مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية
البرنامج الوطني للبحث : السكان والمجتمع

# الحركة الجمعوية في الجزائر

## الواقع والأفاق

منسق
الزبير عروس

دفاتر المركز رقم 13-2005

منشورات CRASC

# التنظيييمات الجمعوية في الجزائر، الواقع والآفاق

**تمهيد :**

يعتبر موضوع التنظيمات الجمعوية في الجزائر من المواضيع الشاقة والشائكة في آن معا، فامتدادها في الماضي وكثافتها في الحاضر، تثير الكثير من التساؤلات، منها هل نحن أمام ظاهرة مد تنظيمي للمجتمع بمفهومه الواسع؟. أم نحن أمام حالة عارضة ستنتظم مع الوقت وتأخذ بعدها الحقيق؟. إن الراصد لحركية هذه التنظيمات يتكشّف له أن الحالة الجزائرية لها ما يميزها عما يشابهها في المجتمعات الأخرى وهو ما تحاول هذه الدراسة إظهاره، و تتبع حركية هذه الظاهرة ماضيا وحاضرا مبرزة جوانب الإختلاف والتشابه، خاصة الجانب المفاهيمي، والتنظيمي، والمنتظر منها من أدوار ومهام في المستقبل المنظور، ولقد وقفت هذه الدراسة على بعض النتائج منها:

ـ على مستوى حقوق الانسان: أبرزت الدراسة جوانب القصور، وألمحت الى ضرورة تحريرها من الضغوط السياسية و التي تأخذ شكل الممارسات البيروقراطية مع تفعيل أدائها وتغيير الجوانب القانونية المنظمة لها، وتجاوز ذهنية التنظيم الإداري، وتحرير إمكانية الحصول على الدعم المالي، خارج اشتراكات الأعضاء، لأن ذلك يحد من خدماتها، خاصة تلك العاملة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحرية الرأي، مع العمل على فك الإرتباط بين الجمعيات العاملة في ميدان حقوق وحق الانسان والتنظيمات الحزبية.

ـ أما على مستوى النوع الاجتماعي الذي أظهرت تنظيماته الحالية حالة الإهمال الاجتماعي التي عرفتها عملية التحول الإقتصادي السريع، فقد عرف هذا النوع من التنظيمات نوع من النخبوية في التأسيس، وهيمنت هذه الأخيرة على القيادة، مما سبب إنعكاسا سلبيا على تواجدها في الساحة الاجتماعية، وهذه النخبوية مكنت بعض التنظيمات من الوصول الى مصادر التمويل

الداخلي والخارجي، على حساب التنظيمات الأخرى، مما جعلها تابعة لمصادر التمويل الداخلي فقط، وهو الوضع الذي أدى الى توقف البعض منها خاصة التي ينصب نشاطها وفعلها الاجتماعي، على الفئات الأكثر حساسية وضعفا، على المستوى الوطني والمحلى.

ـ على مستوى التنظيمات الخيرية "الدينية" يدخل هذا النوع من التنظيمات في اطار النسق التضامني التقليدي المرسخ في التاريخ الاجتماعي الجزائري، وعرف هذا النوع من التنظيم خصوصيات أشكال النضال السياسي والاجتماعي في الماضي، لكن التنظيم الحالي المعاصر يختلف عن التنظيم التقليدي بخصوصية التوجهات السياسية التي إحتوته وصوبته **خارج ميدان خدمتها** المسطرة قانونا.

ـ على مستوى تنظيمات الشباب: يلاحظ على هذا النوع من التنظيمات، أن اغلبها تتشابه من ناحية الأهداف والمرامي المسطرة في برامجها، وأن أغلب قيادييها سبق لهم ممارسة العمل الجمعوي في تنظيمات الحزب الواحد قبل 1989، لذلك لم تتبدل نظرتهم الى دور وأهمية هذه التنظيمات في بناء أسس المجتمع المدني المفترض نظريا، والملاحظة الأكثر لفتا للإنتباه، هي عدم قدرة مؤطريها على التقدير الرشيد لتكاليف إنجاز المشاريع المتعاقد بشأنها مع الجهات الممولة.

كما أن بعض التنظيمات التي أسستها الإدارة في بداية العمل الجمعوي لتشجيع الشباب على الإنخراط في العمل الجمعوي، تحولت مع الوقت الى مجرد أداة رسمية تحت غطاء جمعية.

وعلى العموم فالعمل الجمعوي يعاني من ضعف القدرات المادية والبشرية، مما أدى الى انحسار عملية الترغيب في العمل التطوعي. الى جانب اقتقار هذه الجمعيات الى عنصر المسير الدائم، مما يعني عدم تراكم الخبرات لدى مختلف التنظيمات، وإنحصار عملية التسيير الداخلي الجماعي، في مجموعة الأفراد المؤسسين، بل وقد تقتصر العملية على الرئيس فقط، ورغم ذلك يبقى النشاط الجمعوي في الجزائر يمثل طاقة تنظيمية من حيث العدد والإمكانيات

المادية والبشرية، وهي قابلة للتطور والترشيد والمساهمة في استراتيجيات التنمية الانسانية، إذا توفرت الشروط الملائمة ونظر ايها نظر إستراتجية هدفها تحول الكتلة الجمعوية من مجرد تنظيامت تحت الطلب الى تنظيمات تدخل فب إطار الحركية الكلية للمجتمع و قضيه الكبري.

**الزبير عروس**

# أولا: التنظيمات الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق : محاولة في المفهوم و الوظيفة

**الزبير عروس** *

## مقدمة

تعتبر أشكال التنظيم الجمعوي في فئاته المتنوعة و القوانين الضابطة لعملها في ميادين الفعل الاجتماعي و قضاياه المتراكمة من أكثر المواضيع البحثية تشابكا في جزائر أزمة التسعينات و أثارها ذات المستويات المتـعـددة، بـل ومن أعقد حقول الدراسة لعدّة أسباب متداخلة بنائيا إن كان على المستوى السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي أو الإنساني منها خاصة، هذه الأزمة التي تعتبر نتيجة جملة التحولات العميقة و المتعددة المستويات التي عرفها المجتمع الجزائري منذ سنة 1989 و التي أخذت الشكل الانقلابي و طابع السرعة و التأزم، فاقت كل توقعات و تصورات المهتمين الأكثر نذرا و توقعا للأحداث، حتى أصبحت هذه التحولات توصف في الكثير من الأدبيات الأكاديمية بـ: "تحولات الحالة الجزائرية"، و كأنها حالة من التغيرات تجنح عن الضبط المنهجي و لا تخضع لقوانين التطور و أدوات التحليل الموظفة في فهم المجتمعات و منها على وجه الأخص المؤطرة منهجيا ضمن إطار: (تنظيمات المجتمع المدني)[1] و مثالها محل اهتمام هذه الدراسة المتمثلة في الحركة الجمعوية التي عرفت منذ بداية التسعينات انتشارا مرئيا من حيث العدد و الدور وشكل التنظيم و الذي شمل مختلف المجالات

* استاذ علم الاجتماع جامعة الجزائر
أستاذ مشارك مكلف بالبحث في مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية

[1] نوظف نعت "المجتمع المدني" ليس كمفهوم ذو دلالة فلسفية معبرة على مجموعة من القيم قواعد السلوك لكن كمصطلح ذو صبغة تنميطية متداولة على مستوى الخطاب السياسي السائد أوالمتطلع للسيادة لوصف اشكال التنظيمات الجمعوية القائمة على فعله على المستوى الميداني في المجتمع.

الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وحتى قضايا البيئة إلى جانب القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في مفهومها المطلق والحق الإنساني في معانيه الخاصة.

الظاهرة التنظيمية هذه، رغم البحوث الواسعة و تعدد المناهج و المقاربات النظرية التي وظفت لفهمها على مستوى المجتمعات المشابهة للمجتمع الجزائري و ما نتج عنها من كم هائل من الأدبيات تناولت المنشأ التاريخي والشكل التنظيمي و البعد الإجتماعي و الثقافي المتحكم في بناء قدراتها وأداءها، إلا أن معالجتها العلمية بالجزائر لم تصل إلى المستوى المأمول من حيث النظر و أدوات تحليل أشكالها التنظيمية و اتجاهاتها النمطية وتقييم قدراتها المساعدة على تحقيق الأهداف المسطرة.

الدراية إذن لا تزال محدودة للغاية، إن لم نقل تكاد تكون منعدمة من حيث عمق المعرفة بظروف النشأة، القيادات، السلوك و أساليب ممارسات الجمعيات العاملة في ميدان الفعل الاجتماعي عامة و التي عرفها المجتمع الجزائري منذ سنة 1840 قبل أن تكبح و تدخل في العمل المستور ابتداء من سنة 1963 و لتخرج من الكامن سنة 1989 لظروف خاصة و مرتبطة بأخص خصوصيات تطور الحالة العامة للجزائر. مهما يكن، فإن التنظيمات الجمعوية بصفة عامة و مكوناتها الفئوية بصفة أخص لا تزال مجالات نشاطها الجغرافي، سلوكها المؤسساتي و تنظيمها القانوني و أشكال فعلها الاجتماعي بكرا بالنسبة للبحث السوسيولوجي بالنظر إلى الحجم الذي أخذته هذه الظاهرة في الجسد الاجتماعي للمجتمع بعد التعديلات الدستورية لسنة 1989 و ما صاحبها من تغيرات على المستوى الكلي لبنية المجتمع الجزائري و ما أفرزته هذه التغيرات على المستوى الإجتماعي الاقتصادي، الثقافي خاصة الذي ظهر كفاعل سياسي، إنه البعد الذي كان لفعله النشط انعكاسات على المستوى الأمني ضربت في العمق إنسجامية المجتمع الجزائري إن كان على مستوى الوظائف العامة لمؤسساته الأساسية التي ترمز لكيان الدولة أو الإنتاجية في عموم لفظها و هذا أثر بدوره على أشكال التضامن التي عطلت

آلياتها وعجزت عن أداء أدوارها، نتيجة للتغيرات الاقتصادية المفروضة بحكم الواقع المتغير و الحالة الأمنية السائدة و التي قسمت بدورها المجتمع إلى زمر متناحرة و نثرت الأسرة الواحدة إلى أفراد متقاتلة. وهنا يبرز دور التنظمات الجمعوية بصفة عامة وفئاتها العاملة في ميدان محاربة الفقر، الدفاع عن حقوق الإنسان، الشباب و الجمعيات الدينية بشقيها العامل في ميادين النشاط الاجتماع، الثقافي و تلك المرتبطة بالمجال المسجدي فلها من الأهمية الكثير في هذا الظرف و خاصة تلك التي يرتكز فعلها الاجتماعي على الفئات الأكثر ضعفا و التي زادت من خطورة تدهور وضعها التحولات الجانحة أو المنحرفة التي عرفتها الجزائر منذ منتصف الثمانينات و زادت سرعتها و عمقت آثارها السلبية الأزمة السياسية التي تعرفها الجزائر منذ بداية التسعينات، هنا تصبح المعرفة بالظروف الاجتماعية و الاقتصادية والأمنية المنتجة لأوضاع فعل هذه التنظيمات المصوب ضرورة منهجية و كذا الظروف السياسية و الحالة القانونية التي تتحكم في بناء قدرات أداء القطاع الجمعوي بكل مكوناته، لهذه الأسباب كان لابد من حيث المنهج و المقاربة اعتماد خطة تقوم على تعدد التقنيات المقاربة النظرية، على أساس هذا التعدد بنيت منهجية تناول الموضوع:

ـ منهجية تناول الموضوع:

كانت الخطوة الأولى تكوين:

ـ فريق عمل متعدد الاختصاص، ثم رسم منهج يقوم على.

ـ تعدد و تكامل المقاربة النظرية و تقنية جمع المعلومات ميدانيا.

تصنيف و تحليل المعطيات المتعلقة بنشاط الفئات الجمعوية محل اهتمام القائمين على هذه الدراسة ثم التركيز علي كل من:

## I-التنظيمات العاملة في ميادين حقوق الإنسان، اختير منها:

### 1.1 المنظمات صريحة التسمية العاملة في مجالات ترقية الدفاع عن حقوق الإنسان في عموم لفظها.

1.2 المنظمات المهتمة بقضية ترقية الدفاع عن حقوق المرأة.

1.3 المنظمات التي تدرج ضمن برنامج نشاطاتها محور حقوق الطفولة.

1.4 المنظمات العاملة في ميدان حقوق حرية التعبير و الرأي، و تمت دراستها وفق مسلك منهجي قائم على الاتصال المباشر بمصادر المعلومات وفق خطة تدرجية وسيلتها المقابلة المكيفة مرحليا مع كل محور من محاور الدراسة "التسجيل الصوتي" و وثائق المنظمات المدروسة مادة رئيسية في تناول إشكالية الموضوع، و ذلك بالانطلاق من التاريخ في أشكاله المتعددة للوصول إلى واقع هذه التنظيمات الآني ومجموع العوامل التي تتحكم في بناء و فعالية قدراتها خاصة تلك العوامل المرتبطة أساسا بالحالة العامة للمجتمع الجزائري، ثم تم تناول التنظيمات الدينية.

## II ـ التنظيميات الدينية و خطوات مقاربتها:

هذه الفئة قسمناها منهجيا إلى صنفين، الأول منها يخص:

### *II ـ1 التنظيمات ذات التوجهات الإسلامية النشطة في ميادين الفعل الاجتماعي الثقافي:*

هذا الصنف المتعدد، يأخذ من الدين مصدرا لإيديولوجية فعلها الاجتماعي، إنها الفئة التنظيمية و أنواع فعلها اللذان يعتبران من أكثر القضايا البحثية تشابكا في ظل الأزمة السياسية التي تعرفها الجزائر منذ بداية التسعينيات وأثارها المتعددة المستويات، بل و من أعقد حقول الدراسة لتداخل قضاياها تاريخيا و سوسيولوجيا على المستوى الاجتماعي، الثقافي و السياسي خاصة، هذا التداخل المركب، زاد تعقيدا مع جملة التحولات العميقة المتعددة المستويات التي بدأ يعرفها المجتمع الجزائري ابتداء من سنة 1985 والتي أخذت الشكل الانقلابي و طابع السرعة و التأزم، فاقت كل توقعات و تصورات المهتمين الأكثر نذرا و توقعا للأحداث، حتى

أصبحت هذه التحولات توصف بعد سنة 1989 بـ: "تحولات الحالة الجزائرية" كما أشرنا إليه سلفا.

عرفت هذه الفئة انتشارا مرئيا من حيث العدد، تنوع النشاط في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، مع تراوح العلاقة بالأحزاب الإسلامية بين الاستقلالية النسبية و الارتباط الذي يصل في بعض الأحيان إلى درجة الاندماج، مما جعل تناولها يكون و للضرورة المنهجية وفق خطة تقوم على مقاربة متعدد الاختصاص و كانت البداية:

ـ جمع، تصنيف و تحليل المعطيات المتعلقة بنشاط كل الجمعيات التي تنتمي من حيث التصنيف و الفئة إلى الجمعيات المنعوتة اسما و أيديولوجيا بالإسلامية والتي قسمناها أيضا في هذه الدراسة حسب انتمائها الحقلي إلى فئات ثلاث و هي:

II.1.1. التنظيمات الخيرية التي تسند فعلها الاجتماعي بخطاب إسلامي ذي طبيعة تكافلية، **و تقول بالاستقلالية** التنظيمية عن مكونات الحقل السياسي الحزبي على وجه التحديد.

II.1.2. التنظيمات الخيرية و الثقافية ذات التوجه الإسلامي الصريح التي شكلت القاعدة التأسيسية لجملة من الأحزاب الإسلامية.

II.1.3. أشكال التنظيم الجمعوي الخيري و الثقافي ذات العلاقة العضوية بالعمل الحزبي الإسلامي و التي تدخل ضمن الهيكل العام لهذه الأحزاب.

قبل التعرض لجملة من التنظيمات المستخرجة من نسيج التنظيمات التي يتضمنها التقسيم الثلاثي المشار إليه أعلاه، رأينا أنه لابد من توضيح جملة من القضايا المتعلقة بميدان بحث هذا الصنف من الجمعيات و أسباب اختيار هذا المسلك المنهجي و الذي واجهته صعوبات متعددة، إن كان على المستوى النظري أو الممارسة الميدانية.

تم على المستوى النظري معالجة: التعريفات و التصنيفات التي تقول بها مدارس البحوث الأكاديمية عامة و مدى ملائمة توظيفها في دراسة الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية. هذا الإشكال المنهجي للخروج منه توجب علينا:

ـ التعرض إلى تاريخ تطور و طبيعة القوانين المنظمة للجمعيات بالجزائر ومن ثمّ التطرق إلى الحركة الجمعوية و تاريخ تطروها و أسباب بروزها وكمونها حسب الظرف السياسي وهو ما قمنا بإتباع مسلك منهجي يقوم على التدرج وفق خطة تنطلق من الماكرو إلى الميكرو لكن كان علينا أيضا تجاوز:

## العوائق النفسية و تداعياتها على الدارس للتنظيمات الجمعوية ذات النمط الإسلامي:

الإحترازات المنهجية وتداخل ترسانة التعريفات القانونية و الأكاديمية المشار سلفا، إلى جانب ميوعة المفاهيم المتعلقة بالمقاربة السوسيولوجية، يمكن التعامل معها **و ملاءمتها مع القضايا الخاصة بالتنظيمات ذات التوجهات الإسلامية، إلا الشاذ من هذه الإحترازات، مثل التحذير الذي** أصدرته" اللجنة الوطنية للدعوة و الإرشاد" و التي تمثل الجهاز الإيديولوجي المركزي للجبهة الإسلامية للإنقاذ و المؤطرة والمسيرة لجملة الجمعيات الثقافية ذات العلاقة العضوية مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ. نشرت هذه اللجنة على صفحات لسان حالها "مجلة الهداية" تحذيرا يثير الرعب في النفوس و يحد من عزيمة الباحث حتى بعد سنوات الحل نتيجة استمرار العمل به في الوسط السوسيولوجي المبحوث و حتى لمجرد طبيعة عنوانه التكفيري إذ جاء هذا التحذير تحت عنوان: " أحذر أيها الشعب المسلم استمارة صليبية ـ يهودية خطيرة تملأ جو الجزائر".

موضوع هذا التحذير استمارة لسبر الآراء مخصصة لدراسة وضعية الشباب بالجزائر، كان يقوم بها "المعهد الوطني للدراسات والتحليل و البرمجة".

"اللجنة الوطنية للدعوة و الإرشاد "رأت في هذه الاستمارة و الأسئلة التي تضمنتها خروجا عن شرع الله و كفرت القائمين عليها لأسباب نثبتها نصا في النقاط التالية :

– أن هذه الاستمارة تتضمن أسئلة تتعلق بالمسائل الشرعية والثوابت الوطنية.

– محاولة هذه الاستمارة التمييز بين الشريعة والسياسة.

– التساؤل عن أسباب ذهاب الشباب إلى المسجد.

– التساؤل عن أسباب تحجب النسوة.

– مسائلة الاستمارة الشباب عن إمكانية تزويج الجزائرية بالنصراني واليهودي.

– تساءلت الاستمارة عن شعور الشباب اتجاه الجهاد الجزائري وهو ما يعتبر مساسا خطيرا بالتاريخ الوطني.

هذه الاستمارة إذن و اعتمادا على النقاط الست المشار إليها عبارة عن خطيئة "ليوناردو ديفانشي" و السند الحجة في تكفير الباحث و عرقلة المعرفة السوسيولوجية بالحالة الدينية و أشكالها التنظيمية بالجزائر، وعززت الموقف المعتم للحقيقة وزادت من إمكانية الفعل القاتل و رسخت أيديولوجية **الإتهام** التي تعتبر كل باحث في ميادين العلوم الاجتماعية ما هو إلا "باحث في مداخل الشيطان يهدف عمله ضرورة إلى تفريق شمل الأمة وأبعادها عن دينها"، بل دعت فتوة التكفير هذه الى الوقوف ماديا في وجه كل باحث و التضييق على فرق البحث، "كي لا يبلغ القائمون عليها هدفهم المشؤوم، بل و قطع وريدهم إن أمكن ذلك". و هو ما يجعل **التعامل مع هذه التنظيمات في الحقل البحثي في غاية الخطورة.**

لكن هذا الموقف من البحث والباحث تم تجاوزه بفعل روح التعامل العالية و التفهم المطلق من طرف رؤساء الجمعيات الثلاث الأخرى وهم رئيس "الجمعية الخيرية الإسلامية لبلكور"، رئيس "جمعية الإرشاد

والإصلاح"، والسيد رئيس الجمعية الخيرية ذات الروح الإسلامية " لمنطقة بوزريعة" اليد في اليد".

لولا موقف هؤلاء الخالص والنقي بالرغم من شحه في تقديم المعطيات الإحصائية في بداية الأمر، ما كنا تمكنا من معالجة جزء من ظاهرة الحركة الجمعوية ذات التوجهات الإسلامية و كذا الجزء المكمل لها و الذي يعرف بلتنظيمات الدينية و المسجدية بالجزائر، التي قبل معالجتها تم التطرق إلى الجانب القانوني و المفاهيم الموظفة في دراسة التنظيمات الدينية و هذا تم وفق التدرج التالي:

## III- القوانين المنظمة للتنظيمات الجمعوية في الجزائر:

مرّت القوانين المنظمة للقطاع الجمعوي بعدة مراحل و كل مرحلة لها خاصيتها، إذ صدرت في هذا الشأن جملة من القوانين والمراسيم التي تحكمت في سير القطاع الجمعوي بعد الاستقلال، لكن يعتبر قانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ 05 جويلية 1901 المصدر الأساس لمجمل هذه القوانين المنظمة لكل أشكال التنظيم الجمعوي و فيئاته بعد أن كان المرجع المعتمد في تأسيس الجمعيات بعد الاستقلال و للفترة الممتدة ما بين سنة 1962 إلى غاية سنة 1971، أي الفترة التي تعرف في تاريخ القانون الجزائري" بفترة الشغور القانوني".

مسحة هذا القانون الليبرالية و إقراره بحرّية إنشاء الجمعيات والإجراءات المبسطة التي أعتمدها، سمحت بإنشاء جملة من الجمعيات المستقلة حقا و البعيدة عن مجال هيمنة السلطة الناشئة. حالة التأسيس المستقل وفق قواعد القانون الفرنسي، شملت الأصناف الجمعوية الثلاث المحددة و المصنفة نصا وهي:

أ – التنظيمات الغير المعلنة و التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ب– التنظيمات المعلن عنها والتي لا يمكن لها استقبال الهبات والإعانات.

ج – التنظيمات ذات النفع العام و التي تتمتع بشخصية معنوية كاملة و ذات أفضلية و أسبقية من حيث الدعم العمومي و استثماراته.

لكن رغم اعتماد هذا القانون في عملية التأسيس المستقل لجملة من الجمعيات على اختلاف فئاتها، إلا أن رؤية مكونات السلطة السياسية وإرادتها التي قادت البلاد مع بدايات الاستقلال، كانت ترى في كل تعدد تنظيمي تهديدا لمبدأ الوحدة الوطنية المقدس والاختيارات السياسية الأساسية للوطن، لذا أوجبت مراقبته، فكانت تعليمة 02 مارس 1964 التي أصدرتها وزارة الداخلية و التي تجيز لأعوان الإدارة العمومية الذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إلى إجراء تحقيق مدقق عن أهداف و نشاط الجمعيات المصرح بها.

هذه التعليمة في حقيقة الأمر قضت على إجراءات التأسيس المبسطة التي ينص عليها قانون 1901 و أدخلت إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق كإجراء احتياطي يمكّن التحقق من النوايا الحقيقية من طلبات التأسيس.

تمّ لاحقا بعد هذه التعليمة، إلغاء العمل بهذا القانون و أدرجت إجراءات الإلغاء أيديولوجيا في إطار المراجعة العامة للقوانين الفرنسية التي كانت ينظر إليها على أنها تتعارض مع السيادة الوطنية.

ظهر في هذا السياق أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجمعوي و الماثل في الأمر الصادر عام 1971 برقم 79/71 و الذي افرز بدوره حالة قانونية جديدة ثبّتت اكثر بعد صدور الأمر المعدل رقم 21/72 المؤرخ في 07 جوان 1972. الحالة القانونية الجديدة هذه تعبر في حقيقة الأمر عن ذهنية تعامل السلطات العمومية السائدة مع مكونات الحركة الجمعوية الآن.

هذان الأمران يعبران من الناحية الرمزية على مرحلة هامة في تاريخ التنظيمات الجمعوية بالجزائر ؛ من حيث الشكل التنظيمي واجبات التسيير وفق ما تمليه الإرادة السياسية، إذ وبالرغم من محافظة الأمرين على المستويات الثلاث المذكورة في التشريع الفرنسي، إلا أنهما غُذيا وشبعا بجملة

من الشروط والتوجيهات التي تعطي الهيمنة للعقلية الأحادية وسائل المراقبة المركزية محافظة على التوجه السياسي و الإيديولوجي المختار مركزيا و الذي يقوم بدوره على مستويات ثلاث هي:

1- التشديد على الوحدة الأيديولوجية.

2- تأطير الصراعات و النزاعات الاجتماعية من خلال أشكال تنظيم المراقبة مركزيا.

3- تجزئة المطالب الاجتماعية بواسطة أشكال التنظيم هذه لاجتناب أي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي المستقل للجماعات الاجتماعية، السياسية و الثقافية خاصة.

هذه المستويات الثلاث ما هي في حقيقة الأمر إلا آليات للتحكم اعتمدها التشريع الخاص بالتنظيمات الجمعوية ابتداء من سنة 1971 وهي المرحلة التي اتسمت بتخلي السلطة العمومية و إدارتها عن مبدأ الإرادة الحرة في عملية التأسيس و تم استخلافها بمجموعة من الشروط تمكنّها من التحكم في عملية التأسيس و بشكل يجعل أي تنظيم جمعوي جديد يخدم التوجه الإيديولوجي للسلطة و سياستها القائمة على تسيير نظام الحزب الواحد. من أجل هذا تمّ إدراج مبدأ الاعتماد المزدوج؛ الذي لا يكتفي بترخيص السلطة العمومية المباشرة و المشرفة على المحيط الجغرافي المحدد إداريا لنشاط هذه الجمعية او تلك و هي الولاية بالنسبة للجمعيات المحلية؛ وزارة الداخلية بالنسبة للتنظيمات الوطنية، بل أوجب الموافقة على طلبات التأسيس، التصديق المسبق من طرف الهيئات أو الوزارات الوصية. ضف إلى ذلك فإن الأمر 79/71 يعطي الإدارة صلاحيات عديدة في مراقبة سير عمل الجمعيات وسن العقوبات الردعية و التي تصل إلى حد حل الجمعية إداريا و خارج الإطار القضائي المخول قانونا لذلك.

فالمادة "الثالثة" من هذا الأمر، تشترط في المؤسس للجمعيات وكذا المنخرط عدة شروط منها على وجه التحديد:

الصفاء من حيث الفكر و السلوك اتجاه الثورتين "التحريرية و الاشتراكية" و هذا بصريح نص المادة السالفة الذكر و الذي يقول حرفا:

ا- أن لا تكون للمؤسس سلوكيات معادية لحرب و ثورة التحرير الوطني.

ب- أن لا تكون له نشاطات مضادة ومعادية لمصالح الثورة الاشتراكية.

أما المادة "السابعة" من هذا الأمر فهي صريحة القول و محددة لطبيعة الإجراءات الردعية إذ تنص صراحة على اعتبار: " كل جمعية باطلة وملغاة، إذا ألحقت الضرر بالاختيارات السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية للبلاد أو إلحاق الضرر بحرمة التراب الوطني".

يقابل هذا الموقف الصريح من حيث مبررات التعطيل غموض من حيث الأسباب، يعطي للإدارة بالضرورة سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض تقديم الاعتماد و كذا حل الجمعيات الجانحة لأبسط الأسباب نتيجة خضوع سلطة التقدير للإدارة و بالتالي الحل لإبسط الأسباب.

مع بداية الثمانينات ظهرت مؤشرات تغيير العلاقة بين السلطة والمجتمع وذلك من خلال المحاولات الأولى لتغير العلاقات الاقتصادية فرض أسلوب وفلسفة جديدة للعيش تجسدت لاحقا في شعار "من أجل حياة أفضل"، ميّز خطاب هذه الفلسفة من حيث النظر دخول بعض المفاهيم و المصطلحات التي كانت مستبعدة من التداول في الخطاب السياسي لسلطة الحزب الواحد، من أهم هذه المفاهيم، مفهوم "المجتمع المدني" الذي أصبح ينظّر له سياسيا وجعل مكوناته أساس الحلول المفترضة و ذلك بمعزل عن محيطه الاجتماعي، الثقافي و خاصة خلفيته التاريخية المختلفة مع واقع المجتمع الجزائري محل غرس هذا المفهوم قصرا. هذا التحول في الموقف من المكونات التنظيمية المستقلة و فلسفة فعلها الاجتماعي ترجم كذلك نظريا في اعتماد جملة من المفاهيم المتعارضة مع التوجه الإشتراكي و عمليا تجسد لاحقا في ما يخص أشكال التنظيم المؤطرة للمجتمع بالمصادقة على القانون رقم 15/85 لسنة 1987 المتعلق بالتنظيمات غير السياسية؛ ميزة هذا القانون على المستوى التطبيقي، إلغاء الاعتماد المسبق والرجوع إلى التصريح الإداري الذي كان معمولا به قبل سنة 1971 من حيث الفترة و الأمر رقم 79/71 من الجانب التشريعي الذي صدر في نفس السنة المذكورة و يظهر هنا كأن الأمر أتخذ عن

وعي لتهيئة القطاع الجمعوي مستقبلا لمواجهة و التكفل بالقضايا التي ستنتج عن سياسة تخلي الدولة عن الكثير من مهامها و وظائفها بالتالي تغيير طبيعة علاقتها التي كانت قائمة مع الأفراد و المجتمع التي كانت تقوم على الكفالة من جانب الأولى وطاعة السلطة القائدة من جانب مكونات الثاني، لكن و بالرغم من العودة إلى الروح الليبرالية في مسألة تأسيس وتسيير الجمعيات التي جاء بها قانون سنة 1987، فإن المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 02 فيفري 1988 سحب هذه الروح بإبقائه على صلاحيات الإدارة في عملية مراقبة تأسيس الجمعيات؛ لذا فإن الانفتاح القانوني على مستوى الحركة الجمعوية في هذه الفترة بالذات بقي ناقصا و لا يتماشى و مجمل التحولات التي حدثت على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي التي نفذت على حينه. استمرت هذه الوضعية القانونية على حالها إلى غاية صدور القانون رقم 31/90 المؤرخ في ديسمبر 1990 كتتويج للانفتاح السياسي المفروض من أعلى و القائم على التعددية التي تجسدت تشريعا في دستور1989 و قانون التنظيمات ذات الطابع السياسي لذات السنة.

قانون الجمعيات لسنة 1990 إذن هو القانون المنظم لهذا القطاع حاليا ومن مميزاته اعتبار تجمع خمسة عشر عضوا (15) بصفة إرادية سببا قانونيا كافيا لتأسيس جمعية؛ حسب ما أقرته المادة الثانية (02)، إلى جانب هذه الميزة، هناك ميزات أخرى و منها على وجه التحديد: التخفيض من الإجراءات الاحتياطية المانعة، التقليل من تدخل الإدارة في صيرورة النشأة وتأسيس الجمعيات بجعل التصريح المسبق كافي لاكتساب الجمعية لوجودها القانوني وشخصيتها المعنوية؛ وذلك بمجرد نشر ذلك في جريدتين وطنيتين، هذا بالرغم من الإجراءات الغير مقننة تقنينا محكما التي تعطي للإدارة إمكانية إقصاء أو تجميد أية جمعية كما تنص عليه المادة الخامسة من قانون 31/90، إذ حسب روح هذه المادة تعتبر كل جمعية ملغاة إذا كانت أهدافها تخالف النظام التأسيسي أو الآداب العامة والقوانين و التنظيمات المعمول بها و هو ما طبق فعلا سنة 1993 على جل الجمعيات الإسلامية التي اعتبرت جانحة عن /أو مقوسة و مناهضة للإرادة السياسية التي خلقتها

ظروف توقيف المسار الانتخابي في شهر جانفي سنة1992. إلى جانب هذا، هناك شروطا تنص عليها المادة "04" من ذات القانون السالف الذكر و الخاصة.

بالأعضاء المؤسسين فهي غير محددة بدقة، من أشكال عدم الدقة هذه القضايا المتعلقة ب:

- إشكالية التمتع بالجنسية الجزائرية.

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية دون تحديد الأسباب التي أدت إلى نزعها.

- السلوك المخالف لثورة التحرير الوطني دون تحديد لطبيعته و إمتداداته العائلية.

إلى جانب هذه المآخذ، هناك بعض المزايا و الامتيازات الأخرى التي يخولها هذا القانون للجمعيات و المحددة أساسا في المواد من 26 إلى 30 والتي تتيح وتمكّن التنظيمات الجمعوية و خاصة ذات التوجه الإسلامي على اختلاف فئاتها البحث عن مصادر التمويل العيني والمالي خارج الإطار الحكومي زيادة على اشتراكات الأعضاء و ذلك لتفعيل نشاطاتها وبرامجها لكن ميوعة وعدم دقة بعض المواد القانونية أعطت للسلطات العمومية إمكانية جعل المساعدات العينية والمالية التي تتلقاها الجمعيات مهما كان مصدرها عائقا فعليا أمام الجمعيات و وسيلة من وسائل عرقلة أو حل الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية لمجرد الاسم الصريح و هو ما حدث بالفعل كما سنوضحه في المحور الموالي:

## IV . أصول التسمية و طبيعة الفعل كأساس للتمييز الأيديولوجي محدود ياتها:

هنا برزت إشكالية بالغة الأهمية و التعقيد و تقوم على المسألة التالية: هل تكفي التسمية و الفعل و حدهما لتصنيف هذه الجمعية أو تلك في إطار الجمعيات الدينية ذات الطابع الإسلامي؟ الجواب في هذه القضية حاسم:

1ـ **من الناحية التاريخية**: أشكال التنظيم، التسميات و الفعل التي كانت تقوم به مكونات الحركة الاجتماعية في الجزائر قبل الاستقلال ينفي ذلك قطعا.

2 ـ **ميدان الممارسة التنظيمية** : يطرح بدوره جملة من التعقيدات، إن كان على مستوى المفهوم أو على مستوى التصنيف، لأنه و بكل بساطة لا يوجد مجال خاص بالتنظيمات الإسلامية، كما لا توجد مفاهيم وصفية محصورة بالفعل الاجتماعي لهذه التنظيمات ما عدى بنية الخطاب التجنيدي المكونة أساسا من ترسانة من العبـارات و المفاهيم الدينية و التي قد تتعارض مع مفهومي التطوعية والمجانية و اللذان يمثلان أساس الفعل الجمعوي، لأنهما يقومان على فكرة الإرادة الحرّة و هي مقرونة في حالة التنظيمات ذات التوجهات الإسلامية في الكثير من الحالات بالتزام سياسي ذو طبيعة عقائدية ملزمة ينقص من الممارسة الفعلية القائمة على الحرية و إلى أبعد الحدود.

3– **مفهوم التطوعية**: الذي يعتبر من أهم دعائم الفعل الاجتماعي التنظيمات ومستمد من حقل سياسي يتعارض و مقومات المشروع السياسي لمكونات الحركة الإسلامية في الجزائر، كذا التنظيمات المنتمية لحقلها الأيديولوجي، بل كان دوما محل فعلها السياسي المعارض الذي بدأ مع الأيام الأولى للاستقلال، خاصة في فترة السبعينات حيث ارتبطت التطوّعية بمشروع الثورة الزراعية في الجزائر و هو ما يعني أن القائم بفعل التطوع ملتزم بمشروع سياسي محدد عارضته كل مكونات الحركة الإسلامية منذ بداية الاستقلال وإلى ساعات تحرير هذه الدراسة.

نصل هنا إلى استخلاص مفاده: أن التمييز بين التنظيمات يصعب حتى على مستوى خصائص الفعل الاجتماعي لأن كل التنظيمات مهما كانت خلفياتها الإيديولوجية أو أشكال تنظيمها توظف مفهومين مركزيين في فعلها الاجتماعي و هما التطوعية (Volontariat) و الفعل المجّاني (Bénévolat) و هما من أهم خصائص الالتزام في نشاط التنظيمات الى جانب كون أية جمعية لا يمكن أن تؤسس اجتماعيا و قانونيا إلاّ إذا كان يقوم فعلها على

مفهوم "التطوعية"، هذه التطوعية لا يمكن أن تصّنف على أساسها هذه الجمعية ضمن هذا الإطار الإيديولوجي أو ذاك.

4ـ **الفعل المجاني:** فهو ليس خاصة من خصائص التنظيمات ذات التوجهات الإسلامية و لا يوصف به نشاط مناضليها فقط، بل يعني الإنسان الذي يقوم بتقديم خدمات لمجرد الإخلاص و التفاني و الوفاء في إطار التضامن الاجتماعي دون أجر أو إجبار و هو ما يعتبر من أهم ميزات التنظيمات بصفة عامة و ليس حصرا على القسم الموصوف بالإسلامية.

5– **فكرة الإرادة الحرة** : تعتبر من أهم شروط العمل الجمعوي، وهي غائبة في حالة الجمعيات الإسلامية ذات العلاقة العضوية بالأحزاب التي يقوم فعلها السياسي على تبريرات و إلتزمات أيديولوجية، فهي غير مستمدة من الحقل المعرفي الإسلامي، و بكل بساطة فمفهوم الحرية غائب في التراث الإسلامي أو مقنن بملة من الشروط العقائدية.

و عليه لا يمكن اعتماد الفعل الجمعوي الذي يقوم على التطوعية، المجانية و الإرادة الحرة كأساس لتصنيف هذه الجمعية أو تلك في مكونات الحركة الجمعية ذات النمط الإسلامي مهما كان صنفها.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن التسمية القائمة على إضافة نعت "إسلامي" و بالرغم من كون الحالة التاريخية لا تساعد على اعتمادها كأساس للتصنيف، كذلك لم يعرفها حتى تاريخ الأشكال التنظيمية الاجتماعية في الحضارة الإسلامية، بل ما هي إلا نتيجة الهيمنة الغربية على العالم الإسلامي و نتيجة من النتائج المشوّهة للاستعمار في حالة الجزائر خاصة؛ أين أضيفت هذه التّسمية تمييزا للجمعيات العاملة في الحقل الاجتماعي و الثقافي الخاص ب"الأهالي" و تحديدا في الفترة التي وصلت فيها الهمينة الفرنسية ذروتها. فالتسمية ما هي إذن إلا تسمية تمييز" اثـــني" أكثر منها تسمية تمييز ثقافي، أيديولوجي أو فئوي، لأن الإدارة الفرنسية كانت تصنّف في إطار الجمعيات الإسلامية، كل تنظيم كان موضوع نشاطه "الأهالي" ومحطهم، بغض النظر عن مستوى فعله و نوعه، ثقافيا كان، أو خيريا أو غيره، بل

حتى جمعيات حماية البيئة التي كان يقوم بإدارتها فرنسيون صنفت ضمن الجمعيات الإسلامية، لأن احد مكونات فعلها كان يخص البيئة المحلية وهو ما يوضحه الجدولان التاليان:

| اسم الجمعية | طبيعة الفعل | تاريخ التأسيس | موضوع الفعل | التصنيف لإداري |
|---|---|---|---|---|
| التوفيقية: جميعة خيرية، تربوية و علمية | خيري | نوفمبر1914 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية طلبة مسلمي شمال إفريقيا | ثقافي، مهني | ماي 1919 | الاهالي | إسلامية |
| لجنة مساعدة أهالي الجزائر | خيري | جوان 1919 | الاهالي | إسلامية |
| فيدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين | مهني، فئوي | جوان 1927 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية التهذيبية | تربوية | أوت 1928 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية السلام | تربوية | جانفي 1929 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية الوداد للتعاضد و التربية الاجتماعية الإسلامية | خيري تربوي ديني | فيفري 1929 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية الصفاء | ديني | جانفي1930 | الاهالي | إسلامية |
| الجمعية البوخارية | ديني | ماي 1931 | الاهالي | إسلامية |
| اسم الجمعية | طبيعة الفعل | تاريخ التأسيس | موضوع الفعل | التصنيف لإداري |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| جمعية الزكاة | ديني، خيري، مهني | ماي 1931 | الأهالي | إسلامية |
| جمعية علماء السنة الجزائريون | ديني، مهني | أكتوبر 1932 | الأهالي | إسلامية |
| جمعية الهداية | ديني، تربوي | جانفي 1932 | الاهالي | إسلامية |
| نادي التقدم | ديني، أخلاقي | فيفري 1933 | الأهالي | إسلامية |
| جمعية التعاضد الخيرية | خيري | فيفري 1934 | الاهالي | إسلامية |
| نادي الاصلاح | ديني، ثقافي | ديسمبر 1934 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية التسلية | فني، ثقافي | ماي 1935 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية النصيحة | ديني، ثقاففي | جوان 1936 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية التهذيبية | تربوي، ديني، فني | نوفمبر 1936 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية الجيلالية لمساعدة المساكين الجزائريين | خيري | ماي 1937 | الاهالي | إسلامية |
| الجمعية الشرقية الأمآل | خيري | ماي 1938 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية االاحسان الكدية | خيري | جويلية 1938 | الاهالي | إسلامية |
| الجمعية الرياضية للدرجات الاسلامية | رياضي | أكتوبر 1939 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية الإقبال | ثقافي | ديسمبر 1940 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية السنة | دينيى | ماي 1944 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية التهذيب و التعليم | ديني، تربوي | فيفري 1945 | الاهالي | إسلامية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الآمال الرياضي لمسلمي الجزائر العاصمة | رياضي | ديسمبر 1946 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية الفتح | ديني، تربوي | ماي 1947 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية سريع العاب القوى الاسلامية | رياضي | جوان 1947 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية الحافظون | ديني | ديسمبر 1947 | الاهالي | إسلامية |
| الوداد الرياضي بلكور | رياضي | فيفري 1948 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية الاصلاح الحفيظي | تربوي | نوفمبر 1948 | الاهالي | إسلامية |
| نادي النجاح | تربوي، ثقافي | نوفمبر 1948 | الاهالي | إسلامية |
| النادي الاسلامي للرياضة | رياضي | ديسمبر 1948 | الاهالي | إسلامية |
| ودادية الجزائر العاصمة لأولاد بني إغلي | اجتماعي | فيفري 1949 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية القضاة و الموثقين | مهني | ماي 1949 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية التربية و التعليم | تربوي، ثقافي | ماي 1949 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية الوداد الرياضي للقصبة | رياضي | أوت 1950 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية المحسنة | خيري | أكتوبر 1951 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية طلبة المدارس الفرنكو إسلامية | مهني | جوان 1952 | الاهالي | إسلامية |
| نادي شريف سعدان | رياضي | جوان 1953 | الاهالي | إسلامية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| جمعية التمثيل | فني | فيفري 1955 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية الاحسان | خيري | جوان 1955 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية الدفاع عن مصالح الاحياء | خيري | ماي 1956 | الاهالي | إسلامية |
| الديوان الجزائري لمخيمات أطفال الاهالي | ترفيهي | جوان 1957 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية اولياء التلاميذ للمدارس الفركو إسلامية | تربوي | أوت 1959 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية مدرسة الباهية | ديني، تربوي | أفريل 1960 | الاهالي | إسلامية |
| جمعية مدرسة ديار الجماعة | ديني، تربوي | مارس 1962 | الاهالي | إسلامية |

إن التمعن في الجدولين أعلاه، يجعل التساؤل و بجدية عن السلامة المنهجية لعملية التصنيف القائمة على النعت مبرر و جدي، بل يوضحان جملة من الحقائق التاريخية يمكن أن ينبني عليها المنهج السوسيولوجي وخطة البحث الخاصة بدراسة الحالة الجزائرية و ذلك لأسباب عدة نذكر منها:

أن مرحلة التأسيس للعمل الجمعوي التي بدأت أوروبية سنة 1840 بتأسيس "جمعية مزارعي الجزائر"، تجعل من التصنيف على أساس التسمية مشوه للحقيقة و بالتالي غير مقبول منهجيا، لأن الكثير من الجمعيات التي كان موضوعها "الآهالي" كانت تصنف ضمن الجمعيات الإسلامية مهما كانت طبيعة نشاطها و الفئات المصوب نحوها و بصرف النظر عن التركيبة الاجتماعية للفئة التي كانت قائمة عليه و نوعية خطابها الأيديولوجي المبرر له.

أن بعض الجمعيات التي أسست من طرف الجزائريين في المراحل المبكرة من تاريخ الحركة الوطنية والتي كانت تحمل الاسم "الإسلامي" صراحة، لم يكن هذا النعت نتيجة موقف عقائدي أو إيديولوجي لمشروع اجتماعي مصدره الإسلام "عقيدة و تشريع"، بل كانت مجرد تسمية للتمايز مع الآخر الأوروبي سياسيا لا ثقافيا، المثال الأجدى لهذه الجمعيات، جمعية طلبة مسلمي شمال إفريقيا التي أسسها كل من" عباس فرحات" و" مصطفى باشا " سنة 1919 و أعيد تأسيسها سنة 1955 تحت رئاسة "محمد الصديق بن يحيى" و نيابة "عمارة رشيد"، هؤلاء المؤسسون أو الذين أعادوا التأسيس، لم يكن لهم أية علاقة بالمشروع الإسلامي المتعارف عليه و المتمثل في نموذج "خير القرون" و معالجة قضايا العصر وفق شعار "الإسلام هو الحل"، بل مجمل مؤسسي هذه الجمعية هم من المتشبعين بالثقافة الفرنسية و قيمها الحضارية لتظهر هذه الجمعية لاحقا تحت تسمية جديدة و هي" الاتحاد العام للطلبة المسلمين" و إن إنظم من بين مجموعة إعادة التأسيس أفراد يتبنون التسمية الإسلامية وعيا وتميّزا ثقافيا مثل عبد السلام بالعيد و المعروف بصاحب "الميم ـ M"، إلا أن وثيقة إعادة التأسيس لم تخرج عن روح الأرضية الأولى للجمعية، لتحوَّل التسمية لاحقا إلى اسم " الاتحاد العام للطلبة الجزائريين" و يأخذ منحنى أيديولوجيا معاكسا تماما لاتجاه الجمعية الأول.

هنا نستخلص أنه لا تكفي التسمية لمعرفة واقع حال الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية، إلا إذا تمعنا سوسيولوجيا في حقيقة و ماهية الأدوار التي تقوم بها في المجتمع إلى جانب اكتشاف طبيعة الخطاب المؤطر و المبرر لهذه الأدوار و رؤيته لطبيعة بعض مؤسسات المجمع المراد تجسيده.

لذا نثبت القول خلاصة، أننا عندما نوظف النعت "الإسلامي" في هذه الدراسة نقصد به حصرا الجمعيات الحاملة لمشروع اجتماعي و سياسي يستمد أصوله المعرفية و مبرراته الأيديولوجية من الإسلام و تفرعاته المذهبية، سواء

كانت هذه الجمعيات تابعة لأحزاب سياسية إسلامية صراحة أو تدخل في مجالها ألتأثيري و أيديولوجية فعلها بنوعيه الإيجابي و السلبي.

## V. مفهوم المجتمع الأهلي و أسباب النفور منه:

مسألة التسمية و خصائص الفعل، تقودنا بالضرورة إلى مناقشة بعض المفاهيم المركزية و التي توظّف في مجلات الدراسات السوسيولوجية المتعلقة بالتنظيمات الجمعوية، دون الأخذ بعين الاعتبار ظروف نشأتها التاريخية مدلولاتها الحضارية المعرفية و إمكانيات نقلها من مجتمع إلى آخر كأداة للتفسير و من هذه المفاهيم، مفهوم" المجتمع الأهلي" الذي يعتقد أنه من صميم التراث الإسلامي و أحد خصائص التسمية الخاصة بالجمعيات ذات التوجهات الإسلامية و أصبح من الأدوات المفسرة في الكثير من مشاريع الدراسة المشابهة لدراستنا هذه و التي جرت في بعض بلدان المشرق العربي، لكن في حالة الجزائر و بالرغم من توظيفه من طرف بعض الجمعيات الإسلامية ذات الشهرة مثل "جمعية الإرشاد و الإصلاح " التي يحاول دوما القائمون عليها و منتجي خطابها الأيديولوجي، توظيف المفاهيم ذات الأصول المعرفية الإسلامية و كذا المحلية المقابلة للمفاهيم المستمدة من تجارب الغرب و ثقافته، و بالرغم من صلاحية توظيفه تاريخيا و ثقافيا على مستوى دول المشرق العربي من طرف كل عارف بالحقائق الثقافية والتاريخية لهذه المنطقة، إلا أنه في حالة المغرب العربي و الجزائر خاصة و نتيجة طبيعة و ظروف الهيمنة الكلونيالية التي مرت بها يثير إشكالا جديا، يأخذ في الكثير من الأحيان عدة مستويات ذات طابع تاريخي، سوسيولوجي و نفسي على وجه الأخص، هذه المستويات الثلاث نتتبع حقيقتها وفق التدرج التالي:

### *1- على المستوى التاريخي:*

كان يعني مفهوم الأهلي ـ الأنديجان ـ في الجزائر و يثير جملة من معاني الانتقاص و التفوق إلى درجة التعارض و التقابل بين مجموعتين من السكان:

**أ- الأولى وافدة، غازية، مسندةً بالقوة العسكرية**: يؤرخ لبداية تشكل هيمنتها بسنة 1832 و يطلق عليها مجازا اسم "المعمرون"، كرس تعاليها قانونا ابتداء من سنة 1885، لتصبح تتصرف بمنطق المنتصر المسيطر صاحب الملك في البلاد و المالك للأرض و العباد

**ب- الثانية "أصلية" مقهورة، خانعة و خاضعة للهيمنة الكولونيالية** التي حطمت أركان بناء قوتها الاجتماعية و السياسية و الثقافية الأساسية نتيجة الممارسة السياسية و العسكرية للسلطة الفرنسية و كتلة المعمرين التي أصبحت تدافع عن مصالحها المكتسبة بأنانية و عنف، و صل إلى حد الإبادة الجماعية لإثنية لأصحاب الحق الطبيعيين من هذه الفئة الثانية و التي أخذت تسميات متعددة مشحونة بالاحتقار لكل مكونات ثقافتها المؤسساتية والوجدانية.

أبرز هذه التسميات لفظة "الانديجان" التي تعني في قاموس الخطاب الكولونيالي ذلك الجنس الحقير من السكان الأصليين، عربهم و امازيغهم الذين يجمعهم الإسلام، الغير قابلين "للتمدن و التثقيف" كما يقول مؤرخ الاستعمار "غابريا هانوتو"، هذا المؤرخ الذي تبنى خطابا عنصريا حاول أن يعطيه مسحة أكاديمية تقوم على المغالطة التاريخية و التلفيق العلمي حول مميزات العربي/الأمازيغي المسلم و عدم قدرته على التمدن إلاّ بالقدر الذي يمكن أن يحققه التلقين المبني على منهج القهر الجسدي، إنه التقابل السلبي بين مجموعتين و القائم على السمو العنصري للوافد و تفوق قيمته و ملكاته الثقافية و الدونية للثاني بشرا، ثقافة، قيم و نظام مجتمع.

### *2. الأهلي و القانون:*

يعني "الأهلي" من الناحية القانونية وضع الجزائري و مكانته من المواطنة من حيث الاستحقاق أو عدمه لجملة الحقوق و الواجبات المرتبطة بها. هذا الوضع الذي كانت بدايات نشأته قانون السناتوس كنسلت - Senatus Consult المؤرخ في 14 جويلية سنة 1865 و الذي تنص مواده صراحة وتجعل من المسلم تسمية موضوعا منقوص الخصائص الإنسانية، لا يستفيد من

الحقوق و الحريات المكفولة للمواطن و الإنسان عامة التي تضمنتها مجموعة الدساتير الفرنسية و ثورتها المصدر لروح قوانين حقوق الإنسان عامة.

أ. **الأهلي الجزائري كموضوع**: لا حق له في التمتع بمزايا المواطنة الكاملة حسب خطاب و أيديولوجية الأقلية من المعمرين، مما جعل الإدارة الفرنسية تتعامل معه بصفة المؤقت و لا تمنحه من الإمكانيات إلا تلك القابلة للإلغاء في كل لحظة، أما الراسخ و الدائم هو في عدم المساواة التي يعبر عنها قانون" الوضع الخاص بالأنديجان". هذا الأنديجان الذي عليه من الواجبات الكثير في عدّة ميادين مثل الخدمة العسكرية، الضرائب و يمنع حقوقا في ميادين العمل، _ القضاء و الماثلة في عدم المساواة في بعض القضايا المتعلقة بالعدالة، التمييز في المعاقبة على الفعل بين الجهاز القضائي المخصص للأوروبي والجهاز القضائي الخاص" بالأهلي المسلم".

هذا المسلم و ضعت له قوانين و نظاما قمعيا من نوع خاص ليس له أية علاقة مع أبسط قواعد قوانين العقوبات و إجراءات تطبيقها، فالعقوبة كانت تسلط على "الأهلي" من طرف السلطات التي ليس لها أية علاقة في إصدار الأحكام القضائية، هذه الممارسة بدأت مع مرسوم بيجو Bugeaud و الذي يعرف في اللغة الأمازيغية باسم "بوشُحْ". أعطى هذا البوشوح الحق لضباط الجيش الفرنسي في معاقبة المسلمين بقسوة و السرعة التي تحتاجها عملية التوسع الاستعماري، و لم ينتهي العمل بقوانين الانديجان من الناحية الشكلية إلاّ سنة 1919 و استمر العمل به من الناحية الفعلية و على مستوى الذهنيات إلى ما بعد استقلال الجزائر.

قوانين الأهالي و مراسيمها التطبيقية، ذهبت إلى أبعد حدود التعسف واعتبرت جملة من المخالفات لا يعاقب عليها القانون إذا ارتكبت من طرف المعمر و جنحة تصل إلى حد التجريم إذا قام بها الأندجان، بل التمييز وصل مداه إذا تعلق الأمر بنوع العقوبة مثل عقوبة السجن، التي تعتبر أنها غير مناسبة و الأهالي ليسوا أهلا لها، "لأن هذا الكائن المسكين من الأهالي الذي لا مأوى له، يمشي حافي الأقدام، في الاوحال و الأتربة، عقوبة السجن تعتبر

مكافأة له لأنها تحميه من البرد و الحرارة و ليست بعقاب له بل السجن يمثل له رغبة مطلقة للعيش في السكينة والراحة". بهذا يسوقنا مفهوم الأهلي إلى موقف أكثر غموضا نحاول توضيحه في نقطة الاعتراض الموالية.

3. **مفهوم المجتمع الأهلي و الشكل الجمعوي التقليدي**: بعد جملة الاعتراضات ذات الطابع التاريخي التي قدمناها و التي نعتقد أنها تفسر أسباب النفور من إمكانية توظيف مفهوم المجتمع الأهلي في هذه الدراسة، هناك إشكال آخر يتعلق بالحالة التنظيمية للمجتمع الجزائري قبل الهيمنة الكولونيالية، إذ توظيف مفهوم المجتمع الأهلي قد يقودنا للخلط بين أشكال التنظيم الجمعوية الحالية و تلك التقليدية التي كان يعرفها المجتمع الجزائري قبل الدخول الفرنسي و التي عملت السلطات الفرنسية على تحطيمها بكل الوسائل و منها الأشكال الجمعوية التقليدية القائمة على الحياة الجماعية و قيمها الدينية و تقاليدها المحلية مثل مؤسسات "تاجمعت" وأشكال الفعل الإجتماعي القائم على الممارسة و المشاركة الجماعية و التي كانت تشرف عليها لجنة تتكون من رجال الحكمة و المعرفة بالتقاليد و القيم، و الذين يسهرون على تنفيذ و تطبيق أحكام جلسات التنظيم و النظام التي كانت تعقد في المساجد و كذا المؤسسات التقليدية المشابهة من حيث الاسم و الوظيفة في المدن مثل جمعيات "الحلقة" والتي كان يترأسها عادة رجال الدراية و المعرفة بالقرآن و أحكام الفقه و فروعه التشريعية و التحكم في اللغة العربية و ضوابطها النحوية.

## VI. مفهوم المجتمع المدني و بعده عن حقائق المجتمع السوسيوتاريخية

في دراسة مثل هذه، الحديث عن المجتمع المدني كمفهوم و أداة للتفسير يعتبر ضرورة منهجية و ذلك لتوضيح التعارض بين المحيط الثقافي، القيم، الظروف التاريخية و الاجتماعية التي أنتجت هذا المفهوم و التي فرضت ضرورة استعماله كأداة لتفسير أشكال التنظيم و قيم المجتمعات الغربية

وتوظيفه كوسيلة لتنظيم شؤونها المادية و تفعيل قيمها الثقافية. هذه الثقافة التي تتناطح،و تتعارض وتنافر قيمها مع ثقافة و قيم أشكال التنظيم الجمعوي محل معاينتنا هذه، بل و المتصادمة مع الأسباب التاريخية الاجتماعية والسياسية و الثقافية التي ساعدت على إنتاجها.

إذن توظيف "مفهوم المجتمع المدني" في مجال بحثنا و تطويعه لتفسير قضاياه يثير الكثير من أشكال الحرج المنهجي و المعرفي لأسباب عدة منها:

1- أن الكثير من الجمعيات الدينية ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر، تعلن صراحة و تبني خطابها و تستمد روح فعلها من القيم الروحية للتراث الإسلامي، إلى جانب توظيفها لمخزون القيم المحلية و اشكال الضبط الاجتماعية المنظمة لها في فعلها الاجتماعي و الثقافي والخيري خاصة، هذا يجعلنا نتأنى في توظيف مفهوم المجتمع المدني لفهم طبيعة عمل وفعل هذه الجمعيات، لأن قيم المجتمع المدني تختلف عن ثقافة الضبط و وسائله في التراث الإسلامي، إلى جانب عدم توافقها مع القيم المحلية من حيث الروح والظروف الاجتماعية التي شكلتها.

2- أن توظيف مفهوم المجتمع المدني لدراسة التنظيمات الجمعوية الدينية و ذات التوجهات الإسلامية، يبعدنا عن الفهم الصحيح للمناخ الثقافي الذي تعمل فيه هذه الجمعيات و ظروف نشأتها المعبأة بالمقدسات وروح التسليم بالقضاء و القدر إلى جانب مكانيزمات أداء ذهنية فاعليها وموضوع فعلها و التي عطّلت و لا تزال تشكل روح وطنية راسخة قائمة على الحس المدني في كل مستويات أدائه التنظيمية و الفعلية، بل و تحجب عنا ولا تزال حقيقة و طبيعة المجتمع البديل الساعية لبنائه.

3- للتنظيمات ذات التوجهات الإسلامية مفاهيمها و أدواتها الخاصة بالضبط الاجتماعي و السياسي منه خاصة و المستمدة من الممارسة السياسية في التاريخ الإسلامي على قلتها. هذه المفاهيم و الأدوات، يصعب استبدالها لأسباب في الكثير من الأحيان تأخذ المنحى العقائدي.من هذه الزاوية ترى النخبة المنتجة لخطاب أشكال التنظيم الجمعوي ذات التوجهات الإسلامية

أن:" المجتمعات الإسلامية لها من الخصوصية، ما تجعلها تنفر من إسقاط هذا المفهوم؛ لأنه إذا كان يعني مجتمع المؤسسات التي تستعصي على سلطة الفرد، فإن التجربة الإسلامية أكثر ترسيخا لهذا المعنى، لأن القانون الذي يضبط و يحكم المجتمع مصدره الشريعة التي تتجاوز سلطة الأفراد و بالتالي تعطي هذه الخاصية للمجتمع وسيلة تمكّنه من ممارسة حياته و يستطيع بواسطتها إدارة شؤونه بطريقة تجعله غير خاضع لإدارة السلطة الفردية. المجتمع الإسلامي إذن له آليات تتجاوز آليات المجتمع المدني و فق التجربة الغربية، لأن آليات المجتمع الإسلامي تقوم على مؤسسات نوعية تتجاوز مؤسسات الدولة في ميادين عدة و لها من القدرات الكثير في مجالات إنماء المجتمع بطريقة مستقلة و ذاتية و ذلك وفق تصور مطلق يكرس حق المواطن الإنسان ذو الكرامة المستقلة و المكلف تكليفا كليا بإرادة ربانية تساوي بين الحاكم و المحكوم،إنها أحكام الشريعة و النخبة القائمة الساهرة على تطبيقها من أهل الرأي، مع العمل على ضرورة خلق مجتمع متحرك دون أن يكون مندمجا في أجهزة الدولة بالمعنى الحديث أو مسحوقا بواسطة سلطتها.

إذن المفاهيم و أدوات الضبط، هي من صلب واقع المجتمع الإسلامي وتشريعاته و بالتالي لا حاجة لنا عنونتها بعناوين وافدة مثل عنوان المجتمع المدني مثل ما يذهب إليه خطاب التيارات الإسلامية بالجزائر، لأن المؤسسات التي يقوم عليها هذا المجتمع الإسلامي و آليات أدائه تشكل كليات قائمة بذاتها و مستقلة و فاعلة بحكم قوانين الشريعة المطلقة و التي تعتبر مصدر التقنيين الأوحد.

هذا الإشكال ليس إشكالا لغويا، فالقضية أعمق و ذات طابع حضاري وبالتالي هي مسألة تتعلق بالقيمة التفسيرية لمفهوم المجتمع المدني التي أصبحت محل ريبة، بمعنى أن الإشكال يتعلق بتوظيف المفهوم كأداة مفسرة للظواهر القائمة و المكتملة في المجتمعات الإسلامية و العربية، هذه الأداة غدت عاجزة لأن المفهوم انتقل إلى الرأي و أصبح مفهوما دوغماتيا عقائديا

ويوظف ليقوم بوظيفة أيديولوجية ذات طابع تصنيفي و يعبر عن تطلعات وقيم، عوض أن يكون أداة لترجمة الواقع أو ضبطه.

لذا فإن نقل مفهوم المجتمع المدني و توظيفه في دراسة الحركة الجمعوية الدينية ذات التوجهات الإسلامية يتطلب الكثير من الحيطة و الحذر، لأن تطبيقه على الميدان الذي نحن بصدد دراسته يثير الكثير من عدم الارتياح لأن الذين صاغوه من الأوائل في بيئته الأصلية و بكل بساطة كانوا يهدفون من وراء ذلك وصف الحقائق التاريخية للمجتمعات الأوروبية و أمريكا الشمالية، الشيء الذي يجعلنا نفهم علامات عدم الرضا لدى الكثير من الباحثين العرب مشرقا و مغربا في توظيف هذا المفهوم لفهم أداء آليات تنظيمات مجتمعاتهم، و عدم الرضا هذا يتجلى في أشكال لها عدّة مستويات، منها و بكل بساطة أزمة التحوّلات و سرعتها التي تمر بها مجتمعاتنا و التي كان من المفروض ان تكون سلمية حسب القاعدة السوسيولوجية، أصبحت تتحدانا في كل لحظة معاينة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار حوصلة الدراسات و البحوث الأكاديمية المتعددة المستويات والتي ترجعنا دوما إلى حالة الصفر المتحايل، الشيء الذي يجعل حجة المنازعين لاستخدام هذا المفهوم حجة قوّية، و إن كانت هذه الحجج لم تتجاوز مستوى الرأي بعد، لأنهم يرون في مفهوم "المجتمع المدني" أحد مكونات ترسانة المفاهيم التي شاع استخدامها واستجلابها لا يتجاوز مستوى التناطح مع الآخر وفق مسلمة: "ما عندكم عندنا" و هذا ما يحتاج إلى استخراج النفسي قبل السوسيولوجي لإثباته وبالتالي تبني مفاهيم و أدوات للتحليل تتمشى و طبيعة المجتمعات العربية و الإسلامية.

من هذه الزاوية فإن توظيف هذا المفهوم في دراستنا هذه، سيكون من باب المقارنة و ليس كأداة للتفسير و فلسفة التنظيم و أهدافها، لأننا نعتقد أن هذه الدراسة و موضوعها له من الخصوصيات، تتجاوز آليات المجتمع المدني، إمكانيات توظيفه و تطبيقاته و فق التجربة الغربية، الشيء الذي يدفعنا إلى اعتماد مصطلح التنظيمات الجمعوية كمفهوم حركي و التقسيمات الأكاديمية

المرتبطة به كآليات تقنية و ذلك للخروج جزئيا من حالة الحيرة الناتجة عن قصر إمكانيات توظيف بعض المفاهيم و المصطلحات في هذه الدراسة و التي يمكن تفسير سبب قصورها إلى تشعب مجالاتها المعرفية والنظرية التي تصل إلى درجة التناقض مع أشكال التنظيم محل المعاينة.

## VII. تنظيمات النوع الاجتماعي:

هذه الفئة من الجمعيات و المتعلقة بالنوع الاجتماعي (gender)، تم التعامل معها في الواقع الاجتماعي الذي تنشط في إطاره بذات المنهجية التي طبقت على فئة الجمعيات العاملة في ميادين حقوق الإنسان، مع التركيز على معالجة

- موضوع فعلها الفقر وأسباب انتشار كظاهرة و من ثم التعرف على:
- مؤشرات الفقر على المستوى الوطني و تسجيل:
- عدد الفقراء اللذين يعيشون الفقر بمستوياته الثلاثة على المستوى الوطن كما تم التطرق إلى

هوية فقراء الجزائر، الشيء الذي قادنا بالضرورة إلى التعرض إلى:

- الحالة العامة للسكان من حيث

. نسبة البطالة

. الوضعية الصحية مع التركيز على:

- نماذج من جيوب الفقر في الجزائر مع:

تحديد بعض مناطقها في المناطق الجبلية بولايات باتنة، البويرة، تيزي وزو، جيجل، سكيكدة، المدية، غيليزان، معسكر، تلمسان و سيدي بلعباس بالإضافة إلى المناطق السهبية الجافة في الهضاب الوسطى من الجزائر ولا سيما في ولايات تبسة، خنشلة، بسكرة، أم البواقي، سوق أهراس، ميلة، مسيلة، الجلفة، تيارت، سعيدة، الأغواط و البيض و مناطق الجنوب الجافة مع التركيز من حيث الدراسة الميدانية على:

## جيوب الفقر في ولاية سكيكدة الصناعية كما يوضحه الجدول الموالي

| المعوزون | المعوزين بدون أي دخل و لكن يحصلون على مساعدة من طرف الدولة | المعوزين بدون أي دخل و لا مساعدة من طرف الدولة | | | | | | عدد الأشخاص دون المستوى المعيشي 200دج |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المساعدة الاجتماعية | | | الشبكة الاجتماعية | | | |
| *البلديات* | عدد الجيوب | عدد المعوقين | عدد المكفوفين | عدد المسنين | IAIG | AFS | مجموع | |
| القل | 110 | 60 | 159 | 160 | 50 | 460 | 889 | 779 |
| بني زيد | 304 | 18 | 57 | 60 | 35 | 190 | 360 | 307 |
| الشرايع | 37 | 22 | 59 | 60 | 30 | 200 | 371 | 319 |
| اولاد اعطية | 176 | 37 | 34 | 60 | 60 | 250 | 441 | 344 |
| وادى الزهور | 35 | 12 | 17 | 50 | 33 | 260 | 372 | 327 |
| خناق مايون | 17 | 18 | 14 | 50 | 20 | 185 | 287 | 249 |
| الزيتونة | 401 | 18 | 63 | 60 | 50 | 200 | 391 | 323 |
| قنواع | 252 | 16 | 19 | 30 | 32 | 100 | 197 | 149 |
| تمالوس | 280 | 95 | 172 | 100 | 50 | 450 | 867 | 722 |
| بين الويدان | 143 | 27 | 54 | 30 | 28 | 185 | 324 | 269 |
| كركرة | 150 | 27 | 132 | 60 | 32 | 360 | 611 | 552 |
| *أم الطوب* | 109 | 68 | 74 | 70 | 36 | 280 | 528 | 424 |
| عين القشرة | 150 | 43 | 40 | 100 | 65 | 380 | 628 | 520 |
| ولجة بوالبلوط | 139 | 11 | 20 | 60 | 30 | 125 | 246 | 205 |
| سيدي مزغيش | 79 | 32 | 88 | 60 | 48 | 370 | 598 | 518 |
| بني ولبان | 131 | 33 | 67 | 60 | 50 | 410 | 620 | 537 |
| عين بوزيان | 172 | 15 | 11 | 50 | 30 | 110 | 216 | 171 |
| عين الزويت | 11 | 09 | 03 | 10 | 28 | 70 | 120 | 83 |
| المجموع | 2696 | 561 | 1083 | 1130 | 707 | 4585 | 8066 | 6798 |

هذا الجدول يوضح لنا حاجة منطقة شرق ولاية سكيكدة إلى فعل جمعوي مصوب يركز نشاطه على ثلاث فئات اجتماعية و هى المعوقين حركيا، المكفوفين و المسنين، ثم جيوب الفقر بولاية تلمسان:

كما توضحه المصنفات التالية.

## مصنف الأرقام الأول:

تعبر أرقام هذا المصنف الحالة العامة لمجموعة سكانية تعيش في منطقة جبلية تنأى عن مراكز العمران و تبرز ضرورة الفعل الجمعوي المركز على المستوى الصحي، الاجتماعي و التربوي في مجموعة من البلديات التي تقع في الجنوب الشرقي من مركز الولاية و تتكون من أربعة دوائر و خمسة بلديات و هي: بنى بوسعيد، البوحى، سيدي جيلالي، بني عزايل.

### معطيات حول السكان:

مجموع السكان: 52326

ـ الأميون: 6802 ـ السكان النشطون: 10675 ـ نسبة البطالة: 24 %

### معطيات حول وضعية السكن:

ـ حسن: 35 % ـ مقبول: 33 % ـ قديم: 14 % ـ غير مستقر: 12 %

### التمدرس

ـ السكان في سن التمدرس: 10473 ـ عدد المتمدرسين: غير محدد

وسائل النقل: غير كافية

### الصحة:

ـ عيادات متعددة الخدمات: 01 ـ قطاعات صحية: 01

ـ قاعات العلاج: 6 ـ عيادات الولادة: 01

**هياكل التربية و التكوين:**

02 ـ الثانوي: 07 ـ المتوسط: 27 ـ الابتدائي:

ـ مراكز التكوين المهني: منعدمة

**قطاعات النشاط القائمة:**

ـ الصناعة: منعدم ـ الإدارة: قائم ـ الفلاحة: قائم ـ الحرف: قائم

**مصنف الأرقام الثاني**

يبرز هذا المصنف الثاني من الأرقام جملة من المعطيات تحدد ظروف معيشة مجموعة سكانية تعيش في منطقة سهبية رعوية محددة إداريا بدائرتين و ثلاث بلديات.

الدوائر: أولاد ميمون، سبدو.

البلديات: أولاد لخضر، بني سنوس و الغور .

المجموعة السكانية في حاجة إلى جملة من الجمعيات الفئوية يركز فعلها الجمعوي المصوب على الصحة، الأحوال المعيشية، الاجتماعية و التربوية كما توضحه المعطيات الإحصائية التالية:

**معطيات حول السكان:**

مجموع السكان: 16264

ـ الأميون: 2927 ـ السكان النشطون: 4072 ـ نسبة البطالة: 23 %

**معطيات حول وضعية السكن:**

ـ حسن26% ـ مقبول38% ـ قديم22% ـ غير مستقر14%

***التمدرس:***

ـ سكان في سن التمدرس: 3578 ـ عدد المتمدرسين: 3364

النقل: وسائل النقل غير كافية

**الصحة:**

الهياكل الصحية:

ـ العيادات المتعددة الخدمات: 00 ـ قطاعات صحية: 00

ـ قاعات العلاج: 12 ـ عيادات الولادة: 00

التربية و التكوين:

هياكل التربية و التكوين المهني:

ـ الابتدائي: 11 ـ المتوسط: 03 ـ الثانوي: 00 ـ مراكز التكوين المهني: 00

**قطاعات النشاط القائمة:**

ـ الصناعة: منعدم ـ الإدارة: قائم ـ الفلاحة: قائم ـ الحرف: منعدم

أما المنطقة الموالية التي توضح الحالة الاجتماعية لسكانها مصنف الارقام الثالث من جملة مصنفات الأرقام المبينة لجيوب الفقر في ولاية تلمسان، هي منطقة جبلية محاصرة، تحتاج إلى فعل جمعوي مصوب على القضايا الصحية، الاجتماعية و التربوية خاصة في دوائرها الاربع و هي الحناين، عرمش، فلاوسن، الحناية و بلدياتها الأربع و هي: بني خالد، بني عراوسوس، فلوسن، و المعطيات حول سكان هذه المنطقة هي:

**معطيات حول السكان:**

مجموع السكان: 29711

ـ الاميون: 4673 ـ السكان النشطون: 7787 ـ نسبة البطالة: 22 %

**معطيات حول وضعية السكن:**

ـ حسن: 30 % ـ مقبول: 42 % ـ قديم: 16 % ـ غير مستقر: 12 %

**التمدرس:**

ـ سكان في سن التمدرس: 6273 ـ عدد المتمدرسين: 5899.

النقل: غير كافي

***الصحة:***

ـ عيادات متعددة الخدمات: 00 ـ قطاعات صحية: 01

ـ قاعات العلاج: 12 ـ عيادات الولادة: 00

**التربية و التكوين:**

ـ الابتدائي: 16 ـ المتوسط: 03 ـ الثانوي: 01 ـ مراكز التكوين المهني: 00

قطاعات النشاط القائمة:

ـ الصناعة: منعدم ـ الإدارة: قائم ـ الفلاحة: قائم ـ الحرف: قائم

المنطقة الموالية التي يتناول مصنف الأرقام الرابع حالتها الاجتماعية وحاجتها إلى فعل جمعوي مصوب يركز على القضايا الاقتصادية التربوية والصحية و التي تعتبر من اكبر المناطق التي عانت من ظروف الأزمة الأمنية وآثارها الاقتصادية و الاجتماعية، و التي زاد من حّدتها الجفاف الذي تعاني منه المنطقة في الأعوام الأخيرة مما أدى إلى تقلص في النشاط الاقتصادي وارتفاع نسبة البطالة في دوائرها الثلاث و هي: الرمشى، شيطوان عين تلوت و بلدياتها الأربع هي بني الشيوح، فحول، عميور وعين فحالة، الشيء الذي يتطلب عملا جمعويا جادا مدعما و مصوبا اتجاه القضايا الصحية الاجتماعية و التربوية، و هو ما تبرزه المعطيات حول سكانها على النحو التالي:

**معطيات حول السكان:**

مجموع السكان: 38623

ـ الاميون: 6179 ـ السكان النشطون: 9247 ـ نسبة البطالة: 21 %

وضعية السكن:

ـ حسن 32 % ـ مقبول: 36 % ـ قديم: 14 % ـ غير مستقر: 18 %

**التمدرس:**

ـ السكان في سن التمدرس: 7332 ـ عدد المتمدرسين: 6694

النقل: غير كافي

***الصحة:***

ـ عيادات متعددة الخدمات: 00 ـ قطاعات صحية: 02

ـ قاعات العلاج: 20 ـ عيادات الولادة: 00

**التربية و التكوين:**

ـ الابتدائي: 16 ـ المتوسط: 04 الثانوي: 00 ـ مراكز التكوين المهني: 00

قطاعات النشاط القائمة:

ـ الصناعة: قائم ـ الإدارة: قائم ـ الفلاحة: قائم ـ الحرف: غير قائم

المصنف الخامس و الأخير يوضح واقع منطقة دون أدنى مستويات التنمية و تشمل أربعة دوائر و هي باب العسة، الغزوات، فلوسن و صبرة و أربعة بلديات و هي: السوانى تيافت، ياغموراسن و عين الكبيرة و تقع جميعها في شرق شمال الولاية. تحتاج هذه المناطق إلى فعل جمعوي محلى و وطني مركز يشمل ميادين البيئة، الصحة، التربية، المساعدة الاجتماعية ومحاربة البطالة، كما يتضح ذلك من خلال الواقع الاحصائى الوارد في المصنف الخامس الآتي ذكره:

معطيات حول السكان:

مجموع السكان: 35566

ـ الأميون: 5990 ـ السكان النشطون: 7966 ـ نسبة البطالة: 23 %

وضعية السكن:

ـ حسن: 25 % ـ مقبول: 45 % ـ قديم: 20 % ـ غير مستقر: 10 %.

**التمدرس:**

ـ السكان في سن التمدرس: 5909 ـ عدد المتمدرسين: 5558

هياكل التربية و التكوين:

ـ الابتدائي: 24 ـ المتوسط: 9 ـ الثانوي: غير محدد ـمراكز التكوين: 00

***الصحة:***

ـ عيادات متعددة الخدمات: 00 ـ قطاعات صحية: 00

ـ قاعات العلاج: 19 ـ عيادات الولادة: 00

المصنفات الخمسة هذه تشير معطياتها الخاصة بهياكل التربية، التعليم و الصحة أن المرأة هي حلقة الضعف الكبرى في جيوب الفقر هذه.

الواقع الاجتماعي في مستوياته المتعددة الذي توضحه الجداول الآتية بالأرقام و النسب، تتعامل معه نظريا ترسانة كبيرة من قطاع الجمعيات يصل عددها حسب قوائم سنة 1994 إلى 1264.

لكن هذه الأرقام ما هي إلاّ أرقام تسجيل تقوم على نية التأسيس، أما الواقع الفعلي فتبنيه الأرقام الفعلية المعدة في جويلية و المستخرجة من السجلات الرسمية لولاية تلمسان و هي أرقام اقل ما يقال عنها أنها تنأى بفعل الواقع مع أرقام وزارة الداخلية و تتماشى مع تصريحات السلطات الرسمية على مستوى ولاية تلمسان و التي نرى أن الفاعل من الجمعيات على مستوى الواقع اقل بكثير حتى بالنسبة للمسجل منها على مستوى دوائر الولاية ذاتها مع الضعف الشبه الكلي للجمعيات الخاصة بالنوع الاجتماعي، ما عدا تلك التي تعلن صراحة انتماءها للاتحاد النسائي، على حين تركز فعلها على ترقية المرأة اجتماعيا و ثقافيا و هو كما وضحته معطـيات الجدول

المسجلة في الدراسة الأصلية المرفوقة مع هــذا التقرير، بعد هذا تم التطرق الي:

## جيوب الفقر بولاية عنابة:

و كشفت المعاينة أن واقع ولاية عنابة لا يختلف كثيرا عن واقع ولاية تلمسان بالرغم من كون ولاية عنابة تعتبر من أغنى ولايات الجزائر نظرا لكونها احد مركز الصناعات الثقيلة بالجزائر إلى جانب طاقتها الزراعية و السياحية. لكن هذا الواقع الاقتصادي التفضيلي يخفي وراءه عدة قضايا مأساوية تتعلق بالوضع المعيشي للسكان، سواء على المستوى البيئي، البطالة و انتشار ظاهرة الفقر مما يتطلب فعلا جمعويا مركزا و مصوبا و هو ما تؤكده حالة جيوب الفقر المحصاة من طرف مصالح الولاية و هي:

1. بلدية عنابة: مقر الولاية يوجد بها ستة جيوب للفقر و هي ساحة الأسلحة، حي السبوس، حي سيدي حارب، حي سيدي عيسى، واد الذهب، حي بنى محافر.
2. بلدية البوني: يوجد بها جيبان للفقر و هما حى بوخضرة وحى سيدي سالم.
3. بلدية واد العناب: سراول، واد زيد.
4. بلدية سيدي عمار: و بها جيبان هما دراجي راحم و حجر الديس
5. بلدية برحال الزراعية: بها جيب محصى و هو حتى تاشة.
6. بلدية سرايدي: الفائقة الإمكانيات السياحية و الغابية نذكر من جيوبها جيب عين يبار.

الأربعة عشرة جيبا للفقر و المحصاة رسميا على مستوى دوائر الخدمات الاجتماعية لولاية عنابة تعيش فيها ألف عائلة تعاني من مظاهر الفقر المدقع و تشكل المرأة جزأها الأكبر. تتعامل مع جزء منها تسعة عشرة جمعية حسب

التسجيلات و البيانات الرسمية مع كل التحفظات التي تؤكدها الحالة الميدانية و هذه الجمعيات بالتحديد يبينها الجدول التصنيفي المعد من طرف مديرية التنظيم و الشؤون العامة، مكتب الجمعيات لولاية عنابة في 30 جوان 2000، علما أن مجموع الجمعيات على مستوى ولاية عنابة بلغ سنة 1994 حسب القوائم المعدة من طرف وزارة الداخلية 549 جمعية، مع الغياب التام لجمعيات النوع الاجتماعي المتعاملة مع هذا الواقع، ماعدا ثلاث جمعيات وطنية حضورها في هذه الجيوب نسبي و محدود للغاية. هذه الجمعيات هي جمعية النساء المقاولات، و جمعية النساء الجزائريات من أجل التنمية، و جمعية التضامن مع المرأة الريفية.

**حصيلة جمعيات التضامن ـ الإسعاف ـ الأعمال الخيرية الفعلية لولاية عنابة الى غاية 30 جوان 2000 بلديـــــة عنابـــــة**

| رقم | اسم الجمعية | رقم | اسم الجمعية |
|---|---|---|---|
| 01 | الجمعية الخيرية لحي جبهة التحرير الوطني | 06 | الجمعية الخيرية لحي بلعيد بلقاسم المسماة الاستقامة |
| 02 | جمعية الامهات و الابناء في حالة الاهمال | 07 | الجمعية الخيرية المسماة الاشراق |
| 03 | جمعية الاستغاثة النور | 08 | جمعية نور الخيرية الثقافية |
| 04 | جمعية الشباب المسعفين لولاية عنابة | 09 | جمعية الإخلاص الخيرية الثقافية |
| 05 | جمعية دار الانسانية | 10 | جمعية التضامن الاسعاف، الاعمال الخيرية |

بلديـــــة *البـــوني*

| رقم | اسم الجمعية | رقم | اسم الجمعية |
|---|---|---|---|
| 01 | جمعية النهضة الاجتماعية بوخضرة البونى | 02 | جمعية الشؤون الاجتماعية ببوحضرة البونى |

بلديـــــة *سيـدي عمار*

| الرقم | اسم الجمعية |
|---|---|
| 01 | جمعية الهدى و التكافل الاجتماعي |
| 02 | الجمعية الخيرية البر و الارشاد ـ سيدي عمار ـ |
| 03 | جمعية الاعتصام و التكافل الاجتماعي سيدي عمار |
| 04 | جمعية الهدى و الدعوة الى الحق لمسجد الهدى |
| 05 | جمعية اعادة و مساعدة اليتامى و المحتاجين " رضا" سيدي عمار |

بلديـــــة *برحـــال*

| الرقم | اسم الجمعية |
|---|---|
| 01 | الجمعية الخيرية للشؤون الثقافية و الاجتماعية بالرحال |

بلديـــــة *شطايبـــــي*

| الرقم | اسم الجمعية |
|---|---|
| 01 | الجمعية الخيرية للشؤون الاجتماعية و الثقافية شطايبي |

الملاحظة العامة حول هذا الجدول المتضمن لمجموعة من الجمعيات العاملة نظريا في الميدان الاجتماعي، هي بعدها عن الجمعيات التي يكون نشاط فعلها منصبا و مصوبا اتجاه الفئات المنظمة من المعوقين و النساء خاصة، بل وغياب شبه كلي للجمعيات التي تعمل على ترقية المرأة اجتماعيا و تأهيلها مهنيا، ليتم بعد هذه الحوصلة التي شملت ولاية عنابة التعرف على:

**الحالة الاجتماعية في ولاية تمنراست :**

والتي آخذناها كمثال أخير يتناول الحالة الاجتماعية لواقع سكان ولاية تمنراست تحديدا، التي تعتبر أكبر ولاية من حيث المساحة على مستوى القطر الجزائري و تبلغ مساحتها 556.181كم وعدد سكانها 150 ألف ساكن حيث لا تتعدى نسبة توزيع سكانها 0.27 ساكن في الكم$^2$. تعاني هذه الولاية إشكالية التنمية المستديمة لحياة السكان الاجتماعية من عدة جوانب لأسباب عدة منها:

1. تموقع الولاية في أقصى الجنوب الجزائري و تباعد مراكزها العمرانية والإدارية عن بعضها البعض؛ إذ أقرب بلدية لمركز الولاية الإداري يبعد 88 كلم و أبعدها 723 كلم.

أدى هذا العامل إلي عرقلة عملية التموين المنظم بالمواد ذات الضرورات الأولية، لشيء الذي أدى إلي المضاربات و ارتفاع الأسعار الذي حدّ من إمكانيات العيش الملائم لجل سكان الولاية لضعف قدرتهم الشرائية و لضعف و قلة المورد المالي.

2. ضعف شبكة المواصلات و الاتصال، والتي تعتبر أحد المتطلبات الأساسية في عملية التنمية المستديمة.

3. ندرة المصادر المائية على مستوى منطقة الاهقار، وهنا يدخل مؤشر الفقر الخاص بالمياه ميدان التأشير الإجرائي بل و يعيق هذا العامل عملية التنمية القائمة على الزراعة.

4. ضعف مستوى التأطير على كل مستويات الأداء الإداري الاقتصادي و الاجتماعي، إلى جانب التهميش الكلي للمرأة في هذا المجال، ماعدا الوظائف التي تحتلها النساء القادمات من الشمال.

5. ضعف إمكانيات الإنجاز البشرية، العتاد و المصادر المالية الى جانب صعوبة الحصول على مواد الإنجاز.

**هذه العوائق في وجه التنمية المستديمة انعكست سلبا على حياة السكان ومن مظاهرها السلبية هذه:**

• ارتفاع نسبة الأمية نتيجة ضعف إمكانيات التمدرس و طرق العيش المتمثل في الترحال للبحث عن مصادر العيش إذ بلغت نسبة الأمية 42.19 % من مجموع سكان الولاية و تعتبر النسبة الثالثة الأعلى على المستوى الوطني المقدر معدله

بـ 30.8 % من مجموع السكان العام للجزائر، بل و تصل نسبة الأمية بين النوع الاجتماعي في هذه المنطقة إلى أرقام قياسية، تقدّر بـ 80%.

2. ضعف التغطية الصحية بالرغم من توفير هياكلها القاعدية نتيجة بعد المراكز العمرانية عن بعضها البعض و عدم توفير المعدات اللازمة لإيصال الخدمات الصحية لذوي الحاجة إليها، إلى جانب ضعف إطارات التأطير الصحي بالرغم من توفير قاعدة الممارسة الصحية كما يوضحه الجدول التالي:

**جدول رقم 6**

| القطاع الصحي لتمنراست | | | القطاع الصحي لعين صالح | | |
|---|---|---|---|---|---|
| البنية الصحية | المستشفيات | عدد الأسرة | المجموع | المستشفيات | عدد الأسرة | المجموع |
| المستشفيات | 1 | 210 | 191 سرير لألف ساكن | 2 | 330 | 3 أسرة لألف ساكن |

3. ضعف أداء مستويات التشغيل: إذ يبلغ عدد سكان الولاية كما سبق الإشارة 150.761 تحديدا، لكن نسبة الشغل و الاشتغال تعبر عن وضعيتها الأرقام التالية:

ـ السكان النشطون: 33.999 و نسبة النشاط منهم 22.55 %

ـ السكان المنشغلون: (Population occupée ) 22.776 %

ـ نسبة الانشغال: Taux D'occupation 66.99 %

ـ السكان البطالون: 11.223

ـ نسبة البطالة: 33 %.

4. خروج شبه كلي للمرأة من دائرة التشغيل

و عليه، و بالرغم من إمكانيات الولاية الإنتاجية في قطاعات ثلاثة رئيسية: الزراعة، الصناعة المنجمية و السياحة، إلا أن ما يميز العدد الإجمالي من السكان المنشغلين population occupée هو النسبة المرتفعة من الانشغال في قطاع الخدمات و التي تبلغ 52 % و الخدمات التجارية منها خاصة و الإدارية عامة. هذا الواقع ارتبطت به جملة من الإفرازات الاجتماعية، أبرزها و حسب الحصر الرسمي وجود فئات اجتماعية مهمشة اجتماعيا على مستوى مركز الولاية، تحتاج إلى عمل جمعوي محلى مدعم مركزيا. هذه الفئات هي:

ـ المعوقون حركيا: 577 ـ المعوقون ذهنيا: 292 ـ الصم و البكم: 262 ـ المكفوفين: 320 ـ المجموع: 1450 ـ النساء: عدد محدود و خاصة في **مجالات محو الأمية:**

هذه الأرقام تدفعنا إلى إبراز ملاحظتين و هما:

1. أن هذه الأرقام لا تعبر عن الواقع الصحي للفئات المذكورة و إنما على الواقع المسجل فقط.

2. أن هذا الواقع المسجل لا يشير إلى أن الاستفادة من الأطر العامة للسياسة الاجتماعية لا يتم إلا لـ 402 من مجموع العدد المسجل و يتوزع هذا الرقم على كل مصالح الخدمة الاجتماعية على النحو التالي:

ـ عدد الحاصلين على بطاقة الضمان الاجتماعي يبلغ 197 معاق.

ـ عدد المسجلين في قائمة الانتظار للحصول على بطاقة التسجيل يبلغ 23

ـ العدد الإجمالي المستفيد من خدمات صندوق الضمان الاجتماعي 100% لا يتجاوز 140.

ـ غياب كلي لقوائم النساء المستفيدات من الأطر العامة للسياسة الاجتماعية و الترقوية

و ما تبقي من هذه العينة، تتعامل معه مجموعة من الجمعيات ذات الطابع الفئوى الموحد و يبلغ عددها اثنتا عشرة جمعية و هي:

1. جمعية الكفالة و الدفاع عن حقوق المعوّقين.
2. جمعية تيدى كالت(TIDI KELT) للمعوقين.
3. جمعية مساعدة المعوقين لتمنراست.
4. جمعية الحماية الاجتماعية لتمنراست.
5. جمعية المطالبة بحقوق المعوقين حركيا لتمنراست .
6. جمعية محاربة الأمراض الاجتماعية.
7. جمعية الأمل لمحاربة الأمراض الاجتماعية المتنقلة.
8. جمعية اهقار لمكافحة الأمراض الاجتماعية المتنقلة.
9. جمعية أولياء الأطفال المتخلفين ذهنيا.
10. جمعية العزة و الكرامة.
11. جمعية الشفاء للمعوقين لعين غار.
12. جمعية ترقية المرأة الريفية بتمنراست.

هذه الجمعيات الإثنتى عشرة من مجموع الجمعيات المتواجدة على مستوى التراب الإداري لولاية تمنراست، و التي يبلغ عددها الإجمالي 661، لا تتماشى و طبيعة القطاع الجمعوى المشارك في برامج التنمية المستديمة المركزة على مجموعة الفئات الأكثر تضررا في المجتمع و منها المرأة، هذا العجز في القطاع الجمعوي المحلى على مستوى ولاية تمنراست يوضحه الجدول التالي و الذي يبرز بوضوح غلبة الجمعيات الدينية و الرياضية على حساب الجمعيات الأخرى.

## الوضعية الرقمية للجمعيات المحلية المعتمدة الى غاية 09 جويلية 2000 لولاية تمنراست

| الصنف / نسبة ٠ | إلى غاية 13/31 89/ | 90 | 91 | 92 | 93 | 94 | 95 | 96 | 97 | 98 | 99 | 2000 | مجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المهنية | 00 | 00 | 00 | 10 | 27 | 02 | 01 | 02 | 03 | 00 | 00 | 01 | 46 |
| الدينية | 44 | 26 | 18 | 01 | 06 | 02 | 02 | 05 | 02 | 01 | 02 | 04 | 113 |
| التربية البدنية و الرياضية | 51 | 07 | 07 | 09 | 04 | 05 | 02 | 05 | 02 | 01 | 01 | 03 | 97 |
| الفن و الثقافة | 33 | 02 | 11 | 18 | 08 | 03 | 04 | 08 | 06 | 03 | 05 | 01 | 102 |
| اولياء التلاميذ | 51 | 01 | 03 | 01 | 03 | 00 | 04 | 05 | 02 | 06 | 03 | 01 | 80 |
| العلوم و التقنية | 00 | 00 | 02 | 02 | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 05 |
| الاحياء و القرى و المناطق الريفية | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 01 | 49 | 27 | 11 | 09 | 09 | 01 | 107 |
| البيئة والوسط المعيشي | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 02 |
| المعوقون و غير المؤهلين | 01 | 00 | 01 | 00 | 00 | 01 | 00 | 02 | 00 | 00 | 00 | 00 | 05 |
| المستهلكون | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| الشبيبة و الطفولة | 02 | 00 | 00 | 00 | 01 | 02 | 01 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 10 |
| السياحة و التسليات | 01 | 00 | 00 | 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 01 | 00 | 01 | 00 | 05 |
| المتقاعدين و المسنين | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| النسوية | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 03 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 04 |

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التضامن و الاسعاف و الاعمال الخيرية | 00 | 00 | 03 | 01 | 00 | 01 | 02 | 00 | 00 | 01 | 00 | 01 | 09 |
| الاعمال التطوعية | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| الصحية و الطبية | 00 | 00 | 00 | 02 | 00 | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 03 |
| قدماء التلاميذ و الطلبة | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| الفلاحية | 00 | 00 | 00 | 00 | 04 | 09 | 08 | 16 | 07 | 02 | 05 | 08 | 59 |
| متفرقات | 01 | 03 | 00 | 02 | 03 | 00 | 01 | 01 | 01 | 00 | 02 | 00 | 14 |
| المجموع العام | 184 | 42 | 45 | 48 | 57 | 30 | 76 | 71 | 05 | 23 | 30 | 20 | 661 |

هذا الواقع الاجتماعي لثلاث ولايات و الذي لا يعتبر مجالا خاصا بالفعل الجمعوي المحلى حصرا بل تشارك في تنميته المستديمة الجمعيات الوطنية التي تملك مخزونا من القدرات يمكن تطويره إذا تم معالجة العوائق الكابحة لنشاطها، حتى تشارك في محاربة ما كان النطق به في الجزائر محرما و هي ظاهرة الفقر ذات الأبعاد المتعددة و التي تجاوزت في بعض الولايات كل محددات الفقر العالمية. فيما يخص هذه الجمعيات، انظر الجدول الآتي.

| الجمعية | الصفة | الإنشاء الإداري | طبيعة النشاط |
|---|---|---|---|
| جمعية الأزهار | نسوية | وطنية | للتأهيل و المساعدة الاجتماعية |
| جمعية فاطمة نسومر | نسوية | وطنية | حقوق المرأة و المشاركة الاقتصادية |
| Association féminine pour l'épanouissement de la personne et l'exercice de la citoyenneté | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| الجمعية المستقلة من أجل انتصار حقوق المرأة | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| الجمعية الوطنية للنساء القابلات | نسوية | وطنية | صحية |
| جمعية المساواة أمام القانون بين المرأة و الرجل | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الجمعية من أجل تحرير المرأة | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| Association pour la promotion de la femme chef d'entreprise | نسوية | وطنية | اقتصادية |
| جمعية النساء الجزائريات من أجل التنمية | نسوية | وطنية | اقتصادية اجتماعية |
| جمعية ترقية الفتاة | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| لجنة الجمعيات المهتمة بالعائلة | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| جمعية دفاتر نسائية | نسوية | وطنية | ثقافية |
| جمعية النساء الجزائريات المتحدات من أجل الحقوق | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| جمعية المرأة و الإعلام | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| جمعية زغاريد المرأة | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| جمعية المواطنة | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| جمعية التضامن مع المرأة الريفية | نسوية | وطنية | حقوق المرأة و الخدمات الاجتماعية |
| راشدة | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| SOS Femme en détresse | نسوية | وطنية | حقوق المرأة و الخدمات الاجتماعية |
| صوت النساء | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| صرخة المرأة | نسوية | وطنية | حقوق المرأة |
| رانا هنا | نسوية | وطنية | حقوق المرأة و الفتاة |

# ثانيا: مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية .
# نموذج: الجمعيات التي تنشط في ميدان الشباب.

**أحمد بوكابوس** *

## مقدمة

إن موضوع تكوين وتأسيس التنظيمات على اختلاف أنواعها يعد من المواضيع القديمة الحديثة في آن واحد. فهناك من يرجع عوامل ظهورها إلى تطور المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للنظام الرأسمالي. و هناك من يرجعها، إلى تشريعات خدمات الإحسان، التي جاءت نتيجة البؤس والفقر الذي مس شرائح اجتماعية كبيرة، عند انطلاق الثورة الصناعية، و ما أحدثته هذه الثورة من خلخلة، في مختلف البنيات الاجتماعية السائدة آنذاك.

فقامت على إثرها منظومة جديدة، من المؤسسات الاجتماعية خارج نطاق مؤسسات الدولة، رافعة شعار المطالبة بالحقوق المدنية و توسيع دائرة الديموقراطية. لذلك اعتبرت هذه التنظيمات خلاصة مجهود و نضال مختلف الحركات السياسية، و الاجتماعية و الاقتصادية، التي صاحبت مسار تطور النظام الرأسمالي في حد ذاته.

إن الدور الذي لعبته هذه التنظيمات، في عملية تنظيم و إعادة تنظيم المجتمع، وكذا شد مختلف الشرائح الاجتماعية، إلى وفي مواقعها الاجتماعية، جعل المؤسسة الاجتماعية الرأسمالية، تقدم الدعم المادي

* أستاذ مكلّف بالدروس بالمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب (الجزائر)
أستاذ مشارك مكلّف بالبحث في مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية

والمعنوي لها، بل و أخذت كمقياس للتعامل بين الدول، من حيث احترام الحريات العامة، و حقوق الإنسان.

## تحديد بعض المفاهيم الخاصـة بالموضوع

تتضمن هذه الدراسة، عددا من المصطلحات و المفاهيم، التي تتداول في الكتابات، والدراسـات الاجتماعية و السياسية و القانونية ذات الصفة الأكاديمية، إلى جانب ولوجها حقل علوم الإعلام والاتصال من خلال الكتابات الصحفية المذهبية، وكذا دخولها مجال الخطاب السياسي، بل أقحمت في الخطاب اليومي، لدى مختلف الفئات الاجتماعية و هو ما يجعلها، تأخذ أكثر من دلالة، أو معنى لدى مستعمليها. مما أدى إلى غموض معناها، ومبناهـا فأثر ذلك على الجانب العلمي والموضوعي الذي نعمل على انتهاجه، في هذا العمل. لذلك سنعمل على التعريف بأهم المصطلحات والمفاهيـم، و ذلك بإيجا ٠

## كلمـة جمعيـة

1 ـ و التي يقابلها في اللغة الفـرنسية Association و ترجمت في اللغة العربيـة إلى كلمات مختلفة في المبنى و متقاربة في المعنى فقد ترجمت إلى كلمة (رابطة).

وتعني في هذا المعنى:" جماعة رسمية منظمة، تقوم بهدف متخصص ومحدد وفق قواعد قائمة، و نسق للقيادة، و لها بعض المصالح المشتركة بين أفرادها. و تتميز العلاقات بينهم بأنها غير شخصية، و ثانوية". و لكن (الرابطة) تختلف عن الجماعات الرسمية، في طبيعة أهدافها، فهي محددة بدقة و بصورة مخصصة، ولكن عندما تضاف إليها صفة الطوعية، يتغير وضع الجماعـة المكونة لها، و تصبح جماعة متخصصة و منظمة تنظيما رسميا، تقوم عضويتها على الاختيار الحر للأفراد، لكن غرضها لا يهدف إلى تحقيق الأرباح.

2 ـ كما ترجمت كلمة (Association) إلى (منظمة و رابطة) في آن واحد كمقابل لكلمة (Association) وعني بها تنظيم رسمي يكتسب عضويته بالاشتراك، و له أهداف مشتركة و محددة نسبيا، و تتكون العلاقات بين أفراده، من الاتصالات المتبادلة والاستجابات ذات الطبيعة الدائمة، التي تختلف عن مجرد الاتصال المؤقت. وعند ما تضاف كلمة (طوعية) إلى المنظمة تصبح، في معنى الجماعة الاختيارية، و يصبح الهدف من نشاطها غير الحصول على الربح[1].

كما ترجمت كلمة (جمعية) بمعنى (Association)، و عني بها جماعة ذات صفة اختيارية، مكونة من عدة أشخاص، لغرض معين غير الحصول على الربح

المادي. و تكون للجمعية شخصية اعتبارية بمجرد إنشائها، على أنه لا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير، إلا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية، بالطريقة التي يقررها القانون[2].

كما استعمل مصطلح (Association) من طرف "البيون سمول Smoll 1854/ 1929" كبديل لمصطلح (Société) و هذا في أعماله المبكرة على اعتبار، أن كلمة (Société) توحي بنظرة استاتيكية، بينما كلمة (Association) تنطوي على نظرة ديناميكية[3]. كما تعتبر (الجمعية) اتفاقية بين شخصين أو اكثر، يضعون وبصفة دائمة، معارفهم ونشاطاتهم من أجل هدف معين بعيدا عن تحقيق أي ربح شخصي[4]،من هنا نرى أن الجمعية تعتمد على مبدأين أساسيين هما: الإرادة، وحرية الأشخاص، الذين يختارون العمل الجماعي من أجل تحقيق أهداف معينة. ومن أجل إعطاء هذا

[1] احمد زكي بدوي **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت 1982، ص، 28.
[2] أحمد زكي بدوي: **معجم مصطلحات العلوم الإدارية**، دار الكتاب المصري، ودار الكتب اللبناني، 1984، ص، 52
[3] نيقولا تيماشيف: **نظرية علم الاجتماع**، ص، 108
[4] Charles DEBBASCHE et Jacques BOURDON. **Les associations** PUF Collection Que sais –JE ? 2209 / 3éM édition . Paris. 1990. P .34 .

المبدأ السمة العالمية، أقرت المنظمة العالمية لحقوق الإنسان، سنة 1948 حرية الانتماء إلى التنظيمات والجماعات وقالت أن: (أي شخص له الحق والحرية في الانتماء والاجتماع والانضمام للجمعيات السلمية) و كذلك (لا يجب إجبار أي شخص على الانتماء إلى جمعيات محددة دون رغبته) ـ المادة 20 ـ و هذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950. والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الذي انضمت إليه الجزائر، سنة 1989.

ومنه يمكن القول أن: الجمعية أو المنظمة أو الرابطة هي اصطلاح يعني فيما يعنيه، أنه كل جماعة اجتماعية تأسست طوعيا، من أجل تحقيق أهداف رسمتها لنفسها، سواء في مجال الطفولة والشباب وما يرتبط بهما من أنشطة تربوية تثقيفية، أو ترفيهية ترويحية، أو في مجال الحماية و المساعدة الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الفئات، ... الخ .

فهي مؤسسات تقوم بتوجيه و إعادة التوجيه، و تنظيم و إعادة التنظيم للحياة الاجتماعية، على مستوى البنيات والأنساق الاجتماعية المختلفة. أما مجالها فهو مفتوح على المستقبل، وما يجدّ ويظهر على مستوى الحياة الاجتماعية، فهي سمة من سمات المجتمع الحديث.

## البنية التنظيمية للمجتمع الجزائري

كانت للجزائر في الفترة العثمانية صفة الدولة المعترف بها عالميا، حيث ارتبطت بعلاقات دبلوماسية مع أغلب الدول المعاصرة لها، وكانت مستقلة بشخصيتها وجنسيتها وجيشها وعلمها و برلمانها[5]، أما من الناحية الإدارية فكانت مقسمة إلى ثلاثة مناطق كبرى و هي:

- منطقة الشرق، ومركزها الإداري قسنطينة، وتضم كل الشرق الجزائري
- منطقة التيطري، ومركزها الإداري المدية، وهي أصغر وأفقر المناطق.

[5] سعد الله أبو القاسم: **أبحاث في تاريخ الجزائر**، القسم الأول SNED الجزائر، ط، ص، 64، 69.

- منطقة الغرب، ومركزها الإداري، انتقل تباعا من مازونة في البداية إلى معسكر ثم إلى وهران بعد تحريرها من الأسبان سنة 1792[6].
- أما المنطقة الرابعة فتسمى بدار السلطان، وكانت تابعة للداي مباشرة، على عكس المناطق الأخرى التي كانت تابعة للباي الذي يبدو أن أسماء المناطق مشتقة منه (البايليك).

أما من كان يشرف على هذه المناطق أو الأقاليم من الناحية السياسية والعسكرية، فالجزائر العثمانية لا تشذ، عن قاعدة الحكم التركي في العالم العربي، فالمناصب العليا تتحكم فيها الطائفة التركية ذات الأصول البلقانية والآسيوية، خاصة على المستوى المركزي[7] و تأتي في المركز الثاني فئة المولدين (الكراغلة) و يأتي في موقع المناصب البسيطة الجزائريين أصلا وفصلا. وهذه المناصب لها علاقة مباشرة ومتنوعة مع مختلف المواقع الاجتماعية الأخرى، سواء تعلق الأمر بالوسط الحضري، أو الوسط الريفي أو الوسط البدوي ... الخ. فهذه المواقع مرتبطة بنظام الجباية. لأن العاملين عليها يشكلون سلطة محلية وسيطة بين السكان والحاكم. كما كانت هذه المناصب تستعمل كوسيلة مخابرات لفائدة الحاكم، من أجل قمع التمرد والعصيان في بدايتهما. وعلى هذا الأساس قسم السكان إلى ثلاثة أصناف وهي:

1- قبائل المخزن: و هي القبائل المكلفة بجمع الضرائب، باستعمال مختلف الوسائل عند عجز المواطنين عن دفعها، وهي أقرب من غيرها إلى الحاكم، وتصنف في المرتبة الثانية اجتماعيا.

2- قبائل الرعية: وتمثل عامة الناس، ومنهم تؤخذ الضرائب، وكل ما يرتبط بجمع المال لفائدة خزانة الحاكم. أما من كان يرفض دفع هذه الضرائب فقد كان يصنف ضمن القبائل المتمردة.

---

[6] سعيدوني ناصر الدين: **النظام المالي للجزائر**، القسم الأول SNED الجزائر 1979، ص، 30

[7] قرم جورج: **النظم السلطوية والتغيرات الاجتماعية و الإقليمية في المشرق العربي**، في /دراسات عربية العدد 6، أبريل 1989.

3- القبائل المتمردة: وهي التي كثيرا ما كانت تتعرض للمطاردة والقمع، وحتى الإبادة، من طرف قبائل المخزن وعساكر الباي. وهكذا كانت سياسة دولة الجزائر العثمانية اتجاه السكان، مبنية على جعل الريف مصدرا للجباية وممارسة السلطة والقوة.

إن توتر العلاقات بين الحاكم والسكان انتقل إلى مستوى شيوخ القبائل والزوايا والطرق الصوفية، باعتبارهم وجه من وجوه تمثيل العامة من السكان وملاذ للدعاء والشكوى، من ظلم الحاكم . و هكذا يلاحظ أنه عندما ينظم أو يقسم المجتمع على أساس تفاضلي بين مختلف تشكيلاته الاجتماعية، فانه يرجع الى بنيته التقليدية التي يتجاوز بها ولو ظرفيا، وضعية التشتت الاجتماعي التي أوجدتها سياسة بسط سيادة الدولة في تلك الفترة.

## الوضع الاجتماعي

كان للسياسة المتبعة انعكاس على الوضع الاجتماعي في أواخر العهد التركي، فسمة الركود والجمود لازمت مفاصل الدولة، و أثرت على حركية السكان، مما جعل أنساق البناء العشائري والقبلي تزداد بروزا وتمايزا، و انغلاقا على الذات مما أدى إلى بطئ عملية التغير الاجتماعي، وكذا عدم التبلور الكلي لهوية الانتماء للمجتمع الجزائري في نطاق الوطن الواحد، إذ غالبا ما تنتفض منطقة من المناطق، وتشعر بأنها تشكل وحدة اجتماعية وسياسية مستقلة عن المناطق الأخرى .

لذلك أجمعت أغلب الدراسات التاريخية والاجتماعية التي تتبعت مسار تطور الجانب الديمغرافي للمجتمع الجزائري على أنه ليس هناك حالة استمرار وتواصل تسمح بتوقع تطور في تزايد عدد السكان فالمعلومات التي

---

[8] الجابري محمد عابد: **الأصالة والتحديث في المغرب، تطور النخبة المفكرة في المغرب الأقصى، خلال القرن 19 والنصف الأول من القرن العشرين**، ف/ مجلة الثقافة. تصدرها وزارة الثقافة، في الجزائر عدد 77، 1983

[9] سبنسر وليامز : **الجزائر في عهد رياس البحر**، ترجمة عبد القادر زبادية SNEDالجزائر 1980. ص، 136.

يتداولها الباحثون حول العدد الحقيقي للسكان يتراوح بين (مليون نسمة، وعشرة ملايين نسمة)[10].

بينما نجد دراسات أخرى، تغلب احتمال عدد ثلاثة ملايين إلى ثلاثة ملايين ونصف[11]، و يرجع الباحثون هذا التناقص إلى الأوبئة والمجاعات التي ضربت البلد في العهد التركي، وكذلك السياسة المتبعة التي لم يكن يهمها من أمر السكان إلا جمع الضرائب. وهذا ما أثر على حالة العمران وتشييد المدن فعدد سكان المدن في العهد التركي لم يكن يمثل سوى 5٪ من مجموع السكان المقدر تقريبيا!. و هناك من يرفع هذه النسبة إلى الضعف 10.5٪.

و تتكون هذه التشكيلة من تنوع (إثني) واضح، فإلى جانب السكان الأصليين الذين يتكونون من العرب والبربر. توجد طوائف اجتماعية أخرى صارت فيما بعد من ضمن عناصر مكونات المجتمع الجزائري: كطائفة الأندلسيين التي استوطنت المدن الساحلية على الخصوص، واختلطت بالسكان، ومارست مختلف الأنشطة الثقافية ولاجتماعية والعلمية والسياسية، وأثرت على الحياة العامة والخاصة للمجتمع. و الطائفة التركية التي كانت تباشر الحكم، وتتمركز في المدن الهامة. إلا أنها كانت تتميز بالعزلة والانغلاق على نفسها (و هذه الصفة جعلتها في موقع الأجنبي الذي سيرحل يوما ما).

و إلى جانب الطائفتين الأوليتين، نجد الطائفة اليهودية، التي كانت هي الأخرى تتمركز في المدن الكبرى، ورغم قلّة عددها، إلا أنها كانت تتمتع بنفوذ اقتصادي ومالي كبير[12]. أما بقية الطوائف فلا اعتبار لها من ناحية العدد أو من ناحية التأثير الاجتماعي والاقتصادي.

---

[10] بن عثمان خوجة حمدان: **المرآة**، ترجمة محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975. ص، 46، 51

[11] سعيدوني ناصر الدين: **النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800 ـ 1830**، SNED الجزائر 1979. ص، 41 .

[12] سعيدوني ناصر الدين: **يهود الجزائر وموقفهم من الحركة الصهيونية**، في /مجلة الثقافة، تصدر عن وزارة الثقافة الجزائر، العدد 77، 1983، ص، 110 .

إن نظام الحكم التركي، الذي كان مركزا في المدن أكثر من القرى والأرياف[13]، لم يعط لهذه المدن الفرصة للنمو والتوسع، من أجل قيام تنظيمات اجتماعية ثقافية، و حتى اقتصادية. فمن يمارس الحكم و يقرر مصير الدولة لا دخل للمواطنين في تعيينه، بل يعين وينحى بعيدا عن إرادتهم، ولا يعلمون بذلك إلا من خلال الراية الخضراء التي كانت ترفع على أسوار القصر معلنة نهاية الأزمة وتعيين الحاكم الجديد، وبداية الاحتفالات[14]. و رغم ذلك فالتنظيمات التركية كانت متأثرة بالتنظيمات الفارسية و البزنطية، خاصة فيما يتعلق بجمع الضرائب من مختلف المصادر.

أما التنظيمات النقابية للتجار والحرفيين وغيرهم فقد كانت قائمة، وتعمل على تنظيم مختلف النشاطات بين المدن[15].

و إلى جانب هذه التنظيمات، هناك التنظيمات الاجتماعية والثقافية و الخيرية المرتبطة بمؤسسات الأوقاف، مثل مؤسسة سبل الخيرات، التي كان نشاطها موجه إلى بناء المساجد والزوايا، والمحافظة عليها وصيانتها، والتكفل بخدمة ورعاية الطلبة و المدرسين، وحفّاظ القرآن والمرتلين له، وكذا جمع و توزيع الصدقات على الفقراء والمساكين.

كما نجد نموذجا أخر من المؤسسات أو التنظيمات و المتمثلة في (رباطات الأولياء الصالحين) و هي نوع من المؤسسات، التي تقوم بخدمة وصيانة الأملاك التابعة للتنظيم، ورعاية و إطعام المريدين والزوار، ومساعدة الفقراء من أهل المدينة بالمال من مداخيل المؤسسة[16].

كما أنشأ أهل الأندلس بعد استقرارهم، مؤسسات خاصة بهم تقوم برعاية ومساعدةهذه الطائفة. لقد كانت هذه التنظيمات، بمثابة الصناديق الممولة

---

[13] مصطفى الاشرف: **الجزائر الأمة والمجتمع**، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983، ص، 81.

[14] سعد الله أبو القاسم : محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، ـ بداية الإحتلال ـ ش،و،ن،ت، الجزائر 1982، ص، 49.

[15] ناصر الدين سعيدوني: **النظام المالي**، مرجع سابق، ص، 116.

[16] ناصر الدين سعيدوني : نفس المرجع، ص، 142.

لكثير من الأنشطة، التي لم يكن في مقدور الدولة التي أنهكتها الحروب والدسائس تغطيتها. خاصة وأنها موجهة لفئة خاصة من السكان. فأكسبها هذا العمل هيبة ومكانة، في أعين السكان والقائمين على شؤون الدولة. فكانت لهم الكلمة المسموعة والرأي المتبع. و يمكن اعتبار هذه المؤسسات بمثابة الدعامات الاجتماعية، التي كانت تساهم في ربط وبناء العلاقات، بين مختلف الفئات الاجتماعية المكونة للمدينة، والممتدة إلى المحيط الاجتماعي خارجها، في القرى المجاورة والبوادي، وكانت تعمل على تقوية الرابطة الدينية والوطنية، مما ساعد على تولد شعور الخصوصية والتميز، الذي كان يمثل الرافد القوي لمقاومة الدخيل في مطلع تاريخنا الحديث.

بعد سقوط مدينة الجزائر في يد الفرنسيين في 5 جويلية 1830 كوّنوا في اليوم الموالي للاحتلال لجنتين، لجنة الحكومة: و تتمثل مهامها في دراسة إمكانيات وقدرات البلد، من جميع الجوانب، و كذا احتياجاته، ومدى ملائمة التنظيمات والنظم التي كانت موجودة للوضع الجديد. وكانت المهمة الأساسية لهذه اللجنة وضع نواة للإدارة الجديدة، وتأسست بموجبها هيأة أخرى، عبارة عن مجلس بلدي، تضم ممثلين عن الهيئات والمنظمات الهامة في المدينة. و كان يتكون أغلب أعضائها، من حضر مدينة الجزائر[17].

كما أنشأ القائد العام للحملة لجنة ثالثة، كلفها بالجوانب المالية والدينية، و أوكل إليها تسيير ممتلكات الأوقاف. وكانت اللجنة البلدية والخيرية، تحت رئاسة اللجنة الأولى التي همشتها ومارست تحت غطائها، ما كانت ترغب في الوصول إليه[18].

إن السرعة التي تم بها إبعاد (الداي حسين) كرمز للدولة، وسرعة وضع البدائل من الناحية التنظيمية والتشريعية، كانت توحي كلها بتهيئة الظروف المواتية للاستيطان، وإنهاء كيان الدولة الجزائرية. ففي 2 جويلية 1834، صدر مرسوم إلحاق الجزائر بفرنسا، واعتبارها مقاطعة من المقاطعات

[17] سعد الله ابو القاسم: **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث**، مرجع سابق، ص، 60
[18] سعد الله أبو القاسم: نفس المرجع، ص، 27 .

الفرنسية[19]. و هكذا حذفت دولة الجزائر ككيان سياسي، من الساحة الدولية بشكل رسمي.

و لتكريس الوضع الجديد للمجتمع، تم إصدار ترسانة من القوانين والتشريعات، لإلغاء البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و حتى (الإثنية) للمجتمع الجزائري كقانون الأنديجينا، و قانون تقسيم أراضي الشمل[20]، فترتب عن تطبيق هذه القوانين على الأهالي، مجاعات و أوبئة، وتهجير قسري. و عرفت المدن خروج رأس المال المحلي، وتوقفت مجمل الأنشطة التجارية و الصناعية والحرفية كلية. فأثر ذلك على الفئات الغنية، وجرد المدن من مواردها الأساسية. بينما فتحت الأبواب أمام المستوطنين والتجار الأوروبيين واليهود. و أزيح كل من حاول الوقوف في طريقهم من الأهالي، سواء بشكل فردي أو جماعي، كالتنظيمات الحرفية والتجارية والإجتماعية وغيرها.

و نتيجة هذه الوضعية، تفككت البنى التحتية التقليدية للمدينة ومحيطها الفلاحي، (و التي تراكمت عبر المراحل التاريخية المختلفة) ليس على أساس تغالب حضاري، و لكن على أساس تدمير مقصود لهذه البنى، فتناقص عدد سكان المدن والضواحي من الأهالي بشكل كبير، وازداد عدد الأوروبيين. و من أجل إقامة المرافق الضرورية للأوروبيين، هدمت المرافق والساحات و الحارات و الأسواق و أسوار المدن التي شملها مجال بناء المدينة والمرافق الأوروبية. كما حوّلت المؤسسات الدينية والوقفية لأغراض عسكرية أو خدماتية للمعمرين. وظهرت سياسة الفصل بين الأحياء (فرنسي، عربي)[21].

و قد لاحظ الكاتب بوجولا: في مدينة الجزائر 1884 وجود مجتمعين متناقضين: مجتمع من الأهالي يسكن أكواخا كالحيوانات، و مجتمع أوروبي يقيم في مباني كبيرة و نظيفة، ومرافق تحمل أسماء مثل: مطعم أبولو. ومقهى

[19] سعد الله أبو القاسم: **الحركة الوطنية الجزء الأول**، ص، 51
[20] مصطفى الاشرف: مرجع سابق، ص، 14
[21] سعد الله أبو القاسم: **الحركة الوطنية**، مرجع سابق، ص، 251

النهضة... الخ[22]، و قد كانت هذه هي الصورة العامة لكافة المدن الجزائرية، التي استولت عليها السلطات الاستعمارية تباعا.

إن أغلب الكتابات الموجهة، التي تتبعت حركية سير المجتمع الجزائري تعمدت إبراز مركبات المجتمع الجديد، الذي كانت تنوي السلطات الاستعمارية وضع أسسه على أنقاض المجتمع الجزائري الأصلي. لقد قسمته هذه الكتابات إلى طوائف وشيع وعرقيات لإظهار عدم التدامج الاجتماعي بين مختلف مركباته وهذا (ليون فيكس) يقول: لقد كان السكان الجزائريون منقسمون إلى قبائل ويعيشون من الزراعة و تربية المواشي، وكانت المبادلات التجارية بينهم تجري في الأسواق الريفية و الإقليمية. و لم تكن توجد ثمة علاقات اقتصادية و اجتماعية حقيقة، بين مختلف أجزاء البلاد. لقد كانت اللغة، وأسلوب المعيشة و التقاليد، تختلف باختلاف الجماعة الإثنية أو الإقليم .

و هذا خلافا للرأي القائل بوجود الأمة الجزائرية عند الاحتلال . مما يسهل عملية إعادة التشكيل والبناء، حسب هذه الدراسات والكتابات (الموجهة). التي تناولت المجتمع الجزائري في تلك الفترة و ركزت على التركيبة البشرية الجديدة، التي أصبح يتكون منها المجتمع، في الوسط الحضري وقسمته في ضوء ذلك إلى:

1 ـ مجتمع حضري: يتكون من مسلمين يمتهنون التجارة، ويتقنون مختلف الحرف والوظائف، و من بينهم العلماء ورجال الدين والأثرياء.

2 ـ طائفة يهودية: تتعاطى التجارة، ومختلف صنوف المعاملات المالية. خاصة و أن هذه الجالية كانت متحكمة في المبادلات التجارية والمالية قبل و بعد الاحتلال بين الجزائر وفرنسا رغم قلّة عددها.

---

[22] سعد الله أبو القاسم: المرجع السابق، ص، 251.

[23] ليون فيكس: **الجزائر، حتف الاستعمار**، ترجمة محمد عيتاني، مكتبة المعارف، بيروت، دون تأريخ، ص، 27.

[24] لين فيكس، نفس المرجع ص، 28 .

3 ـ الأوروبيون: الذين دخلوا منذ اليوم الأول للاحتلال، وجلبوا معهم مختلف المهن والحرف، إلى جانب ممارسة أعمال التجارة و المال. و هكذا بدأت تظهر الجاليات التي كانوا يؤسسون لها، لإقامة المجتمع الجزائري الجديد أو الأمة الجزائرية الجديدة. و لا يكتمل بناء هذا المجتمع في نظر هذه الكتابات، إلا بإضافة من جاء إلى هذه الأرض من اليونانيين والمالطيين والأسبان والفرنسيين[25]. و بعد قرن من الزمن قال موريس توريز/ الأمين العام للحزب الشيوعي الفرنسي سنة 1939: أن ثمة أمة جزائرية آخذة في التكون، من انصهار أجناس مختلفة[26].

رغم أننا نعلم أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمدن الجزائرية، انقلب انقلابا جذريا، بعد إلحاق الجزائر بفرنسا، بموجب مرسوم 1834. بينما لا تتحدث هذه الكتابات، عن المجتمع الريفي والقروي والبدوي، الذي بقي في حالة مقاومة ورفض للواقع الاستيطاني.

يقول جول فيري/ في كتابه حكومة الجزائر سنة 1892: أن "كلون" الجزائر لا نعثر عندهم على نظريات عامة، فيما يخص السياسة التي ينبغي اتباعها اتجاه الأهالي. "فهم لا يتصورون إزاء ثلاثة ملايين من الأهالي غير سياسة الضغط. ـ وهم لا يفكرون دون شك في محقهم من الوجود و لا دفعهم إلى الصحراء"[27].

لذلك فشلت كل محاولة للمساواة في الجباية، عن طريق حذف الضرائب العربية Les impôts Arabes. والمساواة المدنية بحذف قانون الأهالي le cade de L'indigénat، الذي كان يمثل العائق الأساسي، للدخول في علاقات تعاقدية أو تعاونية، بين الأهالي لمواجهة ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، التي تولدت عن الوضع الجديد المفروض عليهم. والمساواة الثقافية بنشر التعليم بين الأهالي، لتحسين أوضاعهم المعرفية والعلمية.

---

[25] نفس المرجع، ص، 32.

[26] نفس المرجع، ص، 26.

[27] شارل اندري جوليان: **إفريقيا الشمالية تسير، القوميات الإسلامية و السيادة الفرنسية**، ترجمة المنجي سليم و الطيب لمهيري، وآخرون، الدار التونسية للنشر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس 1976، ص، 43

بينما عمل المعمر، على تطبيق التشريعات الفرنسية، فيما يخص شراء الأملاك المشاعة، الذي جاءت به قوانين 1873 ـ 1887[28]، بل وكون تنظيمات مهنية تدافع على المصالح الخاصة التي جاء من أجلها المعمرون إلى الجزائر، حتى يتمكنوا من ابتزاز الأرض، والمؤسسات التي كانت تابعة للتنظيمات الوقفية، والاجتماعية والثقافية. وهذه المواقف والتصرفات، لم تترك الأهالي يتقربون من بعضهم البعض، لمواجهة ظروفهم المأساوية. فكل تقارب لتكوين وتأسيس تنظيمات اجتماعية أو اقتصادية، أو ثقافية تعليمية، أو تنمية ما كان موجودا منها، كان يعتبر في منظور النظام الاستعماري، نوع من المقاومة وخروج عن القوانين!.

## واقع التنظيمات أثناء الاحتلال:

لقد سجلت كتب التاريخ أن المجتمع الجزائري عرف تنظيمات مهنية وفنية وجمعيات، ساهمت في إدارة شؤون المدينة ومحيطها الحضري، وهي صفة أعطيت فيما بعد في المراحل اللاحقة لهذه التنظيمات، واعتبرتها الدراسات الحديثة على أنها ظاهرة مدينية.

ولقد اختفت هذه التنظيمات، ذات الطابع الخاص، في العشرية الأولى من استعمار الجزائر وسط الأهالي. بينما ظهرت في الميدان الفلاحي وسط المعمرين سنة 1840[29]. وبعد ستون سنة من هذا التاريخ، ظهر القانون المعروف بقانون أول جويلية 1901 في فرنسا. و طبق نص هذا القانون في الجزائر المستعمرة، إلى جانب مجموعة من النصوص، التي تتناول مختلف جوانب النشاطات المهنية والنقابية، و الإتنية والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والرياضية وغيرها، كالقانون المؤرخ في 4 ديسمبر 1902، والقانون المؤرخ في 17 جويلية 1903، و القانون المؤرخ في 7 جويلية 1904.

والى جانب هذه القوانين، هناك مجموعة من المراسيم التنفيذية الصادرة في نفس الفترة من اجل التخصيص والتعميم (داخل فرنسا، والمحميات،

[28] نفس المرجع ص، 44

[29] HACHI Omar . **Les Associations déclarées** in/ Les Cahiers du CREAD. n° 53. 3éme trimestre 2000. P. 59.

والمستعمرات) وعلى ضوء ذلك، يمكن تصنيف الجمعيات التي أنشئت على مستوى عمالة الجزائر التي توجد بها المدينة التي وقع عليها وبدأ منها الاحتلال، وتحمل اسم البلد. ومن خلال أرشيفها الذي لا يزال شاهدا وحافظا للأثر، و هذا من سنة 1900 ـ 1962. وهو ما تظهره الجداول التالية:

جدول رقم 1: نوعية و طبيعة التنظيمات من: 1900 ـ 1962.

| نوعية النشاط | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| تنظيم له طابع إداري ـ سياسي | 268 | 6.82 |
| تنظيمات اقتصادية | 167 | 4.26 |
| تنظيمات اجتماعية | 1572 | 40.06 |
| تنظيمات ثقافية | 778 | 19.83 |
| تنظيمات رياضية | 999 | 25.46 |
| تنظيمات دينية وفلسفية | 140 | 3.57 |
| المجمـــــوع | 3924 | 100 |

المصدر: *Omar HACHI. Les Associations déclarées. Revue du CREAD. n°53. 3ème trimestre. 2000. p. 61.*

يلاحظ من الجدول أن هناك تنظيمات تحمل طابع إداري، و تخص التجمعات الأوروبية، التي تعمل على تنظيم نفسها على شاكلة المجتمع الأوروبي، فيما يخص الطوائف والمذاهب الدينية، و مجمل السلوكات الاحتفالية المرتبطة بها. ويمكن أن ندرج تحتها المؤسسات التبشيرية، التي كانت تمارس نشاطها، بموافقة الإدارة وتوجيهها. أما بقية التنظيمات الأخرى فكانت أنشطتها موجهة كلية إلى الجاليات الوافدة من أجل توفير شروط العمل والسكن والصحة والدراسة والترفيه وربط العلاقات بينها، وإظهار الهدف الذي جاءت من أجله، وتوحيد جهودها للمحافظة على الامتيازات التي وفرتها لها القوانين التمييزية، بين الأهالي والأوروبيين. و الجدول الموالي يبيّن كيفية انتشار هذه التنظيمات في المجتمع

جدول رقم 2: انتشار التنظيمات وسط المعمرين والأهالي لنفس الفترة

| توزع التنظيمات | العـــدد | النســبة |
|---|---|---|
| تنظيمات خاصة بالفرنسيين | 3481 | 88.39 |
| تنظيمات خاصة بالأهالي | 336 | 8.53 |
| تنظيمات خاصة باليهود | 40 | 1.02 |
| ت / معمرين غير فرنسيين | 81 | 2.06 |
| المجمـــــوع | 3938 | 100 |

المصدر: Omar HACHI, "Les Associations déclarées", Revue du CREAD, n°53, 3ème trimestre, 2000, p. 61.

يلاحـظ مـن الجـدول أن اغلـب التنظيمـات، مقامـة بـين الفرنسـيين ولصالحهم، وإذا أضفنا إليهم التنظيمـات المرتبطـة بـالمعمرين الأوروبـيين، مـن غير الفرنسيين واليهود باعتبارهم فرنسيين بـالتجنس، فـإن النسـبة تصـل إلى 91.47 ٪. أمـا النسـبة المتبقيـة للأهـالي والـتي تمثـل 8.53 ٪ فأغلـب هـذه التنظيمات مقامة في المجال الرياضي و الفـني!. كمـا أن هـذه التنظيمـات، لم تؤسس لرد الفقر والجهل، وترقية المستوى الاقتصـادي والاجتمـاعي والفكـري للفئات المحرومة، بل كانت موجهة إلى شرائح اجتماعية خاصـة عمـل المعمـر على استعمالها لخدمة مصالحه.

و هناك تنظيمات غير مصنفة وغير منسوبة رغم أنها معتمدة لدى (المصـالح المختصـة في عمالـة الجزائـر) و يبلـغ عـددها 1062 جمعيـة، و لكـن يمكننـا القول، أن هذه التنظيمات التي لم تصنفها، السلطات الاستعمارية، ما هـي إلا تنظيمات متطرفة، أو تنظيمات المبشـرين[30]. لأنـه مـن غـير المعقـول أن تسـكت السلطات الاستعمارية عنها، لو لم تكن أعمالها من صميم العمـل الاسـتيطاني، الذي كان يجري نشاطه في الخفاء.

[30] روني غاليسو: **الحركات الجمعويـة والحركـة الاجتماعيـة: علاقـة الدولـة والمجتمـع في تـاريخ المغرب** ترجمة: محمد داود ومحمد غانم في/انسانيات، تصدر عـن مركـز البحـث في الأنثروبولوجيـة الاجتماعية والثقافية، عدد 8، ماي ـ أوت، مجلد 3/2، 1999، ص، 9.

و يلاحظ أن هذه التنظيمات، كانت تزداد وتتدعم في حالة النمو والرخاء الاجتماعي والاقتصادي وسط المستوطنين، وتنكمش ويتناقص نشاطها أثناء الحروب. أما وسط الأهالي فكان لليقظة الوطنية دور في ازدياد عددها خاصة الجمعيات الإسلامية، وهذا ابتداء من سنة 1930. وهذه السنة تصادف الذكرى المئوية للاحتلال، والتي احتفلت فيها فرنسا أيما احتفال، و أصدرت كتابا بالمناسبة تحت عنوان: Le Centenaire De La Colonisation Algérienne 1830/ 1930 Edition d' Alger. يحتوي على 792 صفحة مقياس (27 x39 ) وقدم له Charle Agel إذ يقول في المقدمة: إن أهمية هذا العمل لا تقاس، ففي الذكرى المئوية لاحتلال الجزائر، نرى أن مواطنينا في فرنسا، لا يعرفون شيئا عن مستعمراتهم في شمال إفريقيا، لذا يجب أن يعلموا أهمية شمال إفريقيا، بالنسبة للدور الأوروبي في المستقبل.

ومن أجل معرفة تأثير هذه التنظيمات وسط المجتمع، نستعرض حجم السكان من الأهالي والأوروبيين و نسبة المعمرين إلى الأهالي.

جدول رقم 3: السنوات التي جرى فيها إحصاء السكان، أو تقديرهم وهذا ما بين سنة 1830 ـ 1954.

| السنة | الجزائريون[32] | الأوروبيون[31] | نسبة الأوروبيين |
|---|---|---|---|
| 1830 | – | 5000 | – |
| 1840 | – | 120000 | – |
| 1856 | 2307300 | – | – |
| 1858 | – | 181000 | – |
| 1866 | 2732100 | 220000 | 8.05 |
| 1872 | 2125100 | 279000 | 13.12 |

[31] Ben Achenhou A. Formation De Sous Développement En Algerie. Sned Algerie 1978.p 38.

فرحات عباس: **ليل الاستعمار**، ترجمة بوبكر رحال، الديوان الوطني للنشر و التوزيع، دون تأريخ، ص، 95، 96.

[32] عمار بوحوش: **العمال المهاجرون في فرنسا**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص،95، 96.

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1876 | 2642900 | 344000 | 13.01 |
| 1881 | 2842500 | – | – |
| 1886 | 2287200 | – | – |
| 1896 | 3781100 | 584008 | 15.44 |
| 1901 | 4089200 | 630000 | 15.40 |
| 1911 | 4740500 | 752000 | 15.86 |
| 1921 | 4923200 | 823000 | 16.71 |
| 1931 | 5588300 | 924000 | 16.53 |
| 1936 | 6201100 | – | – |
| 1948 | 7679100 | 974000 | 12.68 |
| 1954 | 8449300 | 1042000 | 12.33 |

*المصدر: جدول مركب (أنظر بن أشنهو، عمار بوحوش، فرحات عباس/ الهامش)*

و من خلال الجدول يمكن إجراء مقارنة بسيطة، بين ازدياد عدد السكان من الأهالي و ازدياد عدد المستوطنين الأوروبيين من 1830 إلى 1954. فإذا كان عدد الأهالي يتزايد عن طريق التوالد الطبيعي، فإن عدد الأوروبيين كان يتزايد بالتوالد، وبالهجرة المنظمة إلى الجزائر من بلدان أوروبا قاطبة. بالإضافة إلى الرعاية الصحية

للأمومة والطفولة خلال هذه الفترة، ففي سنة 1953 كانت نسبة وفيات الأطفال بين الأوروبيين" 46 في الألف" و وسط الأهالي "181 في الألف"[33].

وإذا أخذنا سنة صدور قانون 1901 كسنة قياس " فإن نسبة الأوروبيين إلى الأهالي لم تكن تتجاوز 15.40٪. و لكننا نلاحظ أن هذه النسبة بدأت تتزايد إلى أن وصلت سنة 1931 إلى 16.53٪ و هي السنة التي تلت الذكرى المئوية لاحتفال فرنسا بالاحتلال. و أيضا السنة التي بدأت حركية التنظيم وسط الأهالي تأخذ بعدها الوطني، خارج نطاق التوجيه "الكولونيالي" الذي كان مركزا حول (الجمعيات الرياضية والفنية، بالنسبة للأهالي).

[33] ليون فيكس: **الجزائر حتف الاستعمار**، ترجمة: محمد عيتاني، مكتبة المعارف، بيروت، دون تأريخ، ص، 19.

يلاحظ أن سياسة الاستيطان كانت ضمن أهداف الغزو، و ما تكوين اللجنة الإفريقية للتحقيق سنة 1833 إلا محاولة للتعرف أكثر على الظروف التي يجب توفرها لاستقبال المعمرين، أكثر منها التعرف على أحوال السكان وما لحقهم من مظالم جراء الاحتلال. و أول نتيجة صدرت عن التقرير الذي أعدته اللجنة، هو صدور مرسوم إلحاق الجزائر بفرنسا سنة 1834. و ثاني نتيجة هي تعيين حاكم عام للشؤون المدنية والعسكرية، الذي كانت شؤونه المدنية، مرتبطة بتنظيم عملية استقبال المعمرين وتهيئة الظروف الإدارية والأمنية، لممارسة الأنشطة التي قدموا من أجلها. أما المهام العسكرية فكانت موجهة للإبادة والقتل والتدمير، وسحق كل مقاومة أو ثورة أو تمرد والاستيلاء على الأراضي وهي المهمة الأساسية للجيش.

و إذ نلاحظ أن عدد المعمرين بدأ يتناقص بفعل ثورة التحرير 1954، إلاّ أن بعض التنظيمات الخاصة المسماة اجتماعية، ازدادت أهمية ونشاطا وتداخلت مهامها مع المراكز الاجتماعية، التي أوجدتها السلطات الاستعمارية لتنفيذ سياستها، اتجاه الأهالي كآخر ما بقي لها من وسائل الترغيب!.

ولقد أصبحت هذه المراكز التي كانت موجهة للشباب والطفولة وتكوين أطر التنظيمات الشبانية بعد الاستقلال تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

## واقع التنظيمات بعد الاستقلال

أما بعد الاستقلال، فلم تعطى لها أية أهمية، لذلك بقيت أنشطتها محصورة في الأعمال الثانوية و الهامشية. لأن الدولة في تلك الفترة، كانت ترى أن مجالات العمل الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و غيره، مدمجة في طبيعة النظام السياسي نفسه.

لقد عمل النظام و منذ البداية، على إحداث تنظيمات متشبعة بأفكاره ولو ظاهريا، و كلفها بمهام الشريك المطيع، و أبعد كل منافس أو معارض من ممارسة أي نشاط يقربه من عامة أفراد المجتمع.

و كان يظهر آنذاك، أن المجتمع مؤطرا و مهيكلا، و لا يمكنه أن يخرج عن الأطر الحزبيـة (التي تحولت إلى هيكل بلا روح) نتيجة التبلد السياسي، الذي أنهى وجوده، و وقع شهادة وفاته بأحداث 05 أكتوبر 1988.

لذلك بدت سنة 1989 (كاكتشاف عظيم) في مجال تنظيمات المجتمع الحديث. فلم يعرف المجتمع الجزائري، ظاهرة اجتماعيـة ذات سرعة في الانتشار و الكم، مثل ظاهرة تكوين الجمعيات. و لعل ما زاد في كثافة الظاهـرة هو تبني الخطاب الرسمي لها، و تشجيعها ماديا و معنويا لاحتوائها من جديد. فظهرت تنظيمات جمعوية، فاقت في طموحاتها وطروحاتها الأحزاب السياسيـة.

و من أجل التعبير عن حسن النية، و الرغبة في دعم و ترقية قدرة الأداء والتنظيم لهذه الجمعيات، قامت الدولة برصد مبالغ ماليـة هامة، و كلّفت أجهزة إداريـة عديـدة للإشراف علي توزيعها. و لمعرفة مدى فعاليـة و نجاعة هذه العملية، أخذنا عينة مكونة من (58 جمعية وطنية) قدمت مشاريـع لعقود برامج من أجل طلب التمويل، لتنفيذ أهدافها التي تدخل ضمن أهداف الوزارة المكلفـة بالشبيبة والرياضة لسنـوات 1999/1994.

## الوضعية الحالية للتنظيمـات الشبانية.

لا تختلف الجمعيات الشبانية من ناحية التنظيم عن الجمعيات التي تؤسس في الميادين المرتبطة بالحياة الاجتماعية و الاقتصادية وغيرها، فكل التنظيمات تكونت بمقتضى القانون رقم: 90 ـ31 المؤرخ في 1990/12/04. ومن تكونت قبل هذا التاريخ كيفت نفسها حتى لا تتعرض للحل. و لكن الخصوصية الوحيدة التي يمكن الإشارة إليها هي: ميـدان النشـاط، والتمـويل.

### *1 ـ ميدان النشـاط*

يلاحظ أن ميدان نشاط هذه الجمعيات موضوع الدراسة، مركّز على فئة الشباب وما يرتبط بها من اهتمامات، كالترفيه التربوي، المرتبط بـممارسة

الهوايـات المختلفة، و الإعلام المرتبط بمختلف مجالات الشباب كالدراسة و التمهين والشغل و السفر والرياضة... الخ.

إلى جانب النشاطات المرتبطـة بالآلية الجديدة في ميدان المعلوماتية، و كذا الإعداد الاجتماعي للشباب من أجل المساهمة في بناء المجتمع المدني.

إن اتساع حقل العمل الجمعياتي في ميدان الشباب، يعود إلى التركيبة البشرية للمجتمع، و إلى النسبة العالية التي تشكلها هذه الفئة، و استعمالها في الخطاب السياسي كرهان مستقبلي من طرف مختلف الجماعات السياسية، و حتى خارج هذا الإطار. الأمر الذي جعلها معبرا سهلا و بطاقة مرور و امتياز لكثير من الأطراف، التي تطمح في الحصول على مناصب عليا ونفوذ سياسي. لذلك نجد في كثير من الأحيان، أهداف بعض التنظيمات، لا ترتبط بميدان أنشطة الشباب إلاّ من خلال التسميـة.

و هذا ما يطرح من الناحية المنهجية إشكالا في تحديد صفة هذه الجمعيات، إن كانت فعلا تتخذ من مجال الأنشطة الشبانية هدفا عمليا يمكن تحقيقه، و ليس مجرد شعار (للابتزاز والضغط و التمظهر و المساومة) للحصول على المنافع المادية، التي تتعارض مع أهداف هذه التنظيمات.

إن هذا الوضع يلغي الصفة القانونية لوجود التنظيم في حد ذاته، و قراءة متأنية لتصنيف هذه التنظيمات على مستوى الجهات المعتدة لها، يبين اوجه الاختلاف وكيف أن بعضها متواجد على مستوى هيئتيـن، و مصنف في مجالين مختلفين، بينما التسمية و الأهداف واحـدة. و هذه الحالة تجعل التنظيمات تحجم عن المساهمة في تقديم المعلومات الضرورية عند القيام بالدراسات الميدانية، و تكتفي بتقديم المعلومات الشفوية و التبريرية حتى لا تكشف عن الجهات الممولة. رغم إشارة /المادة 18/ من القانون 90ـ31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.

إذ تقول: "يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، و كـذا مصادر أموالها و وضعها المالي بصفة منتظمة إلى

السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم". و رغم صراحة المادة 18، فإن الأجهزة المكلّفة لا زالت تتصارع حول الجهة التي لها حق التعامل مع هذه التنظيمات. وحسب علمنا لا يتوفر حتى اليوم سجل وطني يحدد بدقة عددها وميادين أنشطتها و الهيئات التي ترعاها، لأن ذلك يساعد على معرفة الجمعيات التي تتحصل على التمويل من عدّة جهات، بينما لا تحصل غيرها على أية مساعدة.

## 2 ـ التمويل:

لقد نصت المادة (30) من القانون رقم 90ـ 31 المؤرخ في 1990/12/04 أن الجمعيات التي لها الحق في الدعم المالي هي الجمعيات التي تقدر الجهات المسؤولة أنها تخدم المصلحة العامة، إلا أن تحديد المصلحة العامة يبقى نسبي و مرتبط بتفسير معنى المصلحة العامة من طرف هذه الجهات، و هو ما أحدث إشكالا كبيرا في مقاييس تحديد المصلحة العامة، مع تعدد الانتماءات السياسية، لمن لهم حق المنح و المنع. و ما يؤكد ذلك هو أن وزارة الشباب و الرياضة بعد ستة أشهر من صدور قانون الجمعيات عمدت إلى نشر بلاغات في الصحف الوطنية للجمعيات التي ترغب في الاستفادة من الدعم المالي، وتنشط في ميدان الشباب من خلال جريدة المساء يوم 29/28 /1991/06 و جريدة Horizonيوم 1991/06/30).

و بالإضافة إلى ذلك وضعت محددات عملية لحصر الأنشطة التي تدخل ضمن برنامج الوزارة في شكل (عقد نموذجي لبرنامج النشاط Contrat Programme) لكل من يرغب في الدعم، و أصدرت مقررا وزاريا يحمل رقم: (1) مؤرخ في 05 جانفي 1994، إلى جانب إصدار قرار وزاري يحمل رقم: 15 مؤرخ في 1996/03/5، تعين بمقتضاه لجنة مركزية لدراسة الملفات المقدمة من طرف الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المالي. و من خلال اطلاعنا على أغلب المحاضر التي صدرت عن هذه اللجنة خلال سنوات

1993/ 1994 و تتضمن أرقام 4، 5، 6، 7، 9 لسنة 1993. و 10، 11، 13، 14، 15 لسنة 1994 استنتجنا الملاحظات التالية:

1) رغم مرور فترة زمنية مقبولة (عمليا) على صدور القانون الخاص بإنشاء الجمعيات، إلا أن أغلبها، أو على الأصح، من دخلت حقل الممارسة الميدانية فإنها(بقيت و لازالت) تجهل إجراءات التمويل.

2) إن أغلب الملاحظات المدونة في ملاحق المحاضر تشير إلى نقص المعلومات الضرورية في الملفات المقدمة للدراسة، حتى و إن كان نشاط هذه الجمعيات يدخل ضمن اختصاص الوزارة المعنية.

3) بعض الجمعيات لم تكن تفرق في هذه المرحلة على (الأقل) بين الجهات الممولة للجمعيات المحلية، و الممولة للجمعيات الوطنية؛ فقد أجابت المحاضر التي اطلعنا عليها على بعض الجمعيات المحلية، ووجهتها إلى الجهة التي بإمكانها التمويل على المستوى المحلي.

4) بعض طلبات الدعم المالي قدمت من طرف مؤسسات ذات طابع عمومي (CERIST) و بعض المدارس الأساسية (مدرسة آيت ورجة باب الواد) و بعض الفرق الموسيقية ذات الطابع التجاري (Groupe ITHRI) و بعض الهيئات الخاصة (كالديوان البلدي للسياحة: تيارت) ... الخ .

5) هذه الوضعية توحي بعدم فهم الدور الحقيقي، الذي تقوم به الحركة الجمعوية من وراء حصولها على المال العام و أوجه صرفه.

كما تؤكد عدم وجود تأطير أداري متمكن يتابع الأنشطة و يقيّم الأعمال التي تقوم بها الجمعيات، و يبحث على مصادر التمويل خارج الخزينة العمومية. و ما يؤكد هذا التصور هو (كم) الجمعيات الوطنية المستفيدة من التمويل في السنوات الأولى لعملية الدعم المالي المقدم من طرف الوزارة موضوع البحث، و (كيف) الخدمات وقدرة المحافظة على موقع الاستفادة.

ويظهر ذلك من خلال الجداول الموالية، و التي ركبناها من الوثيقة المقدمة لنا والمتمثلة في[4] : وزارة الشبيبة و الرياضة/ملف الجمعيات ـ حصيلة تمويل الجمعيات لسنوات 1999/1994

[34] MINISTERE DE LA JEUNESSE ET DES SPORTS/ DOSSIER ASSOCIATION - Bilan du Financement des Associations au titre des Années 1994/1999.

الجدول رقم4: تواريخ إنشاء وتكوين الجمعيات الوطنية المتعاملة مع قطاع الشبيبة و الرياضة.

| سنوات التأسيس | عدد الجمعيات | سنوات التأسيس | عدد الجمعيات |
|---|---|---|---|
| قبل وفي 1989 | 08 | 1995 | 18 |
| 1990 | 05 | 1996 | 01 |
| 1990 | 07 | 1997 | - |
| 1992 | 08 | 1998 | - |
| 1993 | 05 | 1999 | - |
| 1994 | 06 | 2000 | - |
| المجموع | 39 | المجموع | 19 |

*المصدر: تمّ تركيب هذا الجدول انطلاقا من التقرير المالي لوزارة الشبيبة و الرياضة الخاص بالجمعيات الوطنية التي تتعامل مع الوزارة بين سنة 1994 و 1999.*

يلاحظ من الجدول الذي (ركبناه) من خلاصة التقرير المالي الخاص بتمويل الجمعيات المتعاملة مع وزارة الشبيبة و الرياضة لسنوات 1999/1994 أن الجمعيات التي ظهرت إلى الوجود قبل 1989 لا تتجاوز (8) وهي في الغالب من تكوين و تأسيس الإدارة، لأنه قبل هذه الفترة لا يمكن الحديث عن مثل هذه التنظيمات، فلم تؤسس بفعل رغبة الأعضاء، في العمل الجمعوي التطوعي، و لكن تلبية لرغبة الإدارة في إيجاد شريك تتعامل معه وتدعمه ماديا وبشريا (كالاتحادية الجزائرية لبيوت الشباب و الاتحادية الوطنية للنشاطات الثقافية للشباب و الجمعية الجزائرية للنشاطات العلمية... الخ)

و من جهة ثانية يلاحظ أنه خلال (06 سنوات) تكونت (50 جمعية) وطنية متعاملة أو ترغب في التعامل مع الوزارة المعنية. و ذلك من خلال الملفات المقدمة للاستفادة من الدعم المالي (سواء قبلت أو لم تقبل). والملاحظات الموثقة على هامش مشاريع البرامج التعاقدية غير المقبولة للتمويل، لسنوات 1999/1994 تشير إلى أن بعض التنظيمات، أنشئت خلال عملية الإعداد لإنشاء المجلس الأعلى للشباب، و بعضها الآخر في ظروف

مشابهة لهذه. لذلك فعامل الاتفاق بين المؤسسين، والانتشار على المستوى الوطني، و الرغبة في العمل التطوعي وخدمة الآخر، تبقى عاملا مهما وحاسما في التعامل مع التنظيمات الجمعوية. هي مقياس ملائم لمعرفة مدى استمرار التنظيم في ممارسة الأنشطة، حتى وإن لم يحصل على التمويل العمومي. لأن سرعة التأسيس، تعني عدم وضوح الأفكار وتوفر الرغبة الكافية لمواصلة العمل من طرف الأعضاء، وهو ما يؤدي إلى اختفاء مثل هذه التنظيمات التي تكونت في هذه الظروف.

و النتيجة إضاعة الوقت والجهد والمال، و إشاعة عدم الثقة والفشل في من يرغب في العمل الجمعوي، وتثبيت عوامل بناء ثقافة الاعتماد على النفس، التي تتطلبها تنظيمات المجتمع المدني الحديث.

الجدول رقم 5: عدد الجمعيات الوطنية التي تقدمت بمشاريع لبرامج تعاقدية وعدد التي استفادت من التمويل لسنوات 1999/1994.

| السنوات | عدد الجمعيات التي قدمت مشروع تمويل | الجمعيات التي تحصلت على تمويل | القيمة الإجمالية الموزعة |
|---|---|---|---|
| 1994 | 39 | 36 | 62917830 |
| 1995 | 57 | 43 | 52310000 |
| 1996 | 58 | 48 | 67452240 |
| 1997 | 58 | 21 | 45000000 |
| 1998 | 58 | 13 | 35145000 |
| 1999 | 58 | 12 | 25154000 |

*المصدر: تمّ تركيب هذا الجدول انطلاقا من التقرير المالي لوزارة الشبيبة و الرياضة الخاص بالجمعيات الوطنية التي تتعامل مع الوزارة بين سنة 1994 و1999.*

يلاحظ من الجدول أن السنوات الثلاث الأولى، استفادت فيها أغلب الجمعيات، التي قدمت طلبا مبررا، بدعم مالي سخي، و **مبررا ت** الجهة المانحة في هامش التقرير المذكور، بالإضافة الى آراء المستجوبين العاملين في ميدان النشاطات الشبانية كلها تؤكد، أن هذا السخاء مرده إلى الوضع الأمني، الذي لم تعد فيه المؤسسات الشبانية "دور الشباب و المراكز الثقافية

و القاعات المتعددة النشاطات وغيرها" قادرة على مواجهة الضغط المفروض عليها من المحيط بفعل هذا الوضع. قل الطلب على ممارسة النشاطات الثقافية والفنية من طرف الشباب، و على الخصوص المسرح والموسيقى.

إذ كاد النشاط المبرمج لهذه المؤسسات أن يتوقف نهائيا، ولهذا السبب قدمت مساعدات مالية معتبرة للجمعيات لإحياء التظاهرات الثقافية والفنية ومختلف السهرات و الاستعراضات. لأن منهجية عمل هذه التنظيمات محدودة في الزمان والمكان، و هذه الصفة جعلت منها وسيلة ملائمة لإبقاء نشاط مؤسسات الدولة قائما في الميدان.

أما الملاحظة الثانية، فهي انخفاض عدد الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي رغم بقاء عدد الطلبات في مستواها الأول. إن ما أشيع عن الاستعمال غير العقلاني للمال العام من طرف هذه التنظيمات، إلى جانب عدم تقيد اغلبها بعقود البرامج الممولة، و تناول الخطاب السياسي للظاهرة، و تعرض وسائل الإعلام المختلفة للموضوع، أدى بالدولة إلى تقليص حجم الدعم المالي الموجه للنشاط الجمعوي. في انتظار سن قانون جديد، يأخذ بعين الاعتبار طرق التمويل و شروطه. مما استوجب على الجهات المانحة التشدد بعض الشيء، عن طريق عملية اختيار و فرز الجمعيات، التي ترى أنها قادرة تنظيميا وبشريا على تنفيذ مشاريع البرامج التعاقدية. و بذلك نزل عدد الجمعيات المستفيدة إلى (48 جمعية من 58 سنة 1996)، إلى (12 جمعية من 58 سنة 1999)، أي من 82.75٪ إلى 20.68٪.

و هذه الوضعية سمحت للجهة المانحة بالاقتصاد في القيمة المالية الممنوحة بصفة عامة، وزيادة القيمة المالية الممنوحة لكل جمعية أهدافها مستمدة من أهداف قطاع الشبيبة و الرياضة. كما أعطت فرصة كبيرة للوزارة المعنية بمتابعة و مراقبة أنشطة هذه التنظيمات، بل إن اغلب نشاطاتها تتم بالتعاون أو تحت إشراف الوزارة نفسها.

وإذا كان هذا الأسلوب ملائما للإدارة من حيث المتابعة و المراقبة لعملية صرف المال العام، فإنه من جهة أخرى يحد من مبادرات الجمعيات

ويتعارض مع مفهوم عمل مؤسسات المجتمع المدني، الذي يتطلب الحرية والاستقلالية. كما يحد من عملية اكتساب الخبرة، و ترقية ثقافة الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وخدمة الآخر.

و من هذا المنظور يجب ألا ينظر إلى هذه الجمعيات كإدارات تحت الوصاية، تستعل عند الضرورة، و يستغني عنها عند انتهاء المهام. فهي تنظيمات اجتماعية، بل مؤسسات اجتماعية تؤدي وظائف و تقوم بأدوار معلومة، لا تظهر نتائجها على المدى القصير. فنتائج عملها لا تقاس بمدى قدرتها على جمع الأعضاء و المتعاطفين و الفضوليين عندما يطلب منها ذلك من طرف الجهات المانحة للمال لتغطية نشاط سياسي، أو التجمهر أو السير في الشوارع و الساحات العمومية لتلبية نداءات بعض الأحزاب والجماعات التي تساندها الإدارة. و مع الأسف فذلك هو الواقع المعيش الذي تتعامل معه وبه الإدارة و التنظيمات.

الجدول رقم 6: *نوعية المشاريع الممولة من خلال البرامج التعاقدية لسنوات 1999/1994.

| نوع النشاط الممول | عدد العمليات الممولة | النسبة المئوية لكل نشاط |
|---|---|---|
| تكوين مؤطرى الأنشطة الثقـــافية | 14 | ٪11.7 |
| إقامة المعارض الثقافية والنشاطات الترفيهية | 44 | ٪36.7 |
| التوعية بخطورة الآفات الاجتماعية "المخدرات" | 04 | ٪3.3 |
| النشاطات التطوعية والأعمال الخيرية | 06 | ٪5 |
| التبادلات والسياحة الشبانية فى الداخل والخارج | 05 | ٪4.2 |
| الإدماج والترقية الاجتماعية للشباب "تشغيل، تكوين" | 04 | ٪3.3 |
| الدراسات والبحوث والتوثيق "كتب، مجلات " | 07 | ٪5.8 |
| تمويل لتجهيز مؤسسات الأنشطة الترفيهية | 09 | ٪7.5 |
| تمويل دون تحديد المشاريع لسنوات 1996/1994 | 27 | ٪22.5 |
| المجمـــــوع | 120 | 100 |

*المصدر: تمّ تركيب هذا الجدول انطلاقا من التقرير المالي لوزارة الشبيبة و الرياضة الخاص بالجمعيات الوطنية التي تتعامل مع الوزارة بين سنة 1994 و 1999.*

* لقد حاولنا قدر الإمكان تصنيف المعلومات الواردة فى البرامج الممولة إلى ثمانية فئات أو أصناف من الأنشطة التي ترى الوزارة الممولة أنها تدخل ضمن مهامها وأنشطتها، و وضعناها في الجدول المبيّن أدناه

يلاحظ من الجدول أن أغلب المشاريع الممولة مرتبطة بالنشاط الترفيهي و الثقافي إلى حد ما، و كلّها من النوع الاستعراضي "إقامة معارض، تظاهرات احتفالية، كرنفالات"، و هذا في رأينا يعود لسهولة الإنجاز و كذا سهولة تقدير التكاليف وعدم وجود معايير معينة لقياس مدى تأثير هذه الأنشطة على المحيط و الفئات التي وجهت إليها، و تمثل نسبة هذه الأنشطة 36.7٪ من مجمل الدعم المالي المقدم لفائدة الجمعيات المتعاملة مع الوزارة المعنية.

كما يلاحظ من الجدول أن بعض الجمعيات التي استفادت من التمويل، تؤدي دور الصندوق، بشرائها لتجهيزات توزع على مؤسسات ذات صفة إدارية، و تقدمه في شكل دعم و تشجيع، رغم أن مثل هذه العمليات لا تدرج ضمن أهداف الجمعيات إلا إذا كانت تملك المال عن طريق مجهوداتها الذاتية الخاصة بالإنتاج المادي والفكري، و ليس عن طريق دعم الخزينة العمومية لها.

إن هذه الوضعية، تجعلنا نقول أن مهمة تنظيمات المجتمع المدني، لا تتمثل في إدارة بديلة من نوع خاص، لتسهيل عملية صرف المال العام، بل هي تنظيم اجتماعي يسهر على ترقية و ترشيد مختلف اوجه صرف المال العام و الخاص، من أجل المساهمة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمجتمع. و تكوين التراكم المعرفي و المادي لتجاوز حالة القصور التي تكبل مختلف أوجه النشاط المبني على المبادرة الحرة المولدة للثروة و خدمة الصالح العام، التي تحولت إلى مخدومية ذات خصوصية، يمكن أن نطلق عليها مصطلح (جماعتهم، و جماعتكم، و جماعتنا) فمركزة الأنشطة في محيط المدن الكبرى، يعني ضمان الرعاية من طرف الشخصيات التي لها القدرة على جلب المال العام بسخاء لصناديق هذه التنظيمات.

إن ابتداع فكرة الرعاية و الإشراف على الأنشطة التي تتبرك بها التنظيمات الجمعوية، و إن كانت وسيلة ذكية للحصول على المال العام لفائدة التنظيم. فإنها من جهة أخرى تعبر عن عدم قدرة هذه المؤسسات على التخلص من أثار الوصاية وتكوين شخصيتها المتميزة التي تستمدها من

أهدافها و أفكارها، و في كل **الحالات فإن**الاستقلال وإثبات الكفاءة والقدرة على العمل والتفكير والتصور واقتراح الحلول أو المساهمة فيها، يتطلب تراكم الخبرة لدى المؤطرين والمشرفين بما يحقق لتنظيماتهم هذه الخاصية، و من أجل التعرف أكثر على نوعية الأهداف التي تعمل الجمعيات المتعاملة مع الوزارة المعنية، على تحقيقها ركبنا الجدول الموالي، من نفس الوثيقة المقدمة لنا.

جدول رقم 7: ** نوعية الأهداف التي بني على ضوئها البرنامج التعاقدي لسنوات 99/94.

| مضامين الأهداف التي تضمنتها البطاقة الفنية | تكرارات المضامين | *النسبة المئوية لكل فئة* |
|---|---|---|
| الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للشباب، والطفولة، بما فيهم المعا قين | 16 | %13.1 |
| الإدماج والترقية الاجتماعية للشباب، عن طريق التكوين، التشغيل، تحسين المحيط | 34 | %27.9 |
| غرس القيم الاجتماعية والأخلاقية عن طريق الأعمال التطوعية والخيرة والمحافظة عليها | 13 | %10.7 |
| التوعية و التأطير والتنظيم والتجنيد الوطني للشباب "التكوين السياسي " | 16 | %13.1 |
| الوقاية والحماية من مخاطر الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب | 07 | %5.7 |
| ترقية وتطوير النشاطات الثقافية والعلمية والفنية والترفيهية للشباب | 24 | %19.7 |
| السياحة التربوية و تبادلات الشباب، وحماية الأماكن الأثارية والسياحية | 10 | %8.2 |
| حماية البيئة والمحيط الطبيعي، من التلوث والتصحر | 02 | %1.6 |
| المجمـــــوع | 122 | 100 |

*المصدر: تمّ تركيب هذا الجدول انطلاقا من التقرير المالي لوزارة الشبيبة و الرياضة الخاص بالجمعيات الوطنية التي تتعامل مع الوزارة بين سنة 1994 و 1999.*

** لقد رتبنا أهداف هذه التنظيمات في ثمانية فئات وهذه الأهداف أظهرتها البطاقة الفنية التي أعدتها الجهة المانحة

يلاحظ من الجدول رقم 7 أن أهداف هذه التنظيمات مصاغة في شكل مرامي أو أهداف عامة، وهذه الصياغة يمكن أن يدرج تحتها أي مشروع لبرنامج تعاقدي لأي نشاط، مما يطرح صعوبة كبيرة أمام الجهات المانحة لوضع ميكانيزم ملائم لتتبع وتقييم الأنشطة الممولة بكيفية ملموسة، عند انقضاء الآجال المحددة في البرامج التعاقدية. إن أثار أو نتائج هذه الأنشطة لا تظهر في نهاية النشاط، بل لا يمكن

رؤيتها في القريب المنظور مثل (الإدماج، والترقية، وغرس القيم، والتوعية، والدفاع عن الحقوق المعنوية وترقية وتطوير الأنشطة ...الخ).

إن هذه التنظيمات التي عمدت إلى صياغة أهدافها بهذه الكيفية، توحي بأن لها القدرة على تطبيق برامجها من ناحية التأطير الإداري والتربوي والمحاسبي، مع العلم أن جلها لا يملك هذه الكفاءات، حتى و إن أبدى القرار المؤرخ في 02 فيفري 1994 المتضمن العقد النموذجي المتعلق بالمساعدة والمساهمة المالية للدولة الممنوحتين من طرف الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة للجمعيات الوطنية، و كذا كيفية مراقبتها، نوعا من التوقع لاحتياجات هذه التنظيمات للتأطير البشري والتقني، وأعدت لهذا الخصوص، وثيقة نموذجية تخص انتداب المؤطرين الإداريين و الفنيين لفائدة الجمعيات الوطنية. و تتكون هذه الوثيقة من أربعة عشر مادة (14) و ترتبط بالقانون الأساسي لعمال القطاع، المؤرخ في 01 جوان 1991 الذي يشير إلى عملية الوضع تحت التصرف للإطارات العاملة في الميدان، لفائدة الجمعيات الوطنية. و رغم ذلك فهذه التنظيمات لا نجدها تتعامل بهذه الصيغة، إلاّ بعض الجمعيات التي يرأسها موظفون تابعون للقطاع، و هذا بحكم الارتباط الإداري و المهني، و ليس بحكم طلب المساعدة البشرية و الفنية لخدمة وترقية العمل الجمعوي.

و الاستجوابات التي أجريناها مع بعض رؤساء التنظيمات المتعاملة مع القطاع تؤكد ذلك صراحة. لذلك نلاحظ في ذيل الجدول السابق بأن هناك شبه

أهداف إجرائية يمكن تحقيقها، و متابعة عملية تقييمها مثل السياحة الشبانية، و حماية الآثار و البيئة ... الخ. إلا أنها غير محددة في الزمان والمكان، مما يجعل عملية المراقبة و المتابعة والتقييم العملي غير ممكنة.

و الملاحظة الأكثر أهمية هي أن أهداف هذه التنظيمات تشبه بعضها بعضا و كأن حقل العمل الجمعوي محصور في مساحات زمنية و مكانية لا يمكن تجاوزها. أو أن هذه الجمعيات هي عبارة عن جمعية واحدة لها عدة تسميات، و عدّة رؤساء و عدّة حسابات بريدية أو بنكية، و عناوين لمقرات إن وجدت، و أرقام هواتف ... الخ.

## التشكيلة البشرية لرؤساء هذه التنظيمات "العينة"

يؤكد التراث التاريخي و الأدبي لسير التنظيمات الاجتماعية في مختلف ميادين النشاط الاجتماعي والثقافي والتربوي، أن الأشخاص الذين يعملون على الانضمام و الانخراط في حقل النشاط الجمعوي، هم ممن لهم الكفاءة والخبرة. إلى جانب الإمكانيات المادية، التي قد يستعملونها في خدمة التنظيم الذي ينتمون إليه أو يقودونه. كما يضعون مراكزهم الاجتماعية والإدارية في خدمة منظماتهم. أما الظاهرة الملاحظة في المجتمع الجزائري فهي عكس ذلك تماما، فالمنخرطون في هذه التنظيمات تنقصهم الخبرة والكفاءة، إلى جانب الإمكانيات المادية التي كثيرا ما لا تتوفر إلا من الخزينة العمومية. لذلك فتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها يدخل ضمن الحصول على المنافع مهما كانت.

جدول رقم 8: الصفة المهنية والخبرة التأطيرية لرؤساء التنظيمات التي قدمت مشروع برنامج تعاقدي للتمويل خلال سنوات 1994 /1999.

| صفة المؤطرين "الرؤساء" | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ـ الجمعيات التي يرأسها إطارات من قطاع الشباب والرياضة المانح للدعم المالي | 09 | ٪15.5 |
| ـ جمعيات يرأسها قدماء مؤطري المنظمات الجماهيرية "الحزب الواحد" | 11 | ٪18.9 |
| ـ جمعيات يرأسها أعضاء في المجلس الانتقالي "سابقا " | 06 | ٪10.4 |
| ـ جمعيات يرأسها أعضاء في المجلسين " الانتقالي و الشعبي الوطني " | 03 | ٪5.2 |
| ـ جمعيات يرأسها أطباء من قدماء المنظمات الجماهيرية. | 03 | ٪5.2 |
| ـ جمعيات يرأسها رئيس واحد. | 02 | ٪ 3.4 |
| ـ جمعيات يرأسها مؤطرون دون معلومات عن ماضيهم المهني. | 24 | ٪41.4 |
| المجمـــــــوع | 58 | 100 |

*المصدر: تمّ تركيب هذا الجدول انطلاقا من التقرير المالي لوزارة الشبيبة و الرياضة الخاص بالجمعيات الوطنية التي تتعامل مع الوزارة بين سنة 1994 و 1999.*

من خلال الجدول رقم 8: يظهر أن التشكيلة البشرية لرؤساء هذه التنظيمات تتمتع بخبرة ميدانية في العمل التنظيمي، باعتبارها مارست هذا العمل في ظل نظام الحزب الواحد، لذلك فعند ظهور التعددية السياسية وحرية تكوين وتأسيس الجمعيات، بادرت من اللحظات الأولى الى تكوين، أو بتعبير أصح إلى رئاسة التنظيمات الوطنية، لأن العمل على المستوى المحلي لا يعطي لصاحبه مجال الظهور واحتلال الصدارة، وهذا ما جعل برامج وأهداف هذه التنظيمات تكرار لما سبق من تأطير واحتواء لمختلف الشرائح الشبانية.

أن الوثيقة المعتمد عليها، أشارت إشارة واضحة إلى أن رؤساء وأعضاء هذه التنظيمات سبق لهم ممارسة العمل الجمعوي، لذلك توزعوا على مختلف الجمعيات من أجل الفوز بأكبر نصيب من الامتيازات المادية والمعنوية، فانطبع العمل الجمعياتي بالطابع السياسي خاصة في الاستحقاقات الانتخابية التي تتحول فيها بعض الجمعيات الى شبه أحزاب سياسية.

متحدين بذلك المادة 11 من قانون الجمعيات المشار إليه أعلاه إذ تقول: تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي، و لا يمكن أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أن تساهم في تمويلها.

أما رؤساء بعض التنظيمات التي لم تشر الوثيقة المعتمد عليها إلى ماضيهم المهني ومستواهم الدراسي، فإن قراءة بسيطة لأسمائهم تجعلنا نتعرف عليهم بأنهم من نشطاء التنظيمات الجماهيرية سابقا، كما يلاحظ أيضا أن بعض المكاتب المسيرة للتنظيمات الوطنية تتشكل من نفس الأسماء مع إضافة بعض العناصر الجديدة وهذا الوضع جعل فردا واحدا يرأس جمعيتين وطنيتين!. وبهذه الصفة أصبحت بعض الجمعيات يعبر عنها بأسماء رؤسائها مما أحدث تجاوزات كبيرة في الميدان.

**جدول رقم 9: بعض الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي في السابق و أسباب رفض طلبها فيما بعد**

| سبب رفض التمويل | عدد الجمعيات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ـ جمعيات توقف نشاطها | 06 | 37.5 |
| ـ جمعيات لها مشاكل داخلية | 02 | 12.5 |
| ـ جمعيات اختصت في السفر | 03 | 18.75 |
| ـ جمعيات ابتعدت عن الهدف | 01 | 6.25 |
| ـ جمعيات نشاطها لا يدخل ضمن نشاط الوزارة المانحة | 01 | 6.25 |
| ـ جمعيات متابعة قضائيا من طرف الجهة المانحة | 01 | 6.25 |
| ـ جمعيات أهدافها عامة | 01 | 6.25 |
| ـ جمعيات ليس لها تأثير | 01 | 6.25 |
| المجمـــــوع | 16 | 100 |

*المصدر: تمّ تركيب هذا الجدول انطلاقا من التقرير المالي لوزارة "الشبيبة و الرياضة الخاص بالجمعيات الوطنية التي تتعامل مع الوزارة بين سنة 1994 و1999 .*

يلاحظ من الجدول أن أسباب عدم تقديم الدعم المالي لهذه الجمعيات ناتج عن تحسن أداء الجهات المانحة، و تمكنها من وضع آليات للمراقبة والمتابعة مما سمح لها بالتعرف على التجاوزات التي قامت بها هذه التنظيمات لكن الاستجوابات التي قمنا بها مع بعض المسؤولين السابقين قي القطاع (على المستوى المركزي) و بعض الجمعيات المبعدة من الدعم في هذه السنوات يتبين أن العملية لا تتجاوز العلاقات الشخصية و التوصيات من بعض النافذين، سواء بالنسبة لتقديم الدعم أو الحرمان منه. لذلك تبدو التبريرات المقدمة غير مؤسسة على قاعدة موضوعية، أملتها التجربة و الخبرة والدراسة.

كما يلاحظ أن هناك حالة أخرى تثير عدّة تساؤلات وهي حالة الجمعيات التي توقف نشاطها حسب الملاحظات المسجلة، و قدمت ملفا للاستفادة من الدعم المالي، فعلى أي أساس إعتمد أعضاء اللجنة التي درست الملفات في تسجيل هذه الملاحظة إذا كان الملف يتكون من جميع الوثائق المطلوبة للحصول على الدعم المالي؟.

إن مجمل التبريرات المقدمة لرفض الملفات ترتكز على مواقف أعضاء اللجنة من رؤساء التنظيمات الطالبة للدعم المالي أكثر مما ترتكز على تقييم موضوعي للنشاط، و إلا كيف نفسر حصول نفس التنظيمات في السنوات السابقة على الدعم المالي من نفس الجهة، و لم تقدم أي ملاحظة عنها لا من الناحية الإيجابية أو السلبية.

## الملاحظات المستخلصة من الدراسة

إن الإثارة والتهيج الاجتماعي المركز على الظروف الاجتماعية والاقتصادية و الثقافيـة لمختلف الشرائح و الفئات الاجتماعية، دفعت بهذه التنظيمات إلى اعتماد أسلوب متقارب في تصور المقاربات المقترحة لحلول بعض المشاكل التي ترى أنها المعيق الحقيقي الذي يعترض سبيل حركيتها و رقيها الاجتماعي. لذلك وضعت أهدافا متقاربة في مضامينها و كأنها صورة طبق الأصل لبعضها

البعض، زيادة على ذلك، فالخلفية التنظيمية و التنظيرية لهذه التنظيمات، علّمتها كيفية توظيف الحاجات المادية و المعنوية، والمعاناة اليومية للمواطن. فتداخلت حقول النشاط وتشابكت خاصة في الميدان الاجتماعي والثقافي، فكل تنظيم يمنح لنفسه حق الممارسة والأسبقية والأحقية.

إذ يفترض أنه عندما تصاغ الأهداف من طرف المؤسسين تراعى الإمكانيات المادية والبشرية والقدرات المتوفرة لديهم و هو ما لم يظهر، بل صيغت الأهداف في صيغة عمومية تمويهية لا يمكن تجزئتها وتبسيطها وجعلها أكثر قبولا للتطبيق، أو بتعبير أدق أن تكون مصاغة إجرائيا للتمكن من قياس مدى إمكانية تطبيقها ووصول منافعها أو ظهور نتائجها في الميدان. و هو ما جعل الجهات الإدارية المانحة بعد إطلاعها على مضمون الأهداف ترى أنها تخصها وتعنيها و هذه الحيلة المقصودة أو غير المقصودة تجعل هذه التنظيمات تحظى بالدعم المالي المتعدد من مختلف الجهات والأجهزة المانحة.

إن أهداف بعض هذه التنظيمات تتجاوز في كثير من الأحيان أهداف بعض الأحزاب السياسية، رغم أن هناك أحزاب سياسية أقل شأنا في الساحة الوطنية من تنظيم جمعية وطنية، فهي تستشار **من طرف السياسيين** في كثير من القضايا الوطنية، و يعود ذلك إلى التركيبة البشرية لهذه التنظيمات.

إن عملية التشابه في الأهداف تجعل الجهات المكلفة بالتمويل لا تهتم بذلك طالما أن الأنشطة قائمة وطلبات التمويل واردة وما أكثرها، والأنشطة عبارة عن إثبات الحضور في كل المناسبات لأن فعالية الخدمة و وصولها إلى المستفيدين الفعليين لا يستشهد بها إلا شكليا فحساب النشاط ما هو إلا عملية (إتيكتاج) لكل ما يظهر في الساحة الاجتماعية و الثقافية.

إن هذه الوضعية صعبت من عملية التحكم في تكوين الاتحادات و الفيديراليات التي اعتبرتها (المادة الثالثة) من القانون 31ـ90، بمثابة جمعيات، و قد نجد بعض التنظيمات القاعدية المشكلة لبعض الفيديراليات، لا تتمشى أهدافها مع مدلول التنظيم الوطني المنظمة إليه، وهو ما يؤدي الى فتور العلاقة وعدم التقيد بالتزامات التنظيم الوطني، الذي ليست له أية

وصاية على قواعده إن وجدت، على عكس التنظيمات المهنية والرياضية إلى حد ما.

إن جل الملاحظات حتى لا أقول (الدراسات) التي أبديت حول هذه التنظيمات تؤكد على هذا التسيب، و عدم قدرة الجهات المعتمدة على ضبط التحكم في المتناظمين حتى على مستوى العدد، لأن كثيرا منها تختفي باختفاء أعضائها الواحد تلو الآخر، و يتوقف نشاطها تماما دون أن تعلن عن حلها، وتبقى التنظيمات مدرجة في الإحصائيات الوطنية.

و هناك ظاهرة أخرى لا تقل لفتا للانتباه من الأولى، وهي أن بعض التنظيمات التي أسستها الإدارة في البداية لتشجيع العمل الجمعوي في مختلف الأوساط، تحولت مع مرور الزمن إلى مجرد إدارة رسمية تحت غطاء جمعية، فتقدم الأموال إليها من طرف الجهات المانحة دون حساب، لاستعمال هذه الأموال فيما بعد، و عند الضرورة في أنشطة مختلفة، و كذا معالجة بعض القرارات (المتسرعة) من طرف الإدارة. و هو ما يعطي الانطباع بأن هذه التنظيمات ما هي إلا مجرد صناديق مالية. إذ تتكون من الرئيس وأمين المال وبعض الأعضاء (المكتب المسير) و في الغالب فهؤلاء في الأصل موظفون منتدبون لتأدية مهمة، و أي معارضة أو رفض لأوامر الدفع من طرف (الرئيس) تعرضه للضغط والتهديد بالعزل من رئاسة التنظيم، فيقايض من أجل ذلك بالمبادئ و الأهداف التي قامت من أجلها الجمعية. فتظهر الصراعات داخل التنظيم، و تنقسم الجمعية إلى مجموعات ذات مصالح خاصة، أكثر منها خدمة المجتمع.

## البيبليوغرافيا

1 ـ بسام العسلي، الأمير خالد الهاشمي الجزائري، دار النفائس، ط 2 بيروت 1986 .

2 ـ لوسيان ريو: أضواء على الحركة النقابية في العالم، ترجمة خير الدين، عبد الصمد، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1986 .

3 ـ سعد الله أبوالقاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث ـ بداية الاحتلال، ش، و، ن، ت، الجزائر 1982.

4 ـ شارل اندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير، القوميات الإسلامية و السيادة الفرنسية، ترجمة المنجي سليم، والطيب المهيري و آخرون، الدار التونسية للنشر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976 .

5 ـ عبد القادر جغلول، الاستعمار والصراعات الثقافية في الجزائر، ترجمة سليم قسطون، دار الحداثة بيروت، 1984 .

6 ـ عبد القادر جغلول تاريخ الجزائر الحديث، دراسة سوسيولوجية، ترجمة فيصل عباس، دار الحداثة ـ لبنان، وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 3، 1983.

7 ـ فرحات عباس، حرب الجزائر وثورتها، ليل الاستعمار، ترجمة أبو بكر رحال، مطبعة فضلاء المحمدية، الجزائر، د ت.

8 ـ ليون فيكس، الجزائر حتف الاستعمار، ترجمة محمد عيتاني، مكتبة المعارف بيروت، د ت.

9 ـ عبد اللطيف بن أشنهو، تكوّن التخلف في الجزائر، ترجمة نخبة من الأساتذة، ش، و، ن، ت، الجزائر 1979 .

10 ـ أحمد زكي بدوي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت 1982.

11 ـ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، .1984

12 ـ نيقولا تيماشيف، النظرية الاجتماعية المعاصرة، ترجمة محمود عودة، و أخرون، دار المعارف، القاهرة،1970.

13 ـ سعد الله أبو القاسم، أبحاث في تاريخ الجزائر، القسم الأول، SNED، الجزائر.

14 ـ سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر، في الفترة العثمانية 1800 ـ 1830، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، القسم الأول الجزائر، 1979.

15 ـ سبنسر وليامز، الجزائر في عهد رياس البحر، ترجمة عبد القادر زبادية SNED الجزائر، 1980.

16 ـ بن عثمان خوجة حمدان، المرآة، ترجمة محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975.

17 ـ مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

18 ـ سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر.

19 ـ عمار بوحوش، العمال المهاجرون في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1975.

20 ـ إنسانيات، مجلة تصدر عن مركز البحوث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، عدد 8، ماي أوت مجلد 3 /2 1999.

21 ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1996.

22 ـ دراسات عربية، العدد 6، أفريل 1989 .

23 ـ الثقافة، مجلة تصدرها وزارة الثقافة الجزائر، عدد 77 1983.

24 - Benachenhou A. : La Formation du sous développement en Algérie. SNED. Alger .1978.

25- La centenaire de la colonisation Algérienne 1830- 1930. Edition D'Alger.

26 - Les cahiers du CREAD. N.59. 3éme trimestre 2000.

27 - Charles DEBBASCHE et Jacques BOURDON. Les associations. PUF Collection Que sais –JE ? 2209 / 3éme édition. Paris. 1990.

28 - Ministère de la jeunesse et des sports : dossier association : bilan du financement des associations au titre des années 1994 - 1999.

# الملاحــق

ملاحق خاصة بالبحث المتعلق بالمقاربة السوسيو– تاريخية

نموذج الجمعيات التي تنشط في ميدان الشباب

1 - Décision Du ……

Portant approbation du Règlement intérieur de la commission centrale d'étude et de répartition des subventions aux associations du secteur de la jeunesse et des sports.

2 - Règlement Intérieur de la commission centrale D'étude et de répartition des subventions.

3 – قرار العقد النموذجي المتعلق بالمساعدة والمساهمة المالية للدولة المنوحتين من طرف الوزارة المكلفة بالشبيبة والرياضة للجمعيات الوطنية وكيفية مراقبتهِ ٠

4 – نموذج الاتفاقية.....

# ثالثا : التنظيمات المسجدية

**محمد الرؤوف القاسمي** *

## مقدمة

ناقش الكثيرون موضوع المسألة الدينية فى الجزائر و على مختلف مشارف توجهاتهم الفكرية، فمنهم من تطرق الى تحليل الاحتكار الايديولوجى للاسلام فى الحقل السياسى، ومنهم من ركز على اطروحة الاسلام الرسمى للدولة، واسلام العموم خلال المراحل التاريخية، وتصب هذه الطروحات جميعها، حول النفوذ الدينى.

ان النهج السياسي المتجدد لإعادة تنظيم وتأهيل المساجد، لمسايرة التغيرات الداخليةالمترتبة عن العشرية السوداء من جهة، ومن جهة اخرى مسايرة ومواكبة الإصلاحات، فى التعاطى مع الحقل الدينى، ومن منطلق جديد للصحوة الدينية وماتقوم به مؤسسة المسجد لفهم فعالية البعد التاريخي للحركة الجمعويه في الجزائر ومواكبتها، مع تغيير النظام الاقتصادي والسياسي بطريقة متميزة، يجب الإلمام بشكل العلاقات القائمة بينها وبين السلطة السياسية. وتدور تساؤلات موضوع البحث، بالتطرق إلى الجانب السوسيولوجي للجمعيات الدينية، وذلك لفهم العلاقة الترابطية التي يعمل في إطارها الأشخاص المتعاقدون قصد تحقيق مآربهم.

إن الطرح الحالي والقائم في الأدبيات القانونية والخطابات السياسية، يولي أهمية كبيرة للنشاط الجمعوي في تجسيد قدراته و إمكانياته لدفع حركية المجتمع وتنميته. و إذا كان الهدف المرجو للجمعيات، من حيث

* أستاذ مكلف بالدروس قسم علم الاجتماع جامعة الجزائر
مكلف بالبحث في مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من اجل التنمية cread

التركيبة البشرية ووحدة أعضائها تصبو إلى نشاط خدمي للصالح العام و ليس مبنيا على الربح بقدر ما يركز على وحدة وتجانس الأعضاءواستمرارية العمل وتحقيق الهدف.

وقد خصص هذا الجانب للأسس المنهجية والإجرائية للبحث، من خلال تقديم تحليل نظري حول الظاهرة موضوع الدراسة، وتحديد إشكالية البحث وفروضه وأهدافه وتقنياته وأدوات جمع البيانات، علاوة على المداخل النظرية وتحديد المفاهيم وحصر الدراسات السابقة حول الموضوع و غير ذلك من الإجراءات المنهجية المطلوبة.

## التحليل البنائي للتنظيمات المسجدية (الجذور والآفاق):

لقد عملناعلى تقديم تحليل نظري معمق للظاهرة تمهيدا لطرح الإشكالية، وذلك من خلال إبراز التفاعلات الاجتماعية المختلفة التي قد تلقي بآثار الوظيفة للجمعيات المسجدية من أجل الاستمرار و البقاء وإعادة إنتاج نفسها وفق الصيغ الجديدة لأشكال التعامل للعمل الجمعوي من الموروث الثقافي إلى الشكل التنظيمي الجديد منذ صدور قانون 1901، وإبراز ذلك من خلال المراحل التاريخية المتتابعة في ظل الجزائر المستقلة، قصد الفضول العلمي من أجل الكشف عن واقع هذه الجمعيات ونشاطاتها في بناء المؤسسات الدينية وطبيعة ونوعية الخدمات التي تنجزها.

## التنظيمات المسجدية، وهيكلتها التنظيمية والقانونية.

إن منطلق اختيار البحث كان أساسا لمعرفة حركية ونشاط الجمعيات المسجدية ومطابقتها للشروط القانونية في ظل نسق الاعتمادات والتعرف على ظروف عملها وبخاصة أن الدولة أوكلت لها مهمة عمارة المساجد دون الإشراف المالي الكبير. كما تم اختيار العاصمة للدراسة الميدانية سبقتها تقنيات مبحثية تعتمد على جمع مصادر التوثيق من الهيئات المسؤولة إضافة إلى اختيار مجتمع البحث وتطبيق أدوات اختبار لتقنين الفرضيات وتعديل

أدوات البحث بهدف قياس مدى فعالية وتعبئة نشاط الجمعيات المسجدية كتنظيم ساعد على إنشاء المساجد في الوسط الحضري ومعرفة التركيبة الاجتماعية للجمعيات والطرق التنسيقية بين أعضائها والتي جميعها تهدف إلى خدمة الصالح العام.

## 1- التنظيمات بين الجذور وواقع التطبيق

إن نشأة النظام الجمعوي لم تكن وليدة ممارسة جديدة في المجتمع الجزائري، بل ترجع جذورها إلى خصوصيات القيم الاجتماعية و التربية الروحية للفعل الخيري. إن النظام الموروث للفعل الجمعوي لم يكن قائما على توزيع الثروة بقدرما يصب في المشاركة الجماعية، و هو أحد أشكال التماسك و التكافل الاجتماعي. تؤسس الجماعة الصالحة القوية بناءا على المرجعية الأصلية للهوية الدينية، وتكون حيويتها و قدراتها في تحقيق النفع العام.حافظ المجتمع الجزائري على توفير المنافع و الخدمات العامة نتيجة الإرث الثقافي للأشكال التقليدية لتاجمعت، إضافة إلى تزامن ظهور "الرباطات" التي كانت معابد للمجاهدين و مأوى للمتصوفين، تحول إلى مكان للتجمع و اللقاءات، فتأسست المدرسة و المسجد، كما كانت مبيتا للطلبة الداخليين و مساكن للغرباء[1]، و عمت أرجاء القرى و المدن الجزائرية و لعبت دورا متميزا في توطين السكان و استقرارهم. كما كانت منبعا للمقاومة الشعبية في مواجهة الاستعمار و المد التنصيري.

إن ظهور أشكال التعامل للعمل الجمعوي متجذرة في الجزائر قبل صدور المرسوم الفرنسي 1901 .ولقد واجهت الإدارة الفرنسية مقاومة شعبية بدأت من الأمير عبدا لقادر إلى المقراني 1871، مما ساعد كثيرا من المنظمات الشعبية في ذلك الوقت، وتفرعت عنها لجان حرّة كانت تسمى "الشرطية" و كانت منتخبة من طرف الدواوي و متألفة من عشرة أعضاء و كانت هذه المجالس شبيهة بالمجالس البلدية تتمتع بسلطة مطلقة... و قد تخصّصت هذه الشرطية في مراقبة تصرفات القياد و فرض غرامات و مصادرة أملاك

[1] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص261.

العصاة و المنشقين عن رأي الجماعة، و شراء الخيول والعتاد و إعادة النظر في أحكام القاضي و اللجان التأديبية[2].

اهتمت دراسات علم الاجتماع الديني في إعطاء المعنى للشكل التنظيمي و صيرورة الإنسانية، و كيفية التلاحم الاجتماعي على مدى قرون. اعتمدت الدراسات على تحليل الظاهرة الدينية و مقاومتها للعمليات المصاحبة للتنمية في المجتمعات الغربية. بينت الدراسات الأمريكية للحركات الدينية الجديدة أن الدين لم يذب بل عرف موضوعات جديدة تتماشى مع طروحات الحداثة. ترتبط تنمية المجتمع وتنظيمه بمدى فعالية الترشيد و التحكم في عملية إصلاح المجتمع، حيث أصبحت الحركة الجمعوية حاجة ملحة كاستجابة لعمليات التغيير و التصدي لحل المشكلات المحلية، وأداة فاعلة في تعبئة المواطنين و إطارًا مكانيا لتأهيل و تقرير استراتيجية تتلاءم مع المواقف و القضايا الأساسية التي ترى فيها حلا لمعضلاتها، و توصلت الجمعيات في البلدان الديموقراطية إلي اعتبار المجتمع بشكل عام خزان المجتمع المدني، ففي بلدان الاتحاد الأروبي يقدر عدد الجمعيات بثلاثة ملايين جمعية، أما التي تتعلق بالجمعيات التأسيسية "Fondation" فتصل إلى 100.000 على وجه التقريب، مع وجود تباين جوهري تبعا للسياق الثقافي وهناك بعض الجمعيات تعد أكثر تطورا في بعض البلدان" Charitées "في بريطانيا و Les Coopératives sociales في إيطاليا و لجان الأحياءComité de quartiers في هولندا، و فرنسا التي تنشط فعليا فتقدر بـ 700.000 جمعية، بينما يصل عدد الجمعيات التي تنشأ في السنة الواحدة الى اكثر من 60.000 جمعية، أي الجمعيات التي تعلن عن تأسيسها. ففي السنوات الأخيرة يتبين من تحقيق الدراسات الحديثة أن ثمانية على عشرة من الفرنسيين منخرطين في النشاط الجمعوي[3].

---

[2] مصطفى الأشرف، **الجزائر الأمة و المجتمع**، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983، ص 64 ـ 65.

[3] André Gentel : **Les Indices d'un phénomène mondial vie : associative et démocratie**, in Revue Economie et Humanisme, n° 355, Décembre, 2000 p. 6.

لم يقتصر النشاط الجمعوي على قارة دون أخرى أو بالأنظمة الرأسمالية فحسب، بل امتد التعامل به في دول أوروبا الشرقية التي انتقلت من النظام الشمولي إلى المجتمع الديموقراطي، و أصبح حق الجمعيات مضمونا من طرف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، و يختلف الأمر في كل أمريكا اللاتينية. أمام أنظمة الديكتاتورية، نمت فيها حركات ريفيـة، و لجـان الأحيـاء، حماية الأقليات العرقية. يقدر عدد الجمعيات و التنظيمات في البرازيل بحوالي 190.000 و في الأرجنتين يصل إلى 15.000، أما في كولومبيا فيقدر عدد الجمعيات بـ 40.000 و نفس الشيئ بالنسبة للمكسيك، حيث الجمعيات تعتبر أكثر و أوسع تمثيلا، مقارنة مع الأحزاب، و هذه الزيادة في الحجم تساهم إلى حد كبير في بروز المجتمع المدني حتى و لو كانت بعض الانتصارات تعد هشة، و هناك جمعيات هي عبارة عن وسيلة تلاعب في يد السلطة المركزية .

## 2 ـ الإطار البحثي للتنظيمات المسجدية:

يهدف البحث إلى دراسة تحليلية لبنية الجمعيات الدينية بداية من التسلسل التاريخي و الأشكال التنظيمية للمنظومة القانونية التي حددت نشاط و صلاحيات الجمعيات، إلى صدور (قوانين 1901 ـ 1972 ـ 1987 ـ 1990) ومعرفة محدودية دور الوساطة في تحقيق أهداف الأفراد من جهة و بين المؤسسات و التنظيمات من جهة ثانية.

الجمعيات هي أساس المجتمع المدني للنظام الديموقراطي كما هو سائد لدى المجتمعات المتطورة، أين يكون دورها مستقلا عن الدولة و تكون وظيفتها قائمة على التقييم و الحكم على السياسات المنتهجة من طرف السلطة تماشيا ومصلحة المجتمع.

موضوع الطرح يركز على العلاقة بين الدولة و أشكال تنظيم العلاقات الاجتماعية للحركة الجمعوية، أي ما هو دور الجمعيات المسجدية في المشروع الاجتماعي، هل حددت الجمعيات المسجدية إطارها المستقل عن الدولة من حيث التمويل و التسيير؟ إذا كان المسجد إطار مبني و الحيازة العقارية وقفية والتسيير نظام مقنن من طرف هيئة حكومية. هل الإقبـال على الجـمـعيـات

[4] Ibid, P 6.

المسجدية يتحدد بمقتضيات متابعة مشروع بناء المسجد و تمويله و تجهيزه أم يتعدى ذلك إلى صلاحيات أخرى؟

## 3. المسجد: الموروث الثقافي الديني في الجزائر.

إن موضوع البحث المختص لدراسة المسجد يكاد ينعدم على الساحة العلمية ماعدا الدراسات الموجهة و معظمها مرتبطة بتصور أو طرح إيديولوجي، و يرجع انتشار الدراسات التي تناولت موضوع المسجد إلى ميادين معرفية متعددة: كالتاريخ، والآثار و الفنون الجميلة.

يحتل المسجد مكانةمتميزة نظرا لأهميته و وظيفته المتعددة للعبادة والتربية الروحية فهو مكان التلاقي و الاجتماع، و تعزز فيه مظاهر التماسك الاجتماعي. كما يعد المسجد أهم عمارة دينية و أعظمها مظهرا و تفنن المهندسون في أشكالها من القباب و الصومعات و زخرفتها.

يتم اختيار موقع المسجد ـ الذي غالبا ـ ما يكون، وسط المدينة متبوعًا بملحقات التعليم و مراكز إيواء الطلبة الوافدين. تجسدت في هياكل ومؤسسات كانت في الغالب تبحث عن القالب الروحي و الذاتي لكيان الفرد. عرفت المساجد انتشارا واسعا خلال الفترة العثمانية و طغى على نمطية المساجد النظام الصوفي؛ حيث كان الأكثر رواجا و اختلفت المصادر الإحصائية في التقديرات و ضبط المساجد عبر التراب الوطني، ما عدا البحوث التي أولت الاهتمام لدراسة المدن الكبرى كالعاصمة التي أشار إليها "باناتي" و كانت تضم 50 مسجدا صغيرًا و 09 مساجد كبرى و 03 مدارس في الوقت الذي كان فيه عدد سكانها يناهز 120 ألف نسمة، و ذكر "أوميرا" أن عدد المساجد بالجزائر عام 1830 كان يبلغ 103 منها 89 مسجدًا مالكيا و 14 حنفيا، في

حين أن التقرير الذي وضعته السلطات الفرنسية في 1837/09/01 يحدد عددها بـ 107 مسجدًا و زاوية[5].

تعرضت المؤسسات الدينية و المساجد إلى التهديم و تحويل بعضها إلى كنائس ومخازن و اسطبلات و مستشفيات و نحو ذلك، بحجة توسيع المدن. و في الحقيقة كان هذا مخططا للقضاء على المراكز العلمية، لنشر الجهل و الأمية، و القضاء على المؤسسات الوحيدة التي كانت تبث الوعي للجزائريين ومن ثمّ القضاء على كل أشكال المقاومة[6].

رغم مصادرة الأوقاف و انتزاعها لفائدة المعمرين، لم يتقلص دور الصوفية و مناهضتها للإدارة الاستعمارية و تعتبر الحركات الصوفية و مؤسساتها الممثلة الوحيدة للإسلام في الجزائر خلال هذه الحقبة التاريخية بغير مناهض و استمرت هذه الوضعية إلى غداة الحرب العالمية الأولى مع ظهور الحركة الإصلاحية[7].

اقتصر دور جمعية العلماء في بناء المساجد و المدارس على المراكز الحضرية لتكون أداة فعّالة للتربية العامة و استخدمت المسجد نقطة الالتقاء بين قياداتها مما شجع على ظهور مدارس فكرية بعد الاستقلال و أدى إلى الصراع بينها و السلطة و توسيع رقعة التشنجات السياسوية تخوفا من المد الشيوعي و السياسات المحلية المنتهجة.

كانت النشاطات الفكرية و النوادي العلمية التي تقام في المساجد تعكس التصورات بين الخطاب المسجدي الرسمي و الخطاب الاحتجاجي للحركات الإسلامية.

---

[5] ناصر الدين سعيدوني : **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي** في مجلة دراسات تاريخية العدد 5. دمشق يوليو 1981. ص، 75 .

[6] ناصر الدين سعيدوني، نفس المرجع، ص.73.

[7] Merad Ali, **Le Réformisme musulman en Algérie de 1925 à 1940, Essai d'histoire religieuse et sociale,** El Hikma, 2ème édition Alger, p.p. 58 – 59.

كان المسجد يقوم بدور فعّال رغم الخلافات التي كانت تدب بين العناصر المشكلة للحركة حول طرق و ممارسة الشعائر التطبيقية بين رؤى إخوانية و دمجية محلية وسلفية انتقائية لمواقف السلف حسب سلسلة منقطعة الحلقات تاريخيا متحدّة في الحسم اللفظي... و الجسدي و سيلة و استطاعت أن تكون في بعض الأحيان سيدة الموقف في توظيف عملية بناء المساجد[8].

بقي المسجد رهينة تعدد الخطاب الديني، مما شكل أصناف جديدة للتوجيه والإرشاد الديني نلخصها في:

1- تمشيا مع الخطاب المطابق لسياسة السلطة.

2-تمشيا مع خطاب خدمة الإسلام الصوفي البعيد عن الأهواء و الإغراءات.

3-تمشيا مع الخطاب التقييمي و ترويج الإسلام الاحتجاجي ضد السلطة الحاكمة.

تمحورت رسالة المسجد في ممارسة الشعائر الدينية بالإضافة إلى نشاط التعليم والتحفيظ القرآني، و صاحب ذلك إصلاحات قامت بها الوزارة الوصية لتحسين المستوى الخطابي و تزويد المساجد بالإطارات، فأنشأت معاهد تكوين الأئمة، تدوم فيها فترة التكوين لمدة سنتين يتلقي فيها الطالب دروسًا للعلوم الشرعية و الأدبية، وبلغ عدد المؤسسات التكوينية خمسة معاهد لتكوين الإطارات الدينية و على الرغم من صدور مرسوم 1969 الذي حدد وظيفة السلك الديني الذي دخل حيز التطبيق عام 1971 و بموجبه أصبح الإمام موظفا و يتمتع بكامل حقوق التوظيف. و بقي أمر تغطية تأطير المساجد مطروحًا في ظل تسارع الأحداث عبر التراب الوطني و الإقبال على بناء المساجد.

اعتنى المسلمون ببناء المساجد و تعميرها و المحافظة على حرمتها الأساسيةا، إضافة إلى كونها مجالا اجتماعيا للتعبد و التوجيه الديالخصوصية المجالية للمسجد تقرب المسافة بين المؤمنين و يتساوى الجميع على روح

[8] عروس الزبير، **في بعض قضايا المنهج وتاريخ الحركة الإسلامية بالجزائر**، في مجلة نقد، العدد 1. اكتوبر، يناير 1992، ص، 13.

علاقة المحبة و التسامح و تثبيت الربط الاجتماعي. تعددت وظائف المسجد من صلاة و استقامة و تهذيب النفس إلى مركز استقطاب للتعليم في جميع أطواره و محكمة لفك الخصومات والمنازعات، و هو ملتقى لرجال العقد و الجماعة الإسلامية في كل أمر جلل يحل بالمسلمين"[9].

تحولت نشاطات المسجد و أصبح مركز جذب للتيارات الفكرية و الإيديولوجيات حتى أصبح البعض منها مكانا للتجنيد و إصدار الفتاوى و تقييم سياسات التنمية والإصلاحات البعيدة عن مقومات المجتمع الجزائري، و ترى خلاص المجتمع في الإسلام وهو الحل، و صاحب ذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 03/23/ 1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد و يحدد وظيفة المسجد و نظامه

و تسييره و إلحاق المسجد بالسلطة كغيره من المؤسسات.

## 4 ـ التنظيمات المسجدية.

عرف بناء المساجد و تعميرها إقبالا كبيرا من الشعب و الدولة بعد استقلال الجزائر و أشرفت عليه الجمعيات المسجدية، ومرد ذلك إلى شغور مؤسسات العبادة.أما الكتابات المختصة و التوثيق الخاص بالجمعيات المسجدية قبل الاستقلال فهي غائبة، مما صعّب تحديد الفترة التاريخية و دقتها بعد صدور القانون الخاص بالجمعيات 1901.

بدأ العمل التنظيمي في الجزائر تبعا لمرسوم 8 سبتمبر 1904، وبموجبه عرف الإقبال على تأسيس الجمعيات المهنية و الثقافية و الفنية والرياضية و معظم الجمعيات أسست من طرف العسكريين الفرنسيين، رغم القلة العددية للجميعات الجزائرية و التي حملت شعار الجمعيات الإسلامية كمحك للتمييز، إذ وصل عدد

[9] رابح تركي، **رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي، في حوليات جامعة الجزائر**، رقم 1. ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.1988 . ص، 72 .

الجمعيات المعتمدة خلال المرحلة الاستعمارية بين 1904 ـ 1962 بين 3000 إلى 5000 على مستوى عمالة الجزائر[10].

أول جمعية دينية تأسست عام 1922 من باتنة برئاسة الدكتور ابن خليل و تضم الجمعية عددا كبيرا من وجهاء البلد و كبارهم، تعاونوا على تشييد مسجد المدينة وبناء مدرسة قرآنية بجانبه، و الذي يدعى اليوم المسجد العتيق، بالإضافة إلى الجمعيات الفرعية التي كانت تعمل تحت لواء جمعية العلماء 1931 في العاصمة منها جمعية أحمد سحنون مع صحبه الشيخ العقبي و أحمد توفيق المدني.

في 1947 تمّ بناء مسجد و بجانبه مدرسة من ثلاثة أقسام[11] و يقول البشير الإبراهيمي أن جمعية العلماء أنشأت بمالها مايفوق التسعين مسجدًا في سنة واحدة في كبريات المدن والقرى. 12

– وضعت الحكومة قيودًا لمنع تشكيل هيئات خارجة عن نطاق الحزب الواحد، ما عدا المنظمات الجماهيرية و الاتحادات المهنية الخاضعة للإشراف الرسمي، و لم يمنع ذلك من ظهور جمعية القيم 1963 تحت رئاسة عبد اللطيف سلطاني و أحمد سحنون و الشيخ مصباح فاستخدمت أرضية المساجد لترويج و نشر أفكارها، و تمكنت السلطة الحاكمة من بسط نفوذها على المساجد و إخضاعها و يكون القطاع الديني أحد ممتلكاتها، لم تمانع الحكومة في تقييد نشاط جمعيات حماية التراث التي تعتني ببناء المساجد وسجلت في العاصمة لوحدها بين 1971 ـ 1987 أكثر من 541 منها 450 جمعية مكلّفة بتشييد أماكن العبادة[12].تشدد المراسيم الخاصة بالجمعيات وبخاصة ما جاءت به المادة الثانية التي حددت الخطوات الإدارية المتبعة بدأ من المراقبة المركزية لوزارة الداخلية أو الوصية ثم وزارة الشؤون الدينية وأخيرا

[10] Omar Hachi، Les Association et le mouvement associatif en Algérie, Réalité et perspectives, Les Cahiers du CREAD, n° 53, 3ème trimestre, 2000, p. 60.

[11] محمد الحسن فضلاء، من أعلام الإصلاح في الجزائر، الجزء الثاني، دار هومة،1981،ص 111.

[12] Ahmed Roudjia, Algérie, mosquée et associations Al ASSAS, n° 103, Février 1990. p. 41.

السلطات المحلية كما هو مبين في التعليمية القانونية الصادرة في 1971/12/03. لم تمنع هذه الأخيرة من تشييد المساجد وأظهر الإحصاء الذي قامت به وزارة الداخلية بين 1974 ـ 1975 و الذي شمل الجمعيات المعتمدة، فمن بين 2189 جمعية وجدت201 جمعية دينية، هذه الأخيرة لا تملك من مفهوم الجمعية إلاّ الاسم.12

## التنظيمات المسجدية بعد أحداث أكتوبر 1988

تعتبر أحداث أكتوبر 1988 نقطة تحول في مجالات عديدة و بخاصة الإصلاحات السياسية فهي نقلة نوعية من النظام الأحادي إلى التعددية الحزبية وإنشاء الجمعيات المختلفة تكريسا للديموقراطية و حرية التعبير، و في هذا السياق، صدر قانون 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات الذي حدد شروط التأسيس و النشاطات و الأهداف البعيدة عن التوجيه السياسي والهادفة إلى العمل الخيري، مما أدى إلى زيادة طلب الاعتماد من طرف الجمعيات المسجدية، و حسب الإحصاءات التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية عام 1998 فإن عدد الجمعيات الدينية وصل إلى 5271 جمعية منها 4852 معتمدة و 360 غير معتمدة ولكنها تمارس مهامها **و هذا الإحصاء لايشتمل على الجمعيات المسجدية التي تعمل على مستوى ولاية الجزائر، ومنها المعتمدة وغير المعتمدة،** و هي لا تنتظر الاعتماد الرسمي، فغالبا ما تتعطل هذه الجمعيات أثناء بناء المسجد بعد الحصول على وصل تسليم الملف من الهيئات الإدارية المحلية. و حتى الإحصاءات الرسمية فهي تقريبية و تنقصها الدقة، ولقد جمدت الوزارة نشاط الجمعيات المسجدية،لفترة معينة، كما أن الإحصائيات لا تشمل الأماكن التي تقام بها الشعائر الدينية مثل المصليات التي أعدها الطلبة في الجامعات و المعاهد و الإدارة و حتى المساجد التابعة لبعض الزوايا[3] . فقد عرفت المساجد تزايدا معتبرا و وصلت بين 1962 ـ 1972 إلى 4474 مسجدًا و في 1980 وصل العدد

[13] Ahmed Roudjia, Op cite, p. 39.

إلى 5289 مسجدًا و سنة 2001 إلى 10063 مسجدًا[14]، حيث تمّ إنجاز 4774 خلال 21 سنة.

إن تنوع المشاريع التي تشرف عليها الجمعيات الدينية ساعد على بناء 2354 مسجدًا و 583 مدرسة قرآنية و 179 مكتبة و 699 سكنا، إضافة إلى الملحقات الأخرى 489 [15]. و يذكر "خلادي " الجزائر حققت رقما قياسيا في بناء المساجد بالمقارنة مع ما يتم في البلدان العربية و الإسلامية الأخرى، أي ما يعادل بناء 200 مسجدًا في السنة، أو مسجد في كل يومين، و هي ظاهرة لم يشهد العالم الإسلامي مثلها[16]. ففي مصر مثلا يبنى مسجدا واحدا في مكان معروف، و من حوله تبنى المصليات. أما في الجزائر ففي كل حي له مسجد للجمعة، و غالبا ما يكون للحي الواحد مسجدان أو ثلاثة و زيادة الإقبال على بناء المساجد يرجع إلى أصل ندرة المراكز الثقافية و أصبح المسجد ملجأ يتنفس فيه الشباب من ضغوطات الحياة الحضرية و ندرة العثور على مناصب الشغل.

إن الأوضاع المترتبة التي أدت إلى ظهور الصراعات القائمة بين السلطة والحركات الدينية حول منحى مشروع المجتع انعكس على المساجد واصبحت بيوت الله مسرحاللمعارك والهيمنة وتمريرالافكار الايديولوجية، وفي 27 جانفي 1992 قررت ولاية الجزائر منع كل تجمع حول المساجد[17]، و أصدرت مديرية الإرشاد الديني و التعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية بيانا نشر في الصحف خاصًا بآداب المسجد و ضرورة المحافظة على حرمته[18]، كما أصدرت الجمعية الوطنية للأئمة التي يترأسها" محمد بن جماعي" بيانا لتوضيح ضرورة احترام الشعب الجزائري للمساجد[19] رغم القوانين الصادرة فلم

[14] التقرير الرسمي لوزارة الشئون الدينية والأوقاف، سنة 2001 .

[15] نيابة مديرية الأوقاف، وزارة الشؤون الدينة.

[16] Khalladi Aïssa, Les islamistes face au pouvoir, édition ALFA, 1er trimestre, Alger, 1992, p.p. 29 – 31

[17] جريدة المساء، 27 جانفي، 1992.

[18] جريدة الخبر، 27 جانفي، 1992.

[19] Le Matin, 31 Janvier 1992.

تمنع حدوث مواجهات بين قوات الأمن التي حاصرت حوالي 10.000 مسجد في كل من الجزائر و الشلف و عين الدفلى، و أصدرت مصالح الأمن بيانا تشير فيه أن حصيلة الاغتيالات في صفوف رجال الدين قدرت بـ 16 ما بين 01/1 /93 و 94/02/28، إضافة إلى تعرض عشرات من المساجد و الضرائح إلى السرقة و الحرائق كما أنها استعملت كملاجئ و مخابئ للأسلحة، و تمّ اغتيال 8 أئمة و ناظرين وستة معلمين للقرآن[20]، و بهذا اختلفت المناهج و الأدوات التي كان يطالب بها الجناح الراديكالي من إعادة بناء الدولة الإسلامية التي لا تتمشى و طروحات الديموقراطية الغربية، بل يؤمنون بأن الحاكمية لا تكون إلاّ للّه، و هذا عكس موقف التيار الإصلاحي الذي يرى حاجة الدولة إلى إصلاح.

أصدرت الدولة تعديلات قانونية جديدة في المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 81 المؤرخ في 7 رمضان الموافق لـــ 23 مـارس 1991 المتعـلق ببناء المسـجد وتنظيمـه و تسييره و تحديد وظيفته و الحد من بناء مساجد ـ ضرار ـ و تمّ تحديد شروط جديدة على الجمعيات المكلّفة بالبناء و الصيانة و التعمير، بالاعتماد القانوني و الحصول على إذن إداري من الجهة الولائية المكلّفة وإلزامية الحصول على رخصة البناء و إلزام تحري القبلة تمشيا و خاصية المسجد و الإطار الفيزيقي للشكل المعماري. إن القيود القانونية و المتابعات القضائية خلال منتصف التسعينات قلصت من وضعية عمل الجمعيات؛ حيث بيّن إحصاء 1998 من مجموع 5271 جمعية يعمل منها2511 جمعية و 1255 جمعيات غير عاملة، و 4555 جمعية مجمّدة ، أما الجمعيات المحلولة قضائيا فتقدربـ 458 و 396 جمعية محلولة إداريا[22]. وأوضحت إحصاءات التقرير الرسمي لوزارة الشؤون الدينية لعام 2001 أن عدد

[20] جريدة الخبر، 09 مارس 1994.
[21] نيابة مديرية الأوقاف والمنازعات، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.
[22] نفس المرجع.

الجمعيات المعتمدة في الجزائر قد وصل إلى 7639 و يعمل منها عدد 6477، و وصل عدد الجمعيات المجمدة إلى 1335، و تحتل ولاية ورقلة المرتبة الأولى ـ 280 جمعية، ثم تليها الشلف 146، عين الدفلى 103، جيجل 95، تلمسان 96 و عين تيموشنت 96، بينما في العاصمة 46 جمعية مجمّدة[23]. إضافة إلى مجمل الضغوطات المطبقة و صرامة القوانين المدرجة لتحسين وصيانة المسجد من كلّ أشكال الملابسات و توضيح المعالم الأساسية في الفصل بين دور الإمام (المسير رسميا) و الجمعيات المسجدية و التجهيز.

أن الاعتمادات التي توزعها الوزارة على شكل إعانات مخصصة للجمعيات عرفت ارتفاعا من حيث المبالغ الإجمالية و عدد الجمعيات.انتقلت من 90.000.00 دج عام 1996 والتي تمّ توزيعها على 160 جمعية، إلى 232000.00 دج في 2001 ووزعت على 422 جمعية[24]، وهذا يبيّن أن الإعانات تمثل مبالغ زهيدة مقارنة مع عدد المساجد و الجمعيات عبر التراب الوطني. إن وضعية الكثير من المساجد في حاجة إلى تجهيزات و ترميم، ففي ولاية بجاية هناك 40 مسجدًا يهدده الانهيار بسبب زلزال 2000، و لم يتم ترميمها بل تم إغلاقها نظرا لعدم صلاحيتها للاستعمال و حسب تقرير مصلحة المراقبة التقنية للبناء فإن 25% سيتم هدمها وإعادة بناءها، بما فيها مسجد بجاية الذي يتطلب 750 مليون دج، وفي مقابل ذلك لم تبد السلطات المحلية أي استعداد للتكفل بهذا القطاع[25].

[23] التقرير السنوي 2001، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.
[24] أنظر جدول توزيع الإعانات المالية، التقرير السنوي 2001، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.
[25]

# تصنيف المساجد على المستوى الوطني

| الرمز الولائي | الولاية | وطني | وطني مركزي | محلي جامع | محلي | أثري | | المجموع | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | عاملة | غير عاملة | عاملة | غير عاملة | |
| 1 | *ادرار* | 1 | 0 | 280 | 242 | 0 | 0 | 523 | 0 | 523 |
| 2 | *الشلف* | 1 | 1 | 265 | 24 | 2 | 0 | 293 | 0 | 295 |
| 3 | الأغواط | 5 | 1 | 79 | 0 | 16 | 0 | 101 | 0 | 101 |
| 4 | أم البواقي | 15 | 0 | 125 | 0 | 0 | 0 | 140 | 0 | 140 |
| 5 | باتنة | *4* | 2 | 0 | 429 | 1 | 0 | 436 | 0 | 436 |
| 6 | بجاية | 1 | 0 | 325 | 88 | 0 | 1 | 414 | 1 | 415 |
| 7 | بسكرة | 1 | 0 | 169 | 70 | 2 | 1 | 242 | 1 | 243 |
| 8 | بشار | 0 | 0 | 134 | 24 | 0 | 0 | 158 | 0 | 158 |
| 9 | البليدة | 0 | 1 | 159 | 19 | 2 | 0 | 181 | 0 | 181 |
| 10 | البويرة | 34 | 0 | 110 | 4 | 0 | 0 | 148 | 0 | 148 |
| 11 | تمنراست | 0 | 0 | 42 | 58 | 0 | 0 | 100 | 0 | 100 |
| 12 | تبسة | 1 | 0 | 46 | 6 | 2 | 0 | 55 | 0 | 55 |
| 13 | تلمسان | 3 | 1 | 351 | 76 | 15 | 4 | 446 | 4 | 450 |
| 14 | تيارت | 0 | 1 | 134 | 9 | 1 | 1 | 145 | 1 | 146 |
| 15 | تيزي وزو | 1 | 0 | 320 | 399 | 2 | 0 | 722 | 0 | 722 |
| 16 | الجزائر | 27 | 1 | 270 | 0 | 12 | 0 | 310 | 0 | 310 |
| 17 | الجلفة | 4 | 1 | 125 | 2 | 4 | 1 | 136 | 1 | 137 |
| 18 | جيجل | 3 | 1 | 167 | 112 | 1 | 0 | 284 | 0 | 284 |
| 19 | سطيف | 3 | 0 | 60 | 314 | 13 | 0 | 390 | 0 | 390 |
| 20 | سعيدة | 0 | 1 | 64 | 6 | 1 | 0 | 72 | 0 | 72 |
| 21 | سكيكدة | 7 | 1 | 170 | 15 | 2 | 0 | 195 | 0 | 195 |
| 22 | سيدي بلعباس | 7 | 1 | 151 | 5 | 0 | 1 | 164 | 1 | 165 |
| 23 | عنابة | 0 | 0 | 66 | 15 | 3 | 0 | 84 | 0 | 84 |
| 24 | قالة | 2 | 0 | 0 | 8 | 1 | 0 | 11 | 0 | 11 |
| 25 | قسنطينة | 5 | 1 | 58 | 27 | 5 | 0 | 96 | 0 | 69 |
| 26 | المدية | 0 | 1 | 169 | 15 | 0 | 0 | 185 | 0 | 185 |
| 27 | مستغانم | 2 | 0 | 164 | 19 | 1 | 0 | 168 | 0 | 186 |
| 28 | المسيلة | 3 | 0 | 272 | 35 | 2 | 0 | 312 | 0 | 312 |
| 29 | معسكر | 4 | 0 | 210 | 106 | 5 | 0 | 325 | 0 | 325 |
| 30 | ورقلة | 9 | 0 | 132 | 183 | 0 | 0 | 324 | 0 | 324 |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 31 | وهران | 19 | 1 | 234 | 4 | 5 | 0 | 263 | 0 | 263 |
| 32 | البيض | 1 | 0 | 64 | 11 | 0 | 0 | 76 | 0 | 76 |
| 33 | إيليزي | 0 | 0 | 18 | 42 | 0 | 0 | 60 | 0 | 60 |
| 34 | برج بو عريريج | 4 | 0 | 240 | 72 | 1 | 0 | 317 | 0 | 317 |
| 35 | بومرداس | 7 | 1 | 178 | 58 | 0 | 0 | 244 | 0 | 244 |
| 36 | الطارف | 2 | 0 | 57 | 24 | 0 | 0 | 83 | 0 | 83 |
| 37 | تندوف | 2 | 1 | 3 | 1 | 1 | 0 | 8 | 0 | 8 |
| 38 | تيسمسيلت | 1 | 0 | 56 | 14 | 0 | 0 | 70 | 0 | 71 |
| 39 | الوادي | 1 | 0 | 259 | 103 | 1 | 0 | 364 | 0 | 364 |
| 40 | خنشلة | 1 | 1 | 71 | 18 | 2 | 0 | 93 | 0 | 93 |
| 41 | سوق أهراس | 5 | 0 | 55 | 4 | 1 | 0 | 65 | 0 | 65 |
| 42 | تيبازة | 0 | 1 | 93 | 23 | 2 | 0 | 119 | 0 | 119 |
| 43 | ميلة | 8 | 1 | 54 | 200 | 0 | 1 | 263 | 1 | 264 |
| 44 | عين الدفلة | 5 | 1 | 154 | 49 | 1 | 0 | 210 | 0 | 210 |
| 45 | النعامة | 1 | 0 | 41 | 8 | 2 | 3 | 52 | 3 | 55 |
| 46 | عين تيموشنت | 3 | 0 | 85 | 15 | 1 | 0 | 104 | 0 | 104 |
| 47 | غرداية | 5 | 0 | 156 | 26 | 15 | 0 | 202 | 0 | 202 |
| 48 | غليزان | 2 | 1 | 238 | 37 | 0 | 0 | 278 | 0 | 278 |
| | *المجموع* | 210 | 23 | 6673 | 3019 | 125 | 13 | 210 | 13 | 10063 |

## المنظومة القانونية الجديدة للتنظيمات المسجدية:

لعبت الجمعيات المسجدية منذ تأسيسها دورًا أساسيا في مجال بناء المساجد وقامت بتجنيد المواطنين و جمع التبرعات و ساهمت في عملية إصلاح و ترميم المؤسسات الدينية و تعرضت إلى مواجهات و تضييق الخناق على تسييرها، وانفردت بأشكال التعامل معها عن بقية الجمعيات الأخرى مسايرة بالأوضاع التي عرفتها الجزائر خلال العشرية المنصرمة.جاءت محاولة السلطة تجنيب المسجد من الصراعات السياسية، إلاّ أن أمر بناء المساجد بقي متروكا إلى المبادرات الجماعية للفعل الخيري و حتى إلى المبادرات الفردية، كما حدث في الرويبة، و زرالدة. تمّ التنسيق بين وزارة الداخلية و الشؤون الدينية في إعادة النظر في الجميعات و ترتيب و تنظيم اللجان المسجدية

واعتمدت على تقارير المفتشيات المختصة، التي بينت أنها تجاوزت صلاحياتها و أصبح تسيير مؤسسة المسجد خارج إطار الإمام الأعلى.

بيَّنت التعليمة رقم 08 الصادرة في 1999/01/27 الإطار القانوني الجديد لتسيير اللجان الدينية و مراقبة نشاطاتها و ضبط ترتيبات جديدة بعد حل الجمعيات المسجدية استنادا للقانون رقم 90 ـ 31 المؤرخ في 1990/12/04 وعلى أحكام قانون رقم 90 ـ 10 المؤرخ في 1991/04/27 التي حددت مهام وواجبات الإمام.يتم حلّ الجمعيات و نقل الأملاك العقارية و المنقولة إلى وزارة الشؤون الدينة، و يشرف عليها الإمام، وانفردت التعليمة رقم 08 بضبط آليات جديدة لإنشاء اللجان الجديدة في إطار أحكام رقم 90 ـ31 لا سيما المادتان 4 ـ 5 منه إذ تنص على أنه لا تؤسس اللجان الدينية قانونا إلاّ بعد ترتيبات إدارية تتمثل في الحصول على الموافقة المسبقة و الصريحة لناظر الشؤون الدينة ثمّ والي الولاية حسب الإجراءات النظامية، وتهدف هذه التعليمة إلى تنظيم الحركة الجمعوية وأصبح لوزارة الشؤون الدينية خصوصية لا تساير ما هو معمول به اتجاه باقي الجمعيات مهما كان شكلها ومضمونها، و يرجع أمر صعوبة التأطير إلى نظام الاعتمادات المعمول به في القانون 31/90، مما صعّب على الوصاية التحكم و معرفة نشاطات الجمعيات الدينية بطريقة مقننة، و كانت الاعتمادات تتم على المستوى المحلي دون رخصة الشؤون الدينية، وأفلتت أمور المراقبة لجمع التبرعات و تصريف نفقاتها.

إن عدد التجاوزات و الدعوات التي طلبتها هيئات إدارية من وزارة الشؤون الدينية يرجع إلى وجود ثغرة قانونية، و أنها ليست معنية و مؤهلة مباشرة، بل يرجع الأمر إلى وزارة الداخلية صاحبة قرار الاعتماد. فمن 5271 جمعية حسب إحصاء 1998 توقف نشاط 1690 جمعية عن العمل و اختلفت طريقة حل الجمعيات كما هو مبين في الجدول التالي:

| الجمعيات المحلولة | الجمعيات المحلولة قضائيا | الجمعيات المحلولة إداريا |
|---|---|---|
| 78 | 458 | 396 |

*المصدر: نيابة مديرية الأوقاف و المنازعات، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف*

لم يتوقف الصراع بين السلطة و الجمعيات و تداخل الصلاحيات لتنظيم المسجد و تسييره، رغم شرعية قانون الإطار العام الذي حدد الصلاحيات والمهام و إلزام بآدابها و صون حرمتها. جاءت التعليمة رقم 08 للحد من التجاوزات و حددت مهام المراقبة التي أوكلت إلى خلية ولائية ممثلة في ثلاثة أطراف، يترأسها مدير التنظيم والشؤون العامة، و ناظر الشؤون الدينية. ومدير الإدارة العامة كأعضاء، منحت لهم صلاحيات اللجنة الولائية، ويقومون بـ:

1- مراقبة عملية و حصيلة جمع التبرعات.

2- تحديد محضر توجه نسخ منه إلى كل من والي الولاية و ناظر الشؤون الدينية، يتضمن وجوبا الهدف من التبرعات و المبالغ الإجمالية المحصّل عليها.

3- مراقبة حصيلة جمع النفقات.

4- مراقبة النشريات و الوثائق الإعلامية.

5- تقرير دوري كل 6 أشهر يشرح حصيلة النشاطات للجمعيات المسجدية و ترسل منه نسختين إلى وزارتي الداخلية و الشؤون الدينية.

حددت التعليمة رقم 08 مقاييس ثلاثة في انتخاب اللجان الدينية ممثلة من الأخلاق الإسلامية و الالتزام الوطني و إضافة عنصر جديد ممثلا في المكانة الاجتماعية و منح صلاحيات للهيئات الإدارية في اختيار المواطنين الذين تتوفر فيهم القدرة و يكون صاحب جاه و مال بغرض إعطاء دور تساهمي للشخص المرغوب للعمل الخيري.

ضبـطت التعليمة المذكورة احترام القواعد العمرانية للبـناء و التأكيد على التصميم الهندسي كما يتمشى و نمط الهندسة المغاربية. لـم تقتصر وظيفة ومهام وزارة الشؤون الدينة عند هذا الحد، بل أصدرت تعليمة في 1999/11/14 تحت رقم 246 تتضمن ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد و خدمته و تحديد مسؤولية أعضاء اللجنة، و أسقط المفهوم القديم للجمعية في الأدبيات القانونية و حل محلّه اللجان الدينية، و كما أشارت

التعليمة 246 أن اللجنة الدينية المسجدية تؤسس بهدف بناء المسجد وخدمته وليس بهدف تسيير المسجد أو تسيير نشاطه.و فصلت في تحمل مسؤولية العمل إلى الإمام و أعطت التعليمة أوامر إلى نظراء الشؤون الدينية لضبط الترتيبات الجديدة لتحديد مكتب اللجان المسجدية الجديدة بعد حل الجمعيات القديمة[26]. ورسمت التالي :

ـ ينتخب أعضاء مكتب اللجنة و يمارس نشاطه تحت إشراف الإمام من أعلى درجة و يكون دوره في العناية بالمسجد و حاجياته من التجهيز والترميم والنشاطات الثقافية.

أ– السهر على أن ينشئ مكتب اللجنة بطاقات شخصية لأعضائها المتضامنين حسب موقع كل واحد منهم في اللجنة و مهمته، وعلى أن تسلم هذه البطاقة مقابل دفع الاشتراك السنوي المتفق عليه، و تم تصميم البطاقة من طرف وزارة الشؤون الدينية عبر التراب الوطني باستثناء ولاية الجزائر التي لم تمسها بعد الإصلاحات الجديدة لتأطير اللجان الدينية.

ب– السهر على أن يرتبط حق الترشح و التصويت و المداولة و أولوية الاختيار لعضوية مجلس البناء و التجهيز بسبل الخيارات من مؤسسة المسجد في نشاطات اللجنة و التحدث باسمها أو باسم المصلين، بالحصول على بطاقة العضوية و دفع الاشتراكات كاملة.

ج– أن يمسك أمين مال اللجنة سجلا لجميع موارد اللجنة يودع لديه ويكون مسؤولا بالعلاقات مع رئيس المكتب على نظامية التخصيص والإنفاق[27].

أدخلت وزارة الشؤون الدينية تعديلات هيكلية لتنظيم اللجان الدينية وذلك بميلاد هيئة جديدة سمتها بالاتحادات الولائية و يتضمن عمل الاتحادات تأطير اللجان الدينية عبر كامل التراب الوطني و المتمثلة في تجسيد بناء المساجد و المدارس القرآنية و إنشاء دور الحضانة بالفضاءات

[26] وزارة الشؤون الدينية، التعليمة رقم 246 المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات التعاون في رعاية المسجد و خدمته.

[27] وزارة الشؤون الدينية، التعليمة 246

التابعة للمساجد و تحقيق النشاطات الخيرية ذات المنفعة العامة و تهدف الوزارة إلى إشراك اللجنة الدينية في عملية الزكاة و حصر العائلات المحتاجة.

تهدف الإصلاحات المذكورة إلى بسط السيطرة و إرجاع مصداقية الهيئات الوصية على مؤسسات المسجد و ضبط نشاطات للجات الدينية في شقيها المالي و الأدبي، وكما تبين آنفا، أصبح رأي الوزارة إلزامي، لا يمكن إنشاء لجنة دينية دون إذن صريح من مصالح الشؤون الدينية و هذا للحد من السلطة المعارضة. أسست الاتحادات عبر الولايات مباشرة بعد صدور التعليمة رقم 246، و يتبين من خلال التعليمية المذكورة أن الوزارة جددت فيها نقاط أساسية :

أ ـ تتمثل في التحكم و تأطير اللجان الدينية.

ب ـ بسط نظام التسلط، وضبط مصادر التبرعات و العقارات.

ج ـ هذه النظرة المستقبلية تعطي بعدا تنظيميا لتكوين الاتحادات الدينية وتوجيهها لإنشاء كونفيدرالية وطنية للإتحادات الولائية.

د ـ يضمن ديمومة اللجان الدينية و توجيه مناهج عملها وفق شروط مضبوطة.

هـ ـ توصية اللجان الدينة بتحمل الأعباء الاجتماعية، وجمع الزكاة و توزيعها على المحتاجين.

وـ توجيه اللجان الدينية إلى ممارسة النشاطات التجارية طبق قوانين الاستثمار وتسيير الأملاك الوقفية (توابع المسجد): المحلات التجارية، الحمامات، المرشات... الخ.

م ـ ترسيم عضوية المنخرطين و تمييزهم عن الآخرين و الحد من الجمعيات الموازية و اليقظة من الربط الانفعالي المشحون.

إعادة تأهيل النظام الوقفي مما يتمشى و الطابع القانوني و واقع الحياة الاجتماعية.

## موقف الدولة من اللجنة الدينية:

يتبين من النظرة التحليلية أن الطرح القائم في استمرارية التكيف مع المنظومة القانونية التي عرفت هي الأخرى تعديلات تماشيا مع التحولات التي مست بنية المجتمع على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ومما سارع إلى تغير الإشكال التنظيمية وتحديد صلاحيات الجمعيات في تشييد وبناء المساجد والتدخل في شؤون تسييرها أو السيطرة عليها حتى لا يتصدع أو يهدد نظام الدولة كما عرفته في العقد السالف. وحتى يحافظ المسجد على قدسيته وتبقى بيوت الله عامرة بعباده المخلصين كما جاء في سورة البقرة الآية 16 " ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله".

رغم القيود الخاصة والمفروضة على الاعتمادات التي تأخذ زمن أطول لدى الهيئات الإدارية الموكلة لها في منح أو رفض الاعتماد. سارعت وزارة الشؤون الدينية بعد منتصف السبعينات في تقسيم نشاط الجمعيات المسجيدية وتجديد هوية نشاطاتها كما بينه إحصاء 1998.

| الجمعيات المعتمدة عن طريق الإشهار | الجمعيات غير المعتمدة | الجمعيات المعتمدة | عدد الجمعيات الدينية |
|---|---|---|---|
| 362 | 360 | 4852 | 5271 |

*المصدر*: وزارة الشؤون الدينية والاوفاق مديرية الأوقاف والمنازعات .

إن الإشكال القائم ليس ممثلا في الجرد الإحصائي للجمعيات المسجيدية، وكون التصنيفات المرتبطة بالاعتماد الرسمي ليست مقياسا في تحديد طبيعة ممارسة الواجب الموكل لمهام إنجاز المسجد كما يتبين أن الجمعيات المسجيدية **ليست كلها عاملة ورغم هذا الوضع فقد تمكنت من إنجاز وبناء** 2552 مسجدا، 395 مشروع لتوسية المساجد الصغيرة، و 797 مشروع لتدعيم و بناء 583 مدرسة قرآنية و179 مكتبة و 699 وحدة سكنية و489 من ملحقات المسجد (المحلات التجارية، المرشات، المخازن الخ ....).

تعد هذه المشاريع الموزعة عبر التراب الوطني محركا لسوق العمل وهي ورشات قائمة بحكم الوازع الديني و الخيري.

تنفرد الجزائر في وثيرة بناء المساجد وصيانتها بمعدل يومين لكل مسجد في السنة حيث وصل عدد المساجد المنجزة 10063 عام 2001 وإذا بقيت طريقة بناء المساجد على نفس الوثيرة حتى نهاية 2004 سيرتفع عدد المساجد إلى ما يقارب 14000 و إذا ما أضيف إليها المساجد غير العاملة 1079 سيرتفع مجموع المساجد إلى 15075.يتعدى مهام دور الجمعيات المسجدية ليس فقط في إنجاز مشروع المسجد بل أنه يشمل إنجاز وحدات سكنية والملحقات التابعة له، هي معتبرة من حيث الكم والاهمية التي تجنيه للصالح العام، كما انها تخفف من اعباء ميزانية الدولة، فمتوسط تكلفة انجاز وحدة سكنية تقارب 2.000.000 دينار جزائري ومن حساب المحسنين مقابل استقرار الإطارات المسيرة لمؤسسة المسجد وهذا المعيار المطبق تنفرد به الجمعيات المسجدية على باق الجمعيات المحليةالاخرى المعتمدة التي تتغذي من ريع الدولة.

## التنظيمات المسجدية والصراعات العقارية:

لجأت الوزارة المعنية إلى إعادة تجديد الجمعيات وفق منظور جديد كما أنه يتبين أن اللجان الدينية (حسب المصطلح الجديد) ومن خلال تقارير المسؤولين، أنها تجاوزت حدود صلاحياتها إلى حد تدخلها في قضايا تسيير وتنظيم المسجد والحد من ممارسة الإمام و الناظر وفق الصلاحية الموكلة لهما وهذا بينته التقارير و نتائج المفتشيات الدينية مما استدعى إلى صياغة قوانين وتعليمات جديدة والتي تجسدت منها التعليمة رقم 1999/01/27/08 المشتركة بين وزارتي الداخلية والجماعات المحلية والشؤون الدينية والأوقاف في إثبات أو عدم السماح للنشاط الجمعوي الذي يتعارض مع النصوص القانونية. ركزت التعليمة رقم 08 على إعادة التأهيل وآلية جمع الأموال والتحري الجيد لأعضاء مكاتب اللجان.

إن النصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الجمعيات المسجدية وتسهيل مراقبتها يكون صالحا للأمن العام لكن الواقع لا يحدد كيفية التنسيق بين الإدارة والجمعيات التي تعترضها عوائق بخاصة مع الهيئات التنفيذية المحلية وأحيانا مع المواطنين. إن مهام الجمعيات لا يرتكز أساسا فقط على صيغة الاعتماد والشروع في بناء المسجد بل تصادفها عراقيل خاصة بالوضعية القانونية للحيازة العقارية. فمثلا مسجد الفلاح بالقبة حصل على قطعة بمساحة 9.625 متر مربع في السبعينات وتراجعت البلدية عنها في نهاية التسعينات و غيرت مسار مشروع المسجد إلى بناء روضة للأطفال ومن هنا بدأ مسلسل المجابهة مع الإدارة المحليةوالجمعية وأحيانا يصل الأمر إلى المجالس القضائية كما حدث لمسجد الجمعية الدينية الموحدين بالابيار لقطعة أرض الكائنة بحديقة الصنوبر التي لا زالت محل النزاع بين الجمعية وأشخاص استفادوا منها في أطار تعاونية الحياة. يرجع أمر الاستفادة لقطعة أرض مساحتها 2000 متر منذ عام 1988 وتم تجميدها بموجب قرار صادر عن والي ولاية الجزائر عام 1998. رغم أن المراحل القانونية والإجراءات الإدارية والتقنية وحتى المساعدات المالية التي منحها المجلس الشعبي الولائي وعلى ضوء رخصة بناء بتاريخ 1990/02/19 والمعدلة في 1998/07/01 وحسب عريضة محامي الجمعية إن بعض أفراد سكان إحدى العمارات القريبة من المسجد يبذلون كل ما في وسعهم من أجل عرقلة بناء المسجد فاستعملوا نفوذهم حتى تحصلوا في سنة 1992 على قرار رقم 117 مؤرخ في 1992/02/22 صادر عن والي الجزائر يتضمن إلغاء القرار السابق رقم 837/ 89/12/10 بحجة إبقاء الأرض محل النزاع مساحة خضراء. وعينت الغرفة الإدارية بتاريخ 1994/12/19 خبير للفصل في أمر النزاع والتحديد إن كان المشروع يتضمن الصالح العام. و لا زالت القضية محل خلاف ولم يفصل فيها. كما أن مشروع المسجد بقي متوقفا.

| | | |
|---|---|---|
| 166 | إختلاس | سبب الحل |
| 9 | غير معتمد | |
| 4 | غير واضحة | |
| 2 | خ. عن الهدف | |
| 172 | خ. ع اختصاص | |
| 66 | اختراقات | |
| 159 | الإهمال | |
| 396 | محلولة إراديا | الوضعيات الحالية للجمعيات |
| 458 | محلولة قضائيا | |
| 78 | محلولة إداريا | |
| 445 | مجمدة | |
| 1255 | غير عاملة | |
| 2511 | عاملة | |
| 1923 | من 50 إلى 100 | نسبة الانجاز |
| 914 | من 10 إلى 50 | |
| 844 | سنة 90 إلى 97 | انطلاق الأعمال |
| 1595 | سنة 80 إلى 90 | |
| 225 | سنة 70 إلى 80 | |
| 489 | الملحقات | ملحقات المشروع |
| 699 | عدد السكنات | |
| 179 | عدد المكتبات | |
| 589 | عدد المدارس | |
| 2354 | عدد المساجد | |
| 797 | ع.م الترميم | |

ان منح الحيازة العقارية من طرف الهيئات المحلية بالدينار الرمزي، تصبح الارض وقفا غير قابلة للتبديل أو المصادرة أو التنازل ويلاحظ في ذكر هذا النموذج من المواجهات التي تعترض لها بعض الجمعيات والتي من المفروض أن يكون التدخل من طرف مصالح إدارة وزارة الشؤون الدينية. يتحول اتجاه النشاط الجمعوي إلى الصراعات الإدارية بدلا من تجسيد الأعمال المسطرةوفق القانون الداخلي المتعلق بعملية الإنجازالمسطرة.إن الأراضي المخصصة لتوسعة المسجد أو حتى منها الجوارية للمسجد تكون محل أطماع ومزايدات ومثل ما حدث لمسجد سلطاني بالقبة أين تدخل أشخاص في استغلال قطعة أرض وكما حدث لجمعية مسجد الإحسان حين أرادت توسيع المسجد القديم على مساحة 1200 متر مربع واجهتهم صعوبات في الحصول على رخصة البناء من طرف البلدية التي غيرت مسار أرضية المشروع إلى مقايضة بقطعة أرض أخرى.رغم تجميد الجمعيات لأغراض أمنية أو تجاوزات ترجع إلى طرق جمع الأموال دون رخصة وأصبح كثير من المؤسسات المسجدية دون نشاط جمعوي منها مسجد الفلاح بالقبة من 1997 إلى 2002 أين تم توقيف نشاط الجمعية التي اعترضت على ٍ ممول المسجد حيث كان يتبرع بمواد البناء وطلب منه أن تكون الإعانة نقداً ولم يكن في تلك الفترة إلا مؤذنا يسير شؤون المسجد بالمصلين المتطوعين حتى غاية تنصيب إمام جديد عام 2001 والذي بدوره طلب تشكيل لجنة مسجدية مغايرة عن سابقتها المعروفة بتيار الجزأرة... ويقول رئيس اللجنة المسجدية: "يتراوح متوسط سن الأعضاء بين 35 سنة إلى 50 سنة ويقيمون بنفس الحي، وتم بطريقة عمدية في اختيار الأعضاء النزهاء ذوي المستوى الثقافي العالي بغية تفادي الوقوع في فتنة 1990". تسعى لجنة مسجد الفلاح هي الأخرى لاسترجاع قطعة أرض تابعة للمسجد بمساحة 1000 متر التي بني فيها أحد الخواص، وطلبت اللجنة المسجدية التدخل من طرف الوزارة المعنية إلا أن الأمر بقي على حاله. إن التعليمة الوزارية رقم 27/08 تعتمد أساسا إلى صياغة شروط تنظيمية بقدر ما تصب في التقييد والمتابعة الفعلية لنشاطات اللجان المسجدية، قصد التوصل إلى التطبيق الصارم للتنظيمات المشرفة على بناء المساجد ورعايتها اجتماعيا ومادياً وتحاشيها مظاهر السلبية وعلى هذا الأساس تم تعزيز الرقابة عليها والتي تتشكل من مدير التنظيم والشؤون العامة رئيس وناظر الشؤون

الدينية ومدير **الإدارة المحلية** الذين أوكلت إليهم مراقبة عملية التبرعات والاعتمادات، والتي تحدد وجوباً الهدف من جمع التبرعات، تاريخها، مكان جمعها والمبلغ الإجمالي لعملية الجمع، وكما تشارك في مراقبة ومتابعة طرق انفاق حصيلة جميع التبرعات المرخص بها وجميع نشاطات اللجان المسجدية.

مع صدور التعليمة رقم 246 التي منحت صلاحيات حل الجمعيات وإعادة تجديدها في نظام الإتحادات الجديد المنفرد عن القانون الخاص بالجمعيات رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/14. ولم يقتصر دور الوزارة في الحد وتقييد حرية النشاط الجمعوي والمراقبة الصارمة بل صاحب ذلك صدور تعليمة رقم 227 التي صدرت بتاريخ 29 أوت 2002 والتي تدعو إلى التطبيق الصارم للمادة 180 من قانون الانتخابات التي تنص على منع استعمال أماكن العبادة لأغراض الدعاية الانتخابية وتبقى قدسية المسجد بعيداً عن الصراع السياسي، ولم تصمد هذه التعليمة مما طرأ على مجرى الأحداث الأخيرة للانتحابات الرئاسية، أين تمت المبايعة في بعض المساجد والزوايا والتي تشرف عليها الوزارة الوصية، وهذا لم يقتصر على المؤسسة المسجدية بقدر ما تم تعبئة وجر الحركة الجمعوية بصفة عامة والتخندق نحو توجهات سياسية من طرف السلطة لتبقى بعيدة عن أداء دورها، لكن الكثير من الناس يعرفون أن هذه الجمعيات هي مجرد هيئات أركان تحتكر القيادة ليس لأنه لها دعماً من الشريحة التي تمثلها، ولكن لأن لها الدعم والمساندة من ولي أمرها في السلطة ويبدو أن هذه الجمعيات لازالت تتصرف بالمنطق السائد غداة ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994 عندما لجأت إليها السلطة لملء فراغ مقاطعة الأحزاب الكبيرة ولسد الشرعية التي عرفتها آنذاك.

ويختلف دور الهيئات القيادية في احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعيات وفرض الضغوطات الإدارية بدل تسهيل مهمة الجمعية في تحقيق مشاريعها الخيرية. إذا ما تمت مقارنة عدد المساجد العاملة عبر التراب الوطني والتي تقدر بـ11941 منها 10063 مسجد تام و1840 مسجد عامل في طور الإنجاز وتحولت 38 كنيسة إلى مسجد ويقابل ذلك 5271 جمعية مسجدية والتي يشرف بعضها على المساجد في طور

الإنجاز بمجموع 2919 ويظهر ذلك قليلا إذا ما قورنت على سبيل المثال بجمعيات أولياء التلاميذ في المؤسسات التربوية.

جدول يوضح المساجد في طور الإنجاز

| | عاملة | غير عاملة | المجموع |
|---|---|---|---|
| وطني | 94 | 31 | 125 |
| وطني مركزي | 15 | 8 | 23 |
| محلي جامع | 1191 | 558 | 1749 |
| محلي | 540 | 482 | 1022 |
| المجموع | 1840 | 1079 | 2919 |

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التقرير السنوي 2002 ص 4.

تعتمد الجمعية المسجدية في تمويل مشاريعها على تبرعات المحسنين المادية بالدرجة الأولى، ثم تليها مساعدات محلية من طرف الهيئات الإدارية غالبا ما تكون شحيحة وحتى الإعانات المالية لوزارة الشؤون الدينية لا تفي بحاجات ومتطلبات العدد المعتبر للجمعيات رغم التحسن في حوصلة مجموع مبالغ الإعانات على المستوى الوطني. ويتحدد سقف الإعانات بين 300 ألف دينار و5000 آلاف دينار.

جدول يبين مبالغ الإعانات

| السنوات | عدد الجمعيات المستفيدة عبر التراب الوطني | مجموع مبالغ الإعانات |
|---|---|---|
| 1996 | 160 | 90.000.000 |
| 1997 | 286 | 88.000.000 |
| 1998 | 466 | 179.060.000 |
| 1999 | 376 | 215.000.000 |
| 2000 | 313 | 160.000.000 |
| 2001 | 442 | 232.000.000 |

جدول مركب، المصدر: التقرير السنوي 2002 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يتضح من الجدول أن الدوائر الإدارية التي تتركز فيها المجمعات السكنية الجديدة، غالبا ما يتم بناء مجمعات سكنية دون أن يصاحب ذلك بناء المسجد، ومما يستدعي حاجات السكان العمل التطوعي (الخيري) لاختيار إطار مكاني لإنشاء مسجد يجمع شملهم في ممارسة شعائرهم الدينية من 32 بلدية الجزائر 2002/2001

انطلقت فيها عملية إنجاز بناء المساجد منها 26 مسجد وصلت نسبة الإنجاز فيها (من 0 إلى 50%)، و25 مسجد تراوحت نسبة الإنجاز (بين 50% و 90%)، كما يرجع تأخر البناء إلى نقص الموارد المالية وأحيانا إلى توتر العلاقات بين الجمعيات المسجدية والمقاولين وما يستنتج أنه رغم الصعوبات والمشاكل المادية التي تعترض النشاط الجمعوي، إلا أن بقائها مرهون بفضل المساعدات التي تجنيها من المحسنين والمتطوعين. وتعترف الدولة بمجهودات الجمعيات المسجدية رغم القيود الإدارية المفروضة عليها في بناء المساجد وتشييدها وصيانتها وأن أمر بناء المسجد بقي متروكا لنظام الأعمال الخيرية الموروثة من قيم المجتمع الجزائري وحسب إحصائيات الوزارة المعنية، إن خمسة مساجد تبنى أسبوعيا عبر كامل التراب الوطني أي بمعدل 20 مسجدا في الشهر وتبلغ تكلفتها الملايير من الدينارات.

أما بخصوص ولاية الجزائر بمقاطعاتها الإدارية 13 والتي تنشط فيها 330 جمعية معتمدة مقابل تركيبة سكانية لثلاث ملايين نسمة، الأولى من حيث الكثافة السكانية وعاصمة متروبوليتانية، إلا أنها تحتل المرتبة الحادية عشر من حيث قائمة تصنيف المساجد لوزارة الشؤون الدينية بعد كل من الولايات: تيزي وزو 722 مسجدا، أدرار 523، تلمسان 450، باتنة 436، بجاية 415، سطيف 390، الوادي 364، معسكر 325، ورقلة 324، المسيلة 321 مسجدا.

## جدول يبين الجمعيات العاملة و المعتمدة والمجمدة

| الجمعيات الدينية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | الجمعيات الدينية | | |
| الرمز الولائي | الولاية | المعتمدة | العاملة | المجمدة |
| 1 | أدرار | 105 | 405 | 0 |
| 2 | الشلف | 265 | 110 | 146 |
| 3 | الأغواط | 65 | 65 | 63 |
| 4 | أم البواقي | 102 | 124 | 8 |
| 5 | باتنة | 435 | 20 | 2 |
| 6 | بجاية | 326 | 326 | 0 |
| 7 | بسكرة | 124 | 124 | 29 |
| 8 | بشار | 134 | 134 | 0 |
| 9 | البليدة | 170 | 168 | 2 |
| 10 | البويرة | 264 | 264 | 0 |
| 11 | تمنراست | 125 | 125 | 0 |
| 12 | تبسة | 119 | 112 | 7 |
| 13 | تلمسان | 40 | 40 | 96 |
| 14 | تيارت | 151 | 95 | 0 |
| 15 | تيزي وزو | 335 | 126 | 0 |
| 16 | الجزائر | 160 | 363 | 46 |
| 17 | الجلفة | 112 | 43 | 69 |
| 18 | جيجل | 164 | 164 | 95 |
| 19 | سطيف | 461 | 458 | 3 |
| 20 | سعيدة | 30 | 30 | 44 |
| 21 | سكيكدة | 175 | 173 | 2 |
| 22 | سيدي بلعباس | 55 | 51 | 4 |
| 23 | عنابة | 60 | 60 | 0 |
| 24 | قالمة | 110 | 61 | 49 |

| 25 | قسنطينة | 87 | 87 | 0 |
|---|---|---|---|---|
| 26 | المدية | 197 | 196 | 1 |
| 27 | مستغانم | 245 | 213 | 1 |
| 28 | المسيلة | 384 | 370 | 23 |
| 29 | معسكر | 50 | 38 | 43 |
| 30 | ورقلة | 55 | 55 | 280 |
| 31 | وهران | 211 | 78 | 0 |
| 32 | البيض | 80 | 80 | 0 |
| 33 | إليزي | 31 | 0 | 0 |
| 34 | برج بوعريريج | 306 | 306 | 0 |
| 35 | بومرداس | 275 | 275 | 0 |
| 36 | الطارف | 74 | 74 | 0 |
| 37 | تندوف | 8 | 8 | 0 |
| 38 | تيسمسيلت | 83 | 76 | 0 |
| 39 | الوادي | 302 | 302 | 0 |
| 40 | خنشلة | 118 | 118 | 0 |
| 41 | سوق أهراس | 29 | 29 | 46 |
| 42 | تيبازة | 113 | 37 | 76 |
| 43 | ميلة | 100 | 100 | 0 |
| 44 | عين الدفلى | 168 | 65 | 103 |
| 45 | النعامة | 86 | 85 | 1 |
| 46 | عين تيموشنت | 52 | 46 | 96 |
| 47 | غرداية | 103 | 103 | 0 |
| 48 | غليزان | 95 | 95 | 0 |

لولاية الجزائر بين 1970 – 2001

| سنوات التأسيس المقطعات الإدارية | 1980 – 1970 | 1990 – 1981 | 2001 – 1991 | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| بئر توتة | 06 | 03 | 07 | 16 |
| سيدى أمحمد | 02 | 04 | 07 | 13 |
| الدرارية | 03 | 08 | 18 | 29 |
| الرويبة | 01 | 12 | 12 | 25 |
| بئر مراد رايس | 04 | 11 | 17 | 22 |
| بوزريعة | 02 | 01 | 20 | 23 |
| باب الواد | 03 | 02 | 13 | 19 |
| الشراقة | 02 | 06 | 20 | 28 |
| الحراش | 02 | 06 | 18 | 26 |
| زرالدة | 01 | 10 | 14 | 15 |
| حسين داى | 01 | 04 | 13 | 18 |
| الدار البيضاء | / | 10 | 39 | 43 |
| براقى | 02 | 10 | 25 | 36 |
| المجموع | 29 | 87 | 214 | 330 |

– يبرز الجدول بلديات الضاحية الأكثر تنشيط للجمعيات بحكم ظهور الأحياء الجديدة مثل الدار البيضاء وبراقي وشراقة، ودرارية، وزرالدة، والرويبة ويقل كلما انتقلنا إلى البلديات المركزية.

عرفت فترة 1991 – 2001 ترايدا معتبرا لتأسيس الجمعيات المسجدية.

## جدول يبين سنوات تأسيس التنظيمات حسب المقاطعات الإدارية

بينت الدراسة الميدانية تركيبة الجمعيات المسجدية وطرق اختيار أعضائها على أساس الخصائص الاجتماعية ومدى تجانس المواقف والتصورات ودوافع الانخراط والتنظيم الداخلي، ومدى قابليتها في المواجهة والتحدي. والتغيير في طرق العمل والتسيير من جانب أوّل وتفاعلها مع التنظيمات والقوانين التي تحكمها من جانب آخر، وفي السؤال المتعلق باختيار أعضاء الجمعية فإن أغلب الإجابات ركزت على الكفاءة والاستقامة مثل المستوى التعليمي حيث يشترط على المنخرط في الجمعية أن يكون

مستقيما ولم يسبق له أن ارتكب عملا خارج القانــون وتمثل نسبة هؤلاء (34،69 %) ثم تليها نسبة المستوى التعليمي والكفاءة بـ: 31،97، وهذه الصفات ملائمة **لأعضــاء المكـتـب التنفيذي للجمعية لأنهم على علاقـة مستمرة بالـهيآت الإداريــة وهذه المواصفات تضمن** وتســهيل عملية ضــبــط الحســابات، ويفـضل المبحوثون أن يكــون لأعضــاء الجــمعية وظائف مهنية تسهل لــهــم مــرونــة العمل.أما الفئات المنخرطة في الجمعيات المدروسة لمجموع 147 مبعوث والتي ترى أن المهمة الموكلة لها تدخل في العمل التطوعي، وتبين من نتائج البحث أن فئة الأعمار بين 28 إلى 38 سنة تمثل 28،57 % تليها فئة 39-49 سنة بنسبة 23،80 % ومن 17 – 27 سنة بنسبة 25،57 ومن 50 – 60 سنة بنسبة 14،96 وأخيرا أكثر من 61 سنة تمثل فقط نسبة 7،48 %، وبخصوص معرفة التركيبة البشرية لأعضاء الجمعية التي شملها البحث تبين أن أعضاء الجمعيات يفوق العدد المطلوب 15 عضوا ويلاحظ أن عدد الأعضاء يصل بين (25 – 35) ويمثل نسبة 31،25 % وبالتوازي مع عدد الأعضاء بين (47– 57) عضوا على نسبة 31،25 % ثم يليه (36 – 46 عضوا ) بنسبة 25% وأخيراً أكثر من (58 عضوا) بنسبة 12%،5.

تبين نتائج التحقيق الميداني أن علاقة انخراط أعضاء الجمعيات مرتبطة بمكان الإقامة في نفس الحي الذي يوجد عليه مشروع إنجاز المسجد بنسبة 86،39 مقابل 6،80 % التي هي من خارج الحي و80،6 % فضلت أن لا تجيب وقد يعود ذلك إلى عدم وجود جمعية في جهتهم أو إلى أسباب أخرى قد تكون بغية العمل مع أصدقائهم ومعارفهم. لعل الخاصية التي شدت انتباهنا هنا المتعلقة بالمستوى التعليمي حسب فئات العمر، تبين أن أغلبية المبحوثين يتراوح المستوى التعليمي بين المتوسط والابتدائي والتعليم في الكتاتيب القرآنية بالزوايا وأن الأخيرة تمثل فقط 8،16% في حين يقابل ذلك الفئات الشابة من المنخرطين الذين تتراوح أعمارهم بين 17 و 27 وبين 28 و 38 سنة لديهم مستوى جامعي وثانوي .

أما بخصوص نوعية المشاريع التي تشرف عليها الجمعيات فهي متنوعة منها التي تشرف على بناء المساجد فقط بـ12،50 % والأخرى تمثل المساجد العاملة والتي لا تزال في حاجة إلى تكملة سواء من حيث البلاط أو الزخرفة والتجهيزات الصحية والكهربائية بنسبة 50% والترميمات 6،25 % أما المتعلقة ببناء الملحقات بـ 31،25 % ويتضح أن نشاط الجمعيات المتنوع في بناء الملحقات(من مرشات، مكتبات، بيوت الوضوء، مدارس قرآنية). إن الملحقات التابعة للمساجد وبخاصة الفضاءات التي تخصص للتعليم القرآني اصبحت في الوقت الحاضر تمثل مدارس تستوعب التلاميذ ماقبل التمدرس واصبح التعليم القرآني يستقطب عددا كبيرا، كما ان الأولياء يفضلون انخراط ابنائهم كمرحلة اولية قبل التمدرس. علاوة على أن المدارس القرآنية أصبحت تساير التطور بحيث تم تجهيزها بوسائل الحاسوب الآلي، إضافة إلى ان مناهج التعليم وطرق التلقين المعمول بها يساير بعضها المدارس النظامية. وبخصوص نقص الإمكانات المادية حددت 71.42% يقابلها عدم وجود من يتكفل بالمشاريع 21.42%. أما عدم التفاهم بشأن تسييرها 7.14%. فكل عضو من مكاتب الجمعيات.

**يفضل أن يكون المسير للمشروع من الأقرباء أو الأصدقاء** رغم ان المرافق مجهزة وصالحة للإستعمال أو الخدمة. يتضح أن مجمل نوعية الخدمات التي ترعاها الجمعيات المسجدية لاتعتمد فقط على عملية بناء المسجد بل في توفير الخدمات الاجتماعية المتعددة منها اليومية كالتعليم القرآني الذي يمثل نسبة 18.75 %. أما التي تقوم بالتعليم والإحتفالات الدينية وختان الصبيان 37.50 %. والتي تقوم بالتعبئة وجمع الصدقات ومساعدة المنكوبين والمعوزين هي 43.75%. كما لاحظنا في الميدان، إقبال الناس على المساجد خارج أوقات الصلاة و الإقبال على جلب المياه من بيوت الوضوء خاصة أن ندرة المياه الصالحة للشرب الناجمة عن الإنقطاعات المتتالية أصبح المسجد يلبي خدمات إضافية كما أن المدارس القرآنية تعرف طلبا كبيرا مما أدى الى

إكتضاض الأقسام زيادة على أن المكتبات التابعة للساجد تستقطب التلاميد لتكثيف وتحسين المستوى وبخاصة تلاميذ السنوات النهائية.

فيما يتعلق بتاريخ بداية المشاريع التي تشرف عليها الجمعيات، تبين أنه مند 1995 حتى غاية 2002 لم ينطلق أي مشروع في إنجاز المساجد الجديدة ما عدا مسجدين أنطلقت بهما الأعمال مند 1991 ومايلاحظ أن إكمال المساجد مند 1991 الى غاية2002 شملت هي الأخرى ثمانية بنسبة 50%، أما المتعلق بالملحقات فهي اربعة وبنسبة 25%، أما في الترميم كان لنصيب مسجدين فقط بنسبة 12.5% وما يلاحظ ان بعض المشاريع مثل عملية الترميم أو بناء الملحقات لاتحتاج الى وقت كبير الى أن وصل في بعضها مدة أربعة سنوات. أما بخصوص المصادر المالية وجمعها، تبين أن أغلبها تم جمعها عن طريق المحسنين 65.98%، أما التي يقدمها أعضاء الجمعية لاتتجاوز 7.5 %

أما الذين فضلوا الكتمان لمعرفة الحقيقة ويرجعون ذلك الأمر أنه يتعلق بالإنسان وخالقه وكل مايجمع عن ذلك يعد أمرا خاصا، علاوة على الفترة الزمنية التي يتم فيها جمع الأموال، في فترات الأعياد والمناسبات الدينية بنسبة 47.61 %، مقابل 34.69% التي هي غير مرتبطة بوقت معين أما ألأموال التي تجمع في كل شهر تمثل نسبة 2.04%، وبخصوص المرافق التابعة للمسجد ومعرفة إن كانت تعمل تبيّن 67.81% أنها مرافق عاملة يقابلها 32.18 % مرافق غير عاملة وللتأكد من معرفة أسباب المرافق غير العاملة تبين أن ذلك يرجع لنقص الإمكانات المادية وعدم وجود من يتكفل بها واحيانا يرجع الى سوء التفاهم في أمر تسييرها واختيار المسيّر الملائم وكما تبين من النتائج المتعلقة بأسباب الإقبال والإنخراط في الجمعيات مرده الى الخدمة العامة بنسبة 63.26 % وهي موزعة على فئة الأعمار، فالفئة العمرية بين 17ـ 27 تمثل 8.16% ثم تليها 28ـ38 بنسبة 20.40% أما فئة 50ـ60 بنسبة 12.24%. أكثر من 60 سنة نسبة 20.72%. وبخصوص الدوافع ترجع كلها الى الخدمة العامة اما المتعلق منها لكسب المعارف الجديدة في الوسط الاجتماعي هى مؤشراضعيفا بنسبة 12.24%. اما التقرب من الإدارة العامة يمثل 6.80 %ويستخلص من هذا أن تركيبة الأعضاء المنخرطين التي تصب في الإتجاه العام للخدمة العامة والتي يتشكل أغلبها

بين سن 28 ـ50 سنة. وإن كان الدافع يصب للنفع العام، وأن البعض الآخر يرجح سبب الإنخراط الى كسب المعارف الجديدة وهذا بنسبة ضعيفة عكس ما تعرفه الجمعيات الخارجة عن السلك الدينى.

أما بخصوص الصعوبات التي تعترض نشاط الجمعيات في تحقيق ماتصبو اليه، بيّن التحقيق أن 55.1 %تركز على نقص في الإمكانيات المادية وكما أن 10.20 %، ترجع. ذالك الى عدم التفاهم، أما عرقلة الأجهزة الإدارية فتمثل 21.01.% أما الذين لم يجيبو فنسبتهم 6.13 %.

**والخلاصة :** يستنتج من هذا العمل ان نجاعة الجمعيات المسجدية في تحقيق اهدافها تكمن اساسا:

في مدى فعالية و تماسك اعضائها في تحقيق و انجاز مخططاتها مما يبرزفي الواقع انها تلقى صعوبات متباينة كما يتجسد التنظيم الجمعوي في التعبئة و تماسك الاعضاء. الا ان ثمة عراقيل متعددة تحد و تعرقل عملية البناء و كما لا يعني ان وتيرة الانجاز تعرف هي الاخرى نفس القيود فبينت الدراسة ان المساجد التي هي في الطور البناء و التجهيز قارب بعضها على الانتهاء و الباقي ينتظر دوره رغم ان مدة الانجاز تعرف بطءً لم يحد من اقبال الجمعيات على مواصلة الدور في تحقيقه و تجسيده. ونظرا للطابع الديني الذي يميز هذه الجمعيات و طبيعة نشاطاتها في الحقل الاجتماعي، والمتمثل في مساعدة الفقراء،اضافة الى سعيها في نشر التعليم الديني وكما تعرف هي الاخرى اقبالا في الانخراط و بخاصة من سكان نفس الحي وعرفت تركيبة اجتماعية من فئات متعلمة. وباعتبار العمل التطوعي سلوكا حضاريا يخضع لسلوك اختياري وان الاقبال الكبير للمنخرطين في اغلبه يرجع الى الخدمة العامة تماشيا و نسق القيم الروحية، وتبين ان الخدمات المعروضة من طرف المتطوعين تتناسب مع طلب المشروع اضافة الى عرض الخدمات المسايرة للخبرات والمعارف. فاغلب المتطوعين موظفين و احرارا يسايرون نشاطهم التطوعي لعملية البناء و التجهيز. ويبقى مشكل المصدر المالى والتموين ومواصلة

اكمال المشروع الذي يبقى رهينة العامل الزمني بحكم العراقيل الادارية من جانب أول وقلة المساعدات المالية التي تمنحها الوزارة المعنية من جانب أخر.

تعد نتائج البحث محاولة أولية في فهم الاشكال التنظيمية و تحليل فعالية ودور الجمعيات المسجدية في بناء المساجد، وتجسيدها و تصبوا الى تحقيق النفع العام رغم ما تتعرض اليه من علاقات وضغوطات متميزة اذا ما قورنت مع باق نشاط الحركات الجمعوية الاخرى التي تلقى دعما ماليا معتبرا دون ان يصاحب نشاطاتها اشياء ملموسة .

ان الجمعيات المسجدية تساهم في عملية التنمية المحلية.من عمران وسوق عمل. بينت الدراسة في عمومها على ان الجمعيات لعبت دورا كبيرا في دفع حركية بناء المساجد. فرغم خروج بعضها عن الاهداف ولجوء الادارة الى غلق و تجميد نشاطاتها. تميزت وتيرة بناء المساجد بطول المدة الزمنية وبخاصة في العشرية الاخيرة وكما لا يعني ذلك ان درجة الاقبال على الشروع في بناء المساجد تعرف استقطابا من طرف المواطنين.

ان الاصلاحات القانونية لإعادة هيكلة و تأهيل الجمعيات في ضوء القوانين الجديدة والتي طبقت في كل ولايات القطر باستثناء ولاية الجزائر التي تبقى موضوع بحث جدير الاهمية.

كشف البحث عن الصعوبات التي واجهت التنظيمات الجمعوية من متابعات ادارية وقضائية وتبين من خلال التوزيع الجغرافي للجمعيات التي توقفت وجمدت اعمالها هي التي كانت منتشرة عبر الولايات المتضررة من النشاطات الارهابية مثل الشلف، عين الدفلى، جيجل،تلمسان تيبازة الاغواط وورقلة التي كانت على راس قائمة الجمعيات المجمدة، تمكنت الدراسة المطبقة في العاصمة في قياس فعالية التنظيم الجمعوي الذي ساعد على بناء وتشييد المساجد،والتي تمركزت اغلبها في المناطق السكنية لمدن الضواحي وكما ان الدافع الى العمل الخيري لم يكن امرا راديا بقدر ما كان احد المطالب الاجتماعية. فتبنى عادة المجمعات السكنية الكبرى دون ان يصاحب ذلك

بناء المسجد من الهيئات التي تشرف على انجاز المشاريع العمرانية. ان بناء المساجد بقى امرا متروكا للعموم، فهو ليس كباقي المؤسسات التعليمية والصحية التي تتكفل بها الدولة.

المساجد ليست مراكز لأداء الشعائر الدينية بل مؤسسة قائمة للتعليم الديني والنشاط الخدمي والمتمثل في مساعدة الفقراء والمحتاجين حسب المنظومة الجديدة ـ لقانون الأوقاف فى جمع الزكاة وتوزيعها على المحتاجين والتى اصبح أمرها موكلا للجان المسجدية.

ـ الانخراط في الجمعيات يتطلب شروط الاستقامة والتعليم بالدرجة الاولى ويكون خاليا من أية متابعة قضائية،.تبين من نشاط الجمعيات ان جميع اعضائها متساوون في العمل التطوعي،يهبون جميعا كطرف واحد وليس ثمة تفرقة بين المسير والعضو.

ـ تساعد الوظائف والمهن المتعددة في دفع عجلة الخدمات التي يحتاجها المسجد، ان تباطؤ انجاز المسجد لا يرجع الى مسؤولية الجمعيات بقدر ما يتعلق بطربقة جمع المصادر المالية التي أصبحت تخضع لشروط وتصريح اداري مسبق.

## نتائج الدراسة:

1- الصراع على احقية التكفل بالبناء وتسيير مؤسسة المسجد كما وضحتها الدراسة القائمة على المعطى التاريخي للجمعيات المسجدية

2- العمل الجمعوي في الحقل الديني ساعد في عملية الاقبال والاشراف على بناء المساجد ويرجع ذلك بحكم نسق القيم الدينية الموروثة. - الصراعات بين السلطة والجمعيات من حيث الادوار و الوظائف.

4- انفردت الجمعيات المسجدية بتعديلات قانونية جديدة متميزة عن باقي عامة الجمعيات الاخرى فى نظام الاتحادات و الكوفنديراليات.

5- عجز الوزارة المعنية فى تغطية وتوفير ما تحتاجه الخريطة المسجدية من اطارات ومستخدمين وترشيد السلك الدينى تماشيا وحاجيات سد العجز

وحتى توفيرالمبالغ المطلوبة. العشرة الملايير دينار. لبناء الجامع الاعظم، يبقى الامر متروكا للجمعيات والمحسنين.

## المراجع بالعربية

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

2- رابح تركي، التعليم القومي و الشخصية الوطنية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر.

3- الزبير عروس، في بعض قضايا المنهج و تاريخ الحركة الإسلامية بالجزائر، مجلة نقد، العدد الأول، أكتوبر/يناير .1992

4- محمد حسن فضلاء، من أعلام الاحتلال في الجزائر، الجزء الثاني، دار هومة، .1981

5- *مصطفى الأشرف*، الجزائر، الأمة و المجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1983

6- ناصر الدين سعيدوني، الوقف و مكانته في الحياة الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني و أوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة دراسات تاريخية، العدد الخامس، دمشق، يوليو، 1981.

## المراسيم التشريعية

1- المرسوم الرئاسي رقم 91 - 179 الموافق 91/05/28 يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 338 المؤرخ في 91/09/28 المتعلق ببناء المساجد و تنظيمها تسييرها و تحديد وظيفتها.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 91./03/23

4- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 28 المؤرخ في 91/03/23، إحداث مؤسسة المسجد.

5- التعليمة الوزارية رقم 08 المشتركة بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و وزارة الشؤون الدينية، 01/27/ 1999 المتعلقة بإنشاء إدارة و متابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية.

6- التعليمة رقم 246 المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات تعاون في رعاية المسجد و خدمته المؤرخة في 11/14/ .1999

7- المذكرة رقم 67 بتاريخ 2001/04/17 الخاصة بتنصيب الاتحادات الولائية للجان الدينية المسجدية.

8- الدليل العملي لتطبيق التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 بتاريخ 1999/01/27.

## الإحصاء

- إحصاء الأملاك الوقفية سنة 991 ، مديرية التخطيط و التكوين، وزارة الشؤون الدينية.

- إحصاء المساجد سنة 991 ، مديرية التخطيط و التكوين، وزارة الشؤون الدينية.

- إحصاء الموظفين سنة 1998، مصلحة الموظفين، وزارة الشؤون الدينية.

- إحصائيات الجمعيات الدينية و نشاطات مديرية الأوقاف، وزارة الشؤون الدينية.

## المراجع باللغة الأجنبية-

1 - Ahmed Roudjia, Algérie, mosquée et associations Al ASSAS, n° 103, Février 1990.

2- André Gentel : Les Indices d'un phénomène mondial vie associative et démocratie, in Revue Economie et Humanisme, n° 355 ، Décembre, 2000.

3- Khalladi Aïssa, Les islamistes face au pouvoir, édition ALFA, 1er trimestre, Alger, 1992.

4- Lucien Quoluin, la mosquée, les origines, sa morphologie, ses diverses fonctions, son rôle, dans la vie musulmanes, Institut Superieur islamique d'Alger, palais d'hivers, Alger, 1960.

5- Merad Ali, Le Réformisme musulman en Algérie de 1925 à 1940, Essai d'histoire religieuse et sociale, El Hikma, n°2 édition Alger.

6- Omar Hachi, Les Associations et le mouvement associatif en Algérie, Réalité et perspectives, Les Cahiers du CREAD, n° 53 3ème trimestre, 2000, p, 60.

7- William jean Paul, Sociologie des religieuses, collection, que sais je ? PUF, 1ère édition, France 1995.

## الدوريات العلمية و الصحف

1- Revue Economie et Humanisme n° 335. Décembre 2000.

2- AL-ASSAS, n°103 – Février, 1990.

3- Les Associations et le mouvement associatif en Algérie : Réalité et perspectives، Les Cahiers du CREAD, n° 53, 3ème trimestre. 2000.

– جريدة Le Matin 1/01/1992 .

5 - جريدة الخبر 1992/01/27.

6– جريدة الخبر 1994/03/09.

# رابعا: حوصلة و تقييم

**الزبير عروس**

## الجمعيات العاملة في ميادين حقوق الإنسان:

النتيجة الأولى التي توصلت إليها الدراسة حول هذا الصنف تقول أنه إذا أريد أن تضطلع الحركة الجمعوية العاملة في ميدان **حقوق الإنسان** لابد من الخروج من إستراتيجية العمل التي تقوم على توجيه نتائج عملها إلى الخارج ، ضرورة تحريرها من الضغوط و العوائق الداخلية المعرقلة لأداء مهامها في مجالات الدفاع حماية، وترقية حقوق الإنسان ، و هذا لا يمكن أن يتأتى إلا إذا تم:

- التحرر من الضغوط البيروقراطية التي تعيق من تطورها و تفعيل أدائـها وهذا يتطلب تغيير الحالة القانونية المنظمة لفعل الجمعيات التي يحكمها قانون ديسمبر 1990.
- العمل على تجاوز ذهنية التنظيم الإداري التي شكلتها قوانين السبعينات، وذلك بالتخفيض من الإجراءات الاحتياطية المانعة لحرية التأسيس و تحجيم سعة إرادة التدخل للإدارة في سيرورة الأعمال و طبيعتها و حصر أداة التدخل فيما ينص عليه القانون حصرا، كذلك الخروج من حالة المفاضلة بين الحركة الجمعوية وقطاعاتها المختلفة
- تطبيق الحصانة القانونية التي تحمي الجمعيات من تعسف الإدارة وجعل القاضي وحده المؤهل و الصادر لإجراءات التعليق و الحل كما ينص عليه القانون
- تحرير إمكانية الحصول على المداخيل من مصادر غير اشتراكات الأعضاء وذلك بالتخفيف من الإجراءات التي لا تتماشى و الروح العامة

الهادفة إلى تطوير خدمات الجمعيات العاملة في ميدان حقوق الإنسان خاصة تلك العاملة في ميدان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية وحرية الرأي.

- الخروج من حالة المعاملة غير المتساوية و الغير واضحة على مستوى الحق في:

ـ توفير المقرات و مساحات النشاط و خاصة بالنسبة للجمعيات التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان.

ـ التمويل التفضيلي لبعض الجمعيات على حساب أخرى و ذلك وفق معادلة الاقتراب و الابتعاد من سلطة القرار.

- الخروج من حالة التسميات و النعوت المبهمة للجمعيات و التي غالبا ما تكون محل جدل معرقل بين السلطة و الفاعلين في هذه الجمعية أو تلك، وهو أمر يعيق في الكثير من الحالات العمل الطبيعي و إخضاعها لاعتبارات سياسية، و هذا الأمر ينطبق على الجمعيات العاملة في ميدان حقوق المرأة خاصة.

- العمل على فك الارتباط بين الجمعيات العاملة في ميدان حقوق الإنسان والتنظيمات الحزبية .

- العمل على مطابقة نشاط الجمعية، الفعل و الأهداف الواردة في القوانين الأساسية للجمعيات، إذ الكثير من النشاطات تخرج عن التحديد المسبق و هو ما يعطي للجمعية عدم الفعالية.

- إدراج تمويل الجمعيات العاملة في ميدان حقوق الإنسان ضمن استراتيجية التمويل و إخراجه من إطار الإجراءات البيروقراطية ... مثل التعاقد من الإدارات "الاتحاد" و الوصاية.

- تمكين جميع الجمعيات بمختلف تقسيماتها من التمويل الخارجي بالتساوي وتجاوز حالة الجمعيات الوسيطة في هذا الشأن.

- اعتماد استراتيجية جديدة تعتمد على العنصر المتطوع في الجمعيات العاملة في ميدان حقوق الإنسان و تنمية قدراته بفترات تدريبية مكثفة.

- تفعيل أداء النخبة التأسيسية للجمعيات و تجنيدها و توزيعها على المستوى الوطني بفتح فروع جديدة للجمعيات العاملة في ميدان حقوق الإنسان.
- التنقية الذاتية لوضع الجمعيات العاملة في ميدان حقوق الإنسان و تصفية قطاعها من جمعيات التصريح التي تستنزف الإمكانيات المادية المخصصة لهذا القطاع.
- الخروج من دائرة التسيير الداخلي القائمة على فكرة "الرئيس" و تنويع طرق التسيير و المعالجة إن كان على مستوى التخطيط، إدارة المشاريع، إنجازها، المراقبة و الفعل التجنيدي.
- الخروج من حالة عدم التنسيق بين الجمعيات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، الذي يُرد في الكثير من الأحيان إلى الخلافات السياسية والإيديولوجية بين نشطاء القطاع و كذلك التنافس على مصادر التمويل الخارجي.
- إشراك الجمعيات العاملة في ميدان حقوق الإنسان بفعالية في إعداد ومناقشة قانون الجمعيات المقترح على البرلمان حاليا.
- ترقية مخزون المعلومات حول قضايا حقوق الإنسان و ذلك لتمكين الجمعيات العاملة في الميدان حقوق الإنسان في عموم لفظها من رسم استراتيجية عملها وفق واقع هذه القضايا.
- ترقية الإعلام حول النشاطات التي تقوم بها الجمعيات وكذلك أهدافها ومهامها.
- العمل على إعادة تأسيس أشكال التنظيم الجمعوي العامل في ميدان الفضاء الإعلامي و ما يخدم رجل المهنة الغير ملون بتبعات الأزمة و جعله طرفا فيها و لا في الصراعات الناتجة بل و العمل على ترقية مهنته لكي لا يكون مجرد حامل لخطابات سياسية متناقضة و أحد العاملين على إقصاء هذه الخطابات أو محاولة تدجينها أو تهميشها أو إساءة تأويلها.

جعل التنظيمات الصحفية تعمل وفق تصور مخطط يعمل على إعادة هيكلة العقل الإعلامي بما يجعل الصحافة الجزائرية أكثر اقترابا لـممارسة العمل الصحافي برؤية احترافية خالية من المنطق النضالي الذي يحد من مصداقيتها و يكرس تبعيتها الايديولوجية، كل ذلك من أجل جعل الصحف قادرة على الفصل بين القناعات السياسية و الخبر الإعلامي القائم على الاحترافية.

كذا توصلت الدراسة الي حالة تقييم عامة أسسها، ان الليونة التي ميزت قانون الجمعيات لسنة 1990، أنتجت حالة من الإهمال و عدم متابعة القطاع الجمعوي وطرق أدائه إلى حد تراكم التجاوزات التي بررت الإجراءات غير المدروسة التى اتخذتها السلطة اتجاه بعض الجمعيات المخالفة لها ايديولوجيا سنة 1993، مما عمق طابع العلاقة التنافرية التي تربط السلطات العمومية مع الجمعيات و خاصة تلك الفاعلة على الساحة الاجتماعية و عطل طابع العمل الطوعي النافع اجتماعيا.

طابع هذه العلاقة المحرجة يتمثل اساسا فى المعاملة غير المتساوية وغير الواضحة على مستوى :

ـ توفير المقرات و الأماكن الضرورية للنشاط الجمعوي.

ـ التمويل التفضيلي لبعض الجمعيات على حساب الأخرى، و هو ما تشكو جل الجمعيات التي وصل عدها الإجمالى سنة 2003 سبعة وخمسون(57) ألف جمعية محلية وألف وخمسة مائة(1500) ألف جمعية وطنية ليعدل حاليا و يصل إلى 64 ألف جمعية، و هو ما يمثل زيادة معتبرة إذا ما قارناه بسنة 1994 حيث بلغ عدده خمسة و ثلاثون(35) الف جمعية علي المستوى الحلي، موزعة توزيعا غير متوازي بين الولايات كما يوضحه الجدول الموالي:

عدد الجمعيات المحلية المعتمدة (قائمة سنة 1994)

| الرقم | الولاية | عدد الجمعيات المحلية | الرقم | الولاية | عدد الجمعيات المحلية |
|---|---|---|---|---|---|
| 01 | ادرار | / | 25 | قسنطينة | 998 |
| 02 | الشلف | 923 | 26 | المدية | 2269 |
| 03 | الاغواط | 422 | 27 | مستغانم | 853 |
| 04 | ام البواقي | 705 | 28 | مسيلة | 1129 |
| 05 | باتنة | 1275 | 29 | معسكر | 739 |
| 06 | بجاية | 1403 | 30 | ورقلة | 987 |
| 07 | بسكرة | 1020 | 31 | وهران | / |
| 08 | بشار | 452 | 32 | البيض | 277 |
| 09 | البليدة | 1098 | 33 | إليزى | 103 |
| 10 | بويرة | 869 | 34 | برج بوعريريج | 586 |
| 11 | تمنراست | 336 | 35 | بومرداس | 1150 |
| 12 | تبسة | 392 | 36 | الطارف | 345 |
| 13 | تلمسان | 1264 | 37 | تندوف | 74 |
| 14 | تيارت | 467 | 38 | تيسمسيلت | 323 |
| 15 | تيزى وزو | 1555 | 39 | الوادى | 857 |
| 16 | العاصمة | 2186 | 40 | خنشلة | 422 |
| 17 | الجلفة | 683 | 41 | سوق أهراس | 254 |
| 18 | جيجل | 847 | 42 | تيبازة | 855 |
| 19 | سطيف | 1800 | 43 | ميلة | 702 |
| 20 | سعيدة | 285 | 44 | عين الدفلى | 709 |
| 21 | سكيكدة | 750 | 45 | النعامة | 233 |
| 22 | سيدى بلعباس | 728 | 46 | عين تيموشنت | 356 |
| 23 | عنابة | 549 | 47 | غرداية | 580 |
| 24 | قالمة | 551 | 48 | غيليزان | 513 |
| | | | | المجموع | 35.800 |

و ستة مائة و تسعة عشر(619) جمعية وطنية موزعة حسب الصنف كما يوضحه الجدول الموالي:

إحصائيات الجمعيات الوطنية مع نشاطها (قائمة سنة 1994)

| | قبل سنة 1989 | 89 | 90 | 91 | 92 | 93 | مجموع | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الجمعيات الرياضية | 34 | 02 | 07 | 13 | 06 | 01 | 63 | 10.1 |
| الجمعيات الدينية | 00 | 03 | 04 | 06 | 01 | / | 14 | 2.20 |
| الجمعيات الثقافية | 05 | 14 | 16 | 23 | 13 | 03 | 74 | 11.9 |
| الجمعيات الإنسانية | 08 | 09 | 10 | 13 | 16 | 04 | 60 | 9.6 |
| الجمعيات المهنية | 06 | 31 | 73 | 40 | 20 | 23 | 193 | 31.1 |
| الجمعيات الصحية | 03 | 01 | 13 | 13 | 06 | 11 | 47 | 07.5 |
| الجمعيات العلمية | 03 | 10 | 20 | 11 | 11 | 04 | 29 | 09.5 |
| الحمعيات البيئية | 00 | 05 | 01 | 00 | 03 | 00 | 09 | 01.4 |
| الجمعيات الشبانية | 03 | 00 | 04 | 11 | 09 | 02 | 29 | 04.6 |
| جمعيات المعوقين | 04 | 01 | 02 | 03 | 02 | 02 | 14 | 02.2 |
| جمعيات الطفولة | 01 | 04 | 01 | 02 | 01 | 01 | 10 | 01.6 |
| الجمعيات النسوية | | 01 | 01 | 02 | 04 | 01 | 09 | 0.14 |
| المجموع | 67 | 80 | 52 | 35 | 92 | 52 | 579 | / |
| التعاضدية | 22 | / | / | / | 04 | 03 | 29 | 04.6 |
| الأجنبية | 10 | | / | / | / | 02 | 12 | 01.9 |
| المجموع | 99 | 80 | 152 | 135 | 96 | 57 | 619 | 100 |

لكن مهما كانت نوعية و مقاييس الحكم على هذا العدد الضخم، لا بد من القول أنه يعتبر مؤشرا إيجابيا و يعبر على حالة متقدمة من محاولات تنظيم أفراد المجتمع و تطلعهم إلى أشكال تنظيمية بديلة لتلك التي كانت قائمة

على الاحادية التنظيمية و مركزية السلطة و ذلك للقيام بفعل إجتماعي مستقل يساعد المجتمع على الخروج من محنته، خاصة محنة الفقر المتزايد، لكن هذا الشكل من التنظيم و الفعل الإجتماعي المستقل يواجه تطوير قدراته الكثير من العراقيل، و هو ما يعبر عن النتائج الفئوية و منها:

– التصنيف الغير المناسب للجمعيات، إذ غالبا ما يكون التصنيف محل جدال، لأنه يؤدي إلى تصنيف هذه الجمعية أو تلك في خانة إيديولوجية قد تعيق تعاملها الطبيعي مع السلطات العمومية، لأن موضوع تأسيس الجمعيات مهما كان نشاطها يخضع دوما لاعتبارات سياسية و هذا ينطبق خاصة على جمعيات النوع الإجتماعي و الإسلامية منها خاصة العاملة في الحقل الإجتماعي.

2– تعاني الجمعيات من محاولات هيمنة السلطة و الاستغلال الحزبي بكل تناقضاته على مستوى الخريطة الحزبية في الجزائر، مما أدىإلى عرقلة نشاطها المصوب اتجاه الفئات الأكثر حاجة لفعلها.

3– استفحال المواقف التي لا تساعد على تقدير فعلي لقدرات هذه الجمعيات وامكانياتها على مستوى الفعل الاجتماعي و خاصة من طرف السلطات العمومية.

4– ـ تداخل و عدم وضوح نشاط الجمعيات إلى درجة التناقض بين ما ورد في نية التأسيس والنشاط الفعلي للجمعيات.

5– سيادة طابع الوصاية الذي يميز علاقة السلطات العمومية مع الجمعيات وخاصة في ميدان الاعتراف بالحقوق و صفة المصلحة العامة لهذه الجمعية أو تلك.

6– عدم وضوح مقاييس تحديد الفئات، و بالتالي عدم وضوح مكونات ونشاط الجمعية على مستوى الدوائر الرسمية، بل و تناقضها بين مصلحة وأخرى.

إلى جانب:

7-عدم التوازن في التعامل مع الجمعيات و إعطاء الأولوية من طرف الحكومة لقطاع و نشاط جمعوي على حساب أخر.

8- ضعف الجمعيات الاجتماعية بكل أنواعها إذ لا تمثل من حيث النسبة إلا 5.46% من المجموع الكلي لأصناف الجمعيات و هذا يمثل ثقل على جمعيات النوع الإجتماعي العاملة في ميادين محاربة الفقر بكل أنواعه، و في ما يخص جعيات النوع الإجتماعي نلاحظ:

*غلبة الجمعيات النسوية التي تركز في نشاطها على ترقية حقوق المواطنة بالنسبية للمرأة على جمعيات النوع الإجتماعي التي تناضل من اجل تحسين حالها الاجتماعي.

*ضآلة التمويل المقدم للجمعيات العاملة في الحقل الاجتماعي و خاصة جمعيات النوع الاجتماعي منها، زاد من حدته نقص التمويل القرار الذي اتخذته السلطة مع بداية سنة 2000 و القاضي بتجميد أشكال الدعم المقدم للجمعيات لاعتبارات عدّة، و ربط في حالات الاستفادة منه بشروط منها: وجود مشروع و الخبرة و الاعتماد المالي. لكن تطبيق هذه الشروط يبقى مرهونا في كل الحالات بتقديرات الإدارة وأحكامها، و السبيل الأوحد الذي بقى للجمعيات هو الاستفادة من مصادر التمويل التقليدية مثل التبرعات، مساهمات القطاع الخاص، و الأموال المحصلة من الواجبات الدينية و هذا يمثل أكبر عائق يواجه جمعيات النوع الاجتماعي لأسباب ثقافية خالصة.

* استحواذ الجمعيات الوطنية على التمويل الحكومي على حساب الجمعيات المحلية ذات العلاقة المباشرة بمعاناة المواطن و المرأة خاصة.

وعليه، إذا كانت السلطة العمومية تمثل المصدر الأول للتمويل بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحلية، فإن هذا العامل يتحكم إلى أبعد الحدود في قدراتها التجنيدية وهذا لأسباب عدة منها:

ـ حجم التمويل هذا يخضع لتقديرات المصالح العمومية و يرتبط بخاصية الصالح العام و المنفعة العامة الذي تتمتع به بعض الجمعيات المتميزة، مما أدى إلى حرمان الجمعيات المحلية عامة و جمعيات النوع الإجتماعي منها خاصة من الإستفدة من هذا المصدر من التمويل.

ـ خضوع هذا التمويل لإجراءات بيروقراطية معقدة مثل التعاقد المسبق مع الوزارة الوصية، و هذا يثنى الكثير من جمعيات المحلية من المطالبة به لغياب القدرة على ذلك.

هذا العامل يعيق الانتشار الجغرافي لجمعيات النوع الإجتماعي خاصة ويفسر إلى حد كبير تمركزها في المناطق الحضرية على حساب المناطق الريفية التي تشكل المراكز الأهم للفقر.

ـ ضعف التمويل الذاتي، المحصل من التبرعات الفردية التطوعية العينية منها والنقدية، لأن الجزء الأساسي من هذا التمويل يأتي من اشتراكات الأعضاء و هو ضعيف بضعف المبلغ المحدد عموما بـ 100 إلى 200 دينار جزائري عن كل عضو سنويا، الشيء الذي يعرقل أي مجهود لبناء المقدرات و هو ما تأكده الدراسة التي أجراها الاتحاد الأوروبي على عشرين جمعية للنوع الاجتماعي سنة 1998، إذ أبرزت الدراسة أن إسهامات الأعضاء تشكل 45%، القطاع الخاص23%، المولون الأجانب 16% تبرعات، الأفراد 13%، آخرون 3%.

ـ تتميز جل جمعيات النوع الاجتماعي بالنخبوية و هيمنة جماعة التأسيس خاصة، مما كان له انعكاس سلبي على تواجدها على الساحة الاجتماعية، بل هذه النخبوية مثلت قدرة خاصة مكنت بعض الجمعيات من الاستحواذ على مصادر التمويل الخارجي على حساب الجمعيات الأخرى مما جعل هذه الأخيرة تابعة لمصادر التمويل، و هو ما يفسر إلى حد ما توقف البعض منها عن النشاط الفعلي وخاصة تلك الجمعيات التي ينصب فعلها الاجتماعي على الفئات الأكثر حساسية وضعفا على المستوى الوطني والمحلي.

أن القطاع الجمعوي بالجزائر يعاني على العموم من ضعف القدرات، و عدم التمكن من تجنيد العنصر المتطوع، الي جانب إفتقاره للعنصر المسير الدائم مما أدى إلى عدم تراكم الخبرة في مجال النشاط الخاص بكل صنف من أصناف الجمعيات.

ـ يعاني من تعطل قدرات التسيير الداخلي الجماعي، بسبب سيادة تمط التسيير القائم على فكرة "الرئيس" و ذلك على مختلف المستويات، التوقع، التخطيط، إدارة المشاريع و إنجازها، التنظيم، المراقبة، التجنيد و توظيف المصادر.

و عليه فإنه في الكثير من الأحيان، و نتيجة لهذا الشكل من أشكال التسيير، يقع الخلط بين تسيير الجمعية و تسيير المشاريع، هذه الخاصية قد لا تنطبق على بعض الجمعيات ذات النمط الإسلامي سواء من صنف جمعيات النوع الاجتماعي أو أخرى.

ـ ضعف القدرة على تسيير المشاريع نتيجة الاتكالية على مصدر التمويل العمومي، الشيء الذي يجعل بعض الجمعيات الفاعلة على مستوى التخطيط، محدودة من ناحية الفعل المباشر.

ـ ضعف التنسيق بين الجمعيات الوطنية و العاملة في نفس القطاع وهذا يرجع إلى:

ـ التنافس السياسي و الأيديولوجي للسيطرة على الساحة الاجتماعية خدمة لأغراض حزبية قطاعية أو إيديولوجية ذات الطابع المشروعاتي.

ـ الخلط بين مفهوم العمل الحزبي و مفهوم العمل الجمعوي، نتيجة لحداثة التجربة المستقلة للقطاع الجمعوي بالرغم من خلفياته التاريخية التأسيسية القديمة نسبيا.

ـ يتم بناء إستراتيجية العمل الجمعوي و ترقيته على أساس المنافسة للوصول الى المصادر المالية على قلتها، مما أدى إلى التناحر بدل التنسيق و التعاون.

ـ العوامل الفرعية الثلاثة أدت بدورها إلى انعدام المصداقية بالنسبة للجمعيات الوطنية ذات التجربة الرائدة، مما جعلها عاجزة عن القيام بمهمة التنسيق بين الجمعيات المحلية العاملة في نفس ميدان نشاطها بل و التنافس المضعف للطاقات بين الجمعيات الوطنية العاملة في نفس القطاع و نموذجها الجمعيات النسوية ذات الطابع الوطني و التي طغت على جمعيات النوع الاجتماعي المحلي.

ـ تعمل جل الجمعيات بطاقة بشرية لا تتجاوز العدد المطلوب قانونا، ما عدى الإسلامية منها بكل أصنافها، إلى جانب هذا تعاني جل الجمعيات من

ـ ضعف شروط العمل الأساسية مثل:

ـ انعدام المقر.

ـ الافتقار للوسائل اللوجستيكية الحديثة.

و عليه نستخلص أن القطاع الجمعوي بالجزائر يمثل طاقة تنظيمية من حيث العدد و الإمكانات البشرية قابلة للتطوير و الترشيد للمساهمة في استراتيجيات التنمية الإنسانية ورفع حالة الةعي العام في المجتمع، خاصة و على الأقل إذا توفرت جملة من الشروط و منها

توظيف وسائل التقييم الحقيقية لرصد قدرات هذا القطاع المتعددة بعيدا عن عقلية محاولات الهيمنة و الوصاية الهادفة إلى تدجين هذا القطاع لأغراض سياسية، سواء كان ذلك من طرف مراكز السلطة و دوائر الحكم أو من طرف الجهات المانحة دوليا، إقليميا، هذا لا يتأتي على المستوى الوطني على الأقل الا إذا تم تدارك و اخذ بعين الاعتبار القضايا الارتكازية التالية:

ـ معالجة عدم الرضا بين مكونات القطاع الجمعوي الاوسع و الناتجة عن العزل و الاقصاء المقصود من المشاركة فى مناقشة القانون الجديد الذي سينظم القطاع الجمعوي، وبالتالي عدم الاكتفاء بالاستشارة الانتقائية حول هذا المشروع الذي تخشى بعض الجمعيات أن يكون حاملا لبنود و مواد قانونية تكون معطلة لفعل و قدرات الجمعيات بكل أصنافها، هذه الحالة يمكن تجاوزها بتنظيم استشارة موسعة و مفتوحة على الجميع، على المستوى المحلى و الوطنى معا، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة مشاركة جمعيات النوع الاجتماعي العاملة في حقل التنمية و محاربة الفقر بين النساء و ربات البيوت المعيلات.

ـ تدارك ضعف مخزون المعلومات و المعطيات الصالحة الدقيقة، ذات المصداقية والآنية حول القطاع الجمعوى وعدم إخضاعها للاعتبارات السياسية و ذلك لتمكين ذوي الاهتمام، من أصحاب الميدان في الفعل الجمعوى وأصحاب الاختصاص لرصد قدرات الجمعيات و إبراز ما يمكن أن يعرقل استراتيجية فعلها الجمعوي و تطوير قدراتها المستقبلية على مستوى

مكانيزمات التمويل، رسم المشاريع، المراقبة، المتابعة حتى تتمكن من المساهمة في تنفيذ المشاريع.

ـ التطوير الإيجابي في سياسة السلطة اتجاه الجمعيات، و ذلك على مستوى الخبرة و وسائل التوجيه الذي لا يؤدى إلى الوصاية.

ـ إعادة النظر في أنماط تعامل السلطة العمومية و تحديث خبرة المشرفين على القطاع الجمعوي في الدوائر الوصية و ذلك بالتركيز على:

ـ تطوير أساليب التواصل و توزيع المعلومات.

ـ تمكين الجمعيات من الخبرة العارفة بميكانيزمات الأداء الجمعوي و خاصة في المناطق الريفية الأكثر فقرا.

ـ تطوير و إدخال ميكانزمات جديدة في طرق التعامل مع الجمعيات، مما يمكن من إقامة علاقة مباشرة بين مراكز السلطة العمومية ذات الاهتمام والجمعيات.

ـ إعادة رسم دور الجمعيات في أجندة الدوائر الحكومية و بالتالي تغيير المواقف السلبية المتراكمة تاريخيا حول دور الجمعيات.

ـ العمل على تحقيق التوازن و التمركز الجغرافي للجمعيات و محاولة تشجيع تأسيسه على مستوى المناطق الريفية و إعطاء الأفضلية لجمعيات النوع الاجتماعي و جمعيات الفئات الأكثر ضعفا فيها؛ هذه المناطق التي تعاني من اشد مظاهر الحاجة إلى الفعل الجمعوي المصوب و خاصة اتجاه المرأة الريفية.

هذا التوازن يمكن الشروع فيه بإعادة إحياء الأشكال التنظيمية التقليدية و تمكينها قانونيا من الوصول الى التمويل و دوائر رسم السياسات التنموية مع الأخذ بعين الاعتبار الكامن الثقافي المعرقل.

ـ تطوير القدرات الذاتية للجمعيات و تطويرها.

مهما يكن، و في إطار الخلاصة العامة، القطاع الجمعوي بالجزائر بالرغم من العوائق الموصوفة سلفا استطاع أن ينمي جملة من القدرات و استراتجيات العمل، وهو قادر جزئيا على الاستجابة لرهانات المستقبل على مستوى الآجال، القصيرة، المتوسطة و الطويله، شريطة أن تطور قدراته وفق بعض المعطيات التى نراها ممكنة و هي:

ـ في حالة الدعوة للمساهمة في البرامج التنموية المصوبة مثل برامج محاربة الفقر، العمل على ترشيد القطاع الجمعوي لقدراته و التخلي عن الفردانية وخاصة بين جمعيات النوع الاجتماعي التي تتحول في كثير من الحالات إلى جمعيات نسوية متصارعة سياسيا حول الحق الواحد و العمل على تطوير ميكانيزمات التعاون بين الجمعيات على المستوى المحلى و الوطني.

هذا يمكن الوصول إليه بتأسيس العمل وفق ميكانيزمات التلاقي في شبكة معينة تتكون من الجمعيات العاملة في حقل من حقول التنمية الإنسانية.

ـ خلق بنك للمعلومات حول قضايا التنمية موجه خصيصا للجمعيات العاملة في ميادينها.

ـ إعادة النظر في توزيع مصادر التمويل و إخضاعها لإجراءات صارمة وتحديد مقاييس الاستحقاق تحديدا دقيقا و شفافا و بعيدا عن الانتقاء ذو الطبيعة السياسية و الأيديولوجية.

ـ إعادة رسم سياسة أسبقيات التمويل و إعطاء الأولوية للقطاع الجمعوي العامل في حقول التنمية الاجتماعية خاصة.

ـ تطوير مصادر التمويل المحلى و معالجة القضايا الثقافية المحددة لمصادره ليصبح لجمعيات النوع الاجتماعي حقها المشروع فيه.

ـ جعل القانون المقبل أكثر واقعية و ليونة في مسألة الحصول على مصادر الدعم الوطني و الأجنبي و بالتالي إعطاء الفرصة للقطاع الجمعوي لكى يكون اكثر تفتحا على مصادر التمويل الخارجي، بتطوير وسائل الاتصال والخبرات مع تسهيل قنوات الاتصال مع المانح الخارجي و جعل هذا المانح اكثر اتصالا و انغماسا في عملية تقييم الحاجات و رسم المشاريع الممولة و بالتالي الخروج من دائرة الجمعيات الواسطة التي هي سمة هذا الصنف حاليا.

ـ تجسيد مطلب الحاجة إلى تأسيس مجلس وطني للجمعيات، و خلق دار للجمعيات لتسهيل التواصل بين الجمعيات مع دوائر المنظمات الدولية العاملة في حقول التنمية.

أخيرا فإن التحدي الذي يواجه القطاع الجمعوي، الذي اصبح مطلبا اجتماعيا لمعالجة خطورة الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و الذي أصبحت تعاني من تداعياته جل الشرائح الاجتماعية بالجزائر، يفرض عليه إعادة رسم استراتيجية بناء قدراته للمساهمة في البرامج الدولية و الوطنية. غير أن ذلك يبقى غير ممكن ما لم تأخذ المنظمات الدولية و المصالح الوصية الوطنية بالحسبان ضرورة إعادة صياغة علاقتها مع الجمعيات الواسطة المبذرة لمصادر التمويل، الشيئ الذي يقودنا الى التركيز في الأخير على ضرورة تطوير مخزون بنوك المعلومات المتوفرة لدى الهيئات الدولية والوطنية حول أمور التنمية وجعلها سهلة الحصول بالنسبة للجمعيات العاملة على المستوى الحلي وإعادة الناضر في سياسة الجمعيات الوسطة العاملة وفق عقلية الاستحواذ و الانقطاع عن الواقع المستهدف و هذا يتطلب بدوره:

ـ تحديد مفهوم النوع الاجتماعي و دوره في تحقيق التنمية الإنسانية المستديمة والدائمة وفق مبدأ الإنصاف، المساواة في معاملة المرأة أسوة بالرجل و النظر إليهما مساواة من حيث الوضع للخروج من حالة عدم التوافق عند معالجة ظاهرة الفقر التي مست المرأة خاصة و ذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من الهوة التي تفصل بين المرأة و الرجل عند معالجة هذه القضية بالذات و هذا لا يمكن أن يحصل إلا بإعطاء وسائل القدرة على سلطة التسيير المستقل للمرأة لتلبية حاجياتها و ترقية مشاريعها الاجتماعية، وإحدى وسائل هذه السلطة، ترقية جمعيات النوع الاجتماعي العاملة مع التركيز على ضرورة:

ـ المساواة عند تحديد المصادر المتوفرة و جعل سبيل التحكم فيها متساوية بين المرأة و الرجل.

ـ مشاركة المرأة في المشاريع المشتركة التي تهدف إلى تحسين وضعية الفقراء و خاصة في المناطق الريفية.

ـ ضمان حد التساوي في الحصول على تكوين مهني جاد و خاصة بالنسبة للفتاة قليلة التمدرس بفتح فرص للتكوين في مناطق الإقامة و ذلك بتفعيل دور جمعيات النوع الاجتماعي في هذا المجال.

ـ التركيز على التكوين المؤدي الى تحسين قدرات تسيير المشاريع بالنسبة للمرأة، سواء كان ذلك على مستوى مناطق الإنتاج الفلاحي أو مناطق الإنتاج الصناعي مع تأطيرها جمعويا.

ـ تشجيع جمعيات الدفاع عن حق المرأة في الشغل و خاصة في المناطق الريفية مع التركيز على فئة المطلقات، الأرامل المعيلات لأسرهن.

ـ تقوية إمكانية المرأة في الصعود و احتلال مراكز القرار بشكل يوسع من إمكانيات تمرير مشاريعهن الانمائية.

ـ خلق ميكانيزمات جديدة منتجة من طرف النساء العاملات في القطاع غير الرسمي و تنظيمهن جمعويا لتمكينهن من الحصول على العائد منه.

و أخيرا، العمل في إطار منظم و مؤطر لتطوير الدراسات الإحصائية الهادفة لفهم أكثر لمنصب عمل المرأة لإخراجه من حالة الضل و إدخاله في إطار المجهود العام لمحاربة الفقر.

دور هذه الجمعيات النسوية لا يمكن أن يكون فعّالا إلا إذا تمّ تجاوز التركيز على البعد السياسي والاهتمام بالبعد الاجتماعي لأن ظاهرة الفقر هذه تحولت من موضوع المحرم ايديولوجيا الى مفهوم تخوض فيه و**تلجه** حتى الدوائر الرسمية والإعلامية، لان واقع انتشارها بين الفئات الاجتماعية المتعددة يعد بالملايين في السنوات العشر الأخيرة و اتسعت دوائرها إلى حد ضرورة خروج الباحث عن التنظير المبسط للفقر إمكانيات معالجته، إذ لم تبقى ظاهرة الفقر مسألة عرضية مقيمة ومحصورة résiduel بإمكان النمو croissance والتطور الاقتصادي أن يؤديا إلى القضاء عليها وفق التصورات التي وردت في بعض التقارير الدولية و الوطنية العديدة، و منها تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و المشار إلى أرقامها سابقا والتي تؤكد جميعها على ارتفاع معدلات الفقر و بشكل مخيف الى جانب انتشار

رقعته الفئوية و الجغرافية، نتيجة سياسة إعادة الهيكلة و طرق تطبيقها المترددة، التي أدت إلى ركود الاقتصاد و تراجع في عرض مناصب الشغل وغلق الآلاف فعلا والتي مست الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا و زادت من تهميش المرأة مهنيا واجتماعيا و ذلك لعدة أسباب منها:

1. عدم توفر المؤهلات المطلوبة في مناصب الشغل الجديدة المعروضة.
2. العيش في مناطق تنأى عن مناطق توفر مناصب الشغل الجديدة والمحصورة.

لقد زادت هذه الأسباب في حدة ارتفاع معدلات الفقر بين هذه الفئات النسوية منها خاصة التي كانت تعاني من بعض مظاهره فعلا.

وعلى ستوى تنظيمات الشباب :

ـ تقارب الجمعيات موضوع الدراسة في مضامين برامجها طرح صعوبة كبيرة ، في عملية تقييم اعمالها المنجزة ، في اطار البرامج التعاقدية .

ـ أغلب اهداف التنظيمات المدروسة صيغت بصفة عمومية، يصعب معها قياس نتائجها، وتأثيرها في الميدان، وكذا عملية المراقبة والمتابعة من طرف الجهات المانحة للدعم المالي .

ـ أغلب قيادي هذه التنظيمات سبق لهم ممارسة العمل الجمعوي في اطار الحزب الواحد، لذلك لم تتبدل نظرتهم الى دور واهمية هذه التنظيمات في بناء أسس المجتمع المدني.

ـ تبني هذه التنظيمات لتلبية الحاجات المادية والمعنوية للشباب بشكل مبالغ فيه، مما أفشل الكثير من المشاريع التي تبنتها بسبب نقص الخبرة، المالية والإدارية والتسييرية لمؤطريها.

ـ عدم التقدير الرشيد لتكاليف إنجاز المشاريع التعاقدية تسبب في رفض الكثير من المشاريع التعاقدية المهمة، من طرف الجهات المانحة للدعم المالي.

ـ أغلب التنظيمات المتعاملة مع الشباب تميل الى اعتماد النشاطات الإحتفالية وهذا لسهولة الإنجاز، وسهولة التقديرات المالية التي تتطلبها هذه العمليات والتي يعتبرون مشروعها التعاقدي مضمون التمويل.

ـ أغلب التنظيمات الجمعوية الوطنية المتعاملة مع الشباب ليست لها تنظيمات محلية ( البلديات ) وإن وجدت فأهدافها ليست مستمدة من أهداف التنظيم الوطني الذي تنتمي اليه. وهو ما يؤدي الى فتور العلاقة بينهما. وعدم التقيد بالتزامات التنظيم الوطني، الذي ليس له أية وصاية على قواعده إن وجدت، على عكس التنظيمات الرياضية والمهنية الى حدما.

ـ لم تتمكن الجهات التي لها حق الإعتماد من ضبط عدد التنظيمات من الناحية الإحصائية، حيث توقف العديد من التنظيمات الجمعوية عن النشاط، دون أن تعلن عن حلها، وتبقى مدرجة في الإحصائيات الوطنية

ـ بعض التنظيمات الجمعوية، المتعاملة مع الشباب، والتي أسستها الإدارة في البداية لتشجيع العمل الجمعوي، تحولت مع مرور الوقت، الى مجرد ادارة رسمية تحت غطاء جمعية، فتقدم الأموال اليها من طرف الجهات المانحة دون حساب، لإستعمال هذه الأموال فيما بعد، وعند الضرورة في أنشطة مختلفة. فتحولت هذه التنظيمات الى صناديق مالية !

ـ أغلب التنظيمات الجمعوية المتعاملة مع الشباب والمسماة وطنية، تتمركز مقرات ادارتها في الجزائر العاصمة، واغلب أعضاء المكتب المسير يقيمون بالعاصمة. وهذا مايجعل مشاريعها التعاقدية، مقومة بشكل مبالغ فيه. اذا كانت المشاريع تنفذ في ولايات بعيدة عن العاصمة :

ـ أغلب التنظيمات المتعاملة مع قطاع الشباب ليس لها مقرات خارج مؤسسات الشباب مما يخلق ازدواجية إدارية للنشاطات في هذه المؤسسات.

ـ امكانيات الجمعيات المادية والبشرية والفنية في الوقت الحاضر لا تمكنها من القيام بعمليات المحاسبة والتدقيق المالي...الخ. وعليه على الجهات المانحة أن توفر عملية التكوين الضروري في هذا المجال .

- ضرورة تكوين مؤطري الأنشطة العلمية والثقافية والفنية، وترفيه الشباب، ضمانا لترقية هذه الأنشطة، وضمان الإنجاز المقبول عند التعاقد مع هذه التنظيمات.

- ضرورة تدريب وتكوين قيادي التنظيمات المتعاملة مع الشباب، على تقنيات إعداد المشاريع التعاقدية، من ناحية البرمجة والتنفيذ والتقويم .

- ضرورة تكوين قيادي التنظيمات الجمعوية المتعاملة مع الشباب حسب خصوصيات المناطق التي تتواجد فيها الجمعية. ريف، بلدة، مدينة. وحسب المناطق الجغرافية.

**وأخيرا يمكن** القول، أن التنظيمات الجمعوية في الجزائر، أصبحت تمثل واقع تنظيمي لم يكن متوقع على مستوى ذهنية التخطيط العام في رسم إستراتيجية عملية التغير في المجتمع الجزائري إن كان على مستوى عملية التحول الدمقراطي او على مستوى المساهمة في عملية التنمية المستدامة و كذا في عملية التكامل إن كان على المستوى الوطني، الإقليمي، القاري و الدولي. أن النموذج التنظيمي الذي أصبح ينظر إليه من ناحية الدور كبديل عن الدولة الوطنية و عليه و بالرغم مما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج ثمينة يمكن الإستفادة منها في خطوات التنمية البشرية و الإنسانية إلا أن الدراية بكل قضياها لم تصل إلى حد الإلمام الشامل **من حيث الدراية بفئاتها المتعددة إلى جانب نقص المعرفة السوسيولوجية بالملمح السوسيولوجي لقيادات الحركة الجمعوية و مسارهم المهني و سلمية تدرجهم الإجتماعي و هو ما يمثل حقل الدراسات المتطلع إليها مستقبلا.**